

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية



المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظل القانون المدني الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق

إشراف الأستاذ الدكتور:

أ.د. بن عمار محمد

إعداد الطالبة:

بن داود جنان

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ.د. كحلولة محمد
مشرفا ومقررا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ.د. بن عمار محمد
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر "أ"	د. بن مرزوق عبد القادر
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر "ب"	د. بسعيد مراد

السنة الجامعية : 2013-2014م



۱۶ حامد ۱۳

فقد ربحنا نرا و نرجای

إهداء

إلى مصدر المحبة والعنان

إلى مثال التضحية و التفاني، إلى من زرعت في قلبي حب العلم و التعلم

إلى أمي الغالية

إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة و المناء و علمني أن أرتقي سلم

الحياة بحكمة و صبر

إلى والدي العزيز

إلى أخواني و أخواتي

إلى كل من محمد، منصف، سميرة و سرين

وإلى كل الأهل و الأصدقاء.

شكر و تقدير

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

و أنعم علينا بالصبر و العزيمة

أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل

و ساهم في إثراء هذا الموضوع و خاصة الأستاذ المؤطر

بن عمار محمد

الذي لم يبخل علينا بوقته و مدّ لنا يد العون بنصائحه

و توجيهاته القيمة، راجين من المولى

تعالى أن يجازيه عنا خير جزاء

و أن يديم عطائه و عمله

كما أوجه جزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللّغة العربية

ب.د.ن. : بدون دار نشر.

ب.س.ن. : بدون سنة نشر.

ب.ط. : بدون طبعة

ج.: جزء.

ج.ر.: جريدة رسمية.

ص.: صفحة.

ط.: طبعة.

غ.م.: غرفة مدنية.

ق.م.ج.: القانون المدني الجزائري.

ثانياً: باللّغة الفرنسية

D. : Dalloz.

ED. : Edition.

P. : page.

مقدمة

يعيش الإنسان داخل بيئة إجتماعية وفقا لقواعد و أنظمة معينة تحدّد حقوقه و واجباته ضمنا للإستقرار والتّوازن الإجتماعي، فالإنسان في كنف المجتمع الحقّ في سلامته الجسدية والمالية والمعنوية من كلّ ضرر أو أذى. و على ذلك فإنّ وجود المجتمع يستتبع وجود علاقات عديدة بين أفرادها، علاقات عائلية أو إجتماعية أو إقتصادية أو سياسية، قيام هذه العلاقات يقتضي حتما وجود ضوابط تحكمها ليتحقّق للمجتمع إستقراره و بالتّالي إرتقاؤه¹.

بذلك يتولّى القانون الذي يعدّ أحد مظاهر الحياة الإجتماعية و الذي تطوّر بتطوّر المجتمع تنظيم نشاط الأفراد فيه عن طريق تعزيز ما لهم من حقوق و ما عليهم من إلتزامات. وفي سبيل ذلك فقد وجدت عدّة أنظمة قانونية تكفل إعادة التّوازن الطّبيعي بين حقّ الإنسان و سلامته الجسدية و سلامة أمواله، و بين الضّرر الذي تعرّض له جرّاء الإعتداء عليه. و من بين هذه الأنظمة نجد نظام المسؤولية المدنية بصفة عامّة. حيث تتمتع هذه الأخيرة بأهميّة خاصّة تجعل لها مكانا متميّزا و مرموقا في عالم القانون نظرا لما تتميز به من تطوّر و تقدّم في أحكامها².

فالملاحظ أنّ موضوعات المسؤولية المدنية متعدّدة و متنوّعة، و مهما حظت بالبحث و الإهتمام تبقى بحاجة لتلمس ما يطرأ عليها من تطوّر، أيّا كان النّطاق الذي تظهر فيه.

حيث أثبت تاريخ المسؤولية المدنية أنّ المسؤولية التقصيرية لم تعرف بشكل مستقلّ إلّا في القرون القريية جدّا، ذلك أنّها مرّت بعدّة مراحل.

فلقد أقرّ القانون الرّوماني المسؤولية عن الأشياء على إعتبار الحيّ من الأشياء كالعبد و الحيوان، وإن كان لا ذمة مالية له و لا يمكن مقاضاته، فإنّ أحدث ضررا يجب أن يعوّض المضرور عنه، ويرجع في ذلك إلى مالكة³.

فالقانون الرّوماني لم يعرف قاعدة عامّة للمسؤولية عن الأشياء غير الحيّة، بل كانت الجرائم المعاقب عليها، جرائم محدّدة في القانون، من إرتكب إحداها تقرّرت مسؤوليته، أمّا إذا كان الفعل

¹ أنظر، نبيل إبراهيم سعد، التّظرية العامّة للإلتزام، ج. 1، مصادر الإلتزام، ب. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص. 369.

² أنظر، نصير صبار لفته الجبّوري، التّعويض العيني، دراسة مقارنة، ط. 1، دار قنديل للتّشّير و التّوزيع، عمان، 2010، ص. 15.

³ أنظر، بلحاج العربي، التّظرية العامّة للإلتزام في ق.م.ج، ج. 2، ط. 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 344.

المرتكب خارج عن نطاق هذه الجرائم فلا مسؤولية على الفاعل مهما كانت جسامة هذا الخطأ الذي

إرتكبه¹. و لكنّ هذه المسؤولية قد إنتقلت أحكامها من القانون الروماني إلى القانون الفرنسي القديم، و بقيت متّصفة بالطابع الجنائي تحوّل للمجني عليه مطالبة الجاني بغرامة محدّدة .

غير أنّ القانون الفرنسي القديم قد ميّز بين نوعين من الجرائم: جرائم تقع على الأشخاص وجرائم تقع على الأموال. ورتّب على هذا التمييز نتيجة هامّة، فأقرّ للمجني عليه حقاً مدنياً متى وقع الضّرر على أمواله، في حين يبقى الحقّ جنائياً متى كان الضّرر واقعا على الشّخص أو على شرفه².

فأوّل مرّة بدأت المسؤولية وأحكامها تنفصل شيئاً فشيئاً عن المسؤولية الجنائية، و يرجع الفضل في ذلك إلى الفقيه "دوما" حيث أفرد هذا الأخير للمسؤولية المدنية فصلاً خاصاً، و كانت أنظار فقهاء القانون المدني الفرنسي القديم تتّجه إلى الأضرار التي يحدثها الحيوان أو الأشياء غير الحيّة التي تسقط من النوافذ، أو البناء المتهدّم، فقد درس مسؤولية مالك الحيوان و المسؤولية الناشئة عن تهدّم البناء و قد إشتراط الخطأ في أكثر شروحه التي وضعها حول المسؤولية عن الأشياء، و قرّر على أنّ الأضرار التي تنشأ عنها تطبّق عليها المبادئ العامّة للمسؤولية عن الفعل الشّخصي.

هذا يعني أنّ هذا الفقيه كان يرى كما يرى فقهاء القانون الروماني، حيث جعل الخطأ أساساً للمسؤولية عن الأشياء، و جعل الإنسان مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها إلقاء شيء أو سقوطه من أحد الدّور، كما أخذ بمساولة الإنسان عن الأضرار التي يسببها حيوانه أو التي يسببها تهدّم بناؤه³.

فكان لا يكفّ المضرور بإثبات خطأ مالك الشّيء في الحالة التي يفترض فيها إهماله. غير أنّ المشرّع الفرنسي قد رسم في قانون نابليون أبعاد المسؤولية عن الأشياء على أساس فكرة الخطأ في

¹- أنظر، محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع بإعتباره مصدر للإلتزام، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري و القانون المدني الجزائري و

القانون المدني الفرنسي، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص. 201.

²- أنظر، فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحيّة في ق.م.ج، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص. 22.

³- محمود جلال حمزة، المرجع السّابق، ص. 203.

الحراسة التي لا حاجة في قيامها إلى إثبات خطأ في جانب المسؤول. فتناول كل من المسؤولية عن الحيوان، و المسؤولية عن البناء.

فكان من المستقرّ عليه فقها و قضاء في فرنسا إلى نهاية القرن التاسع عشر أنّ المسؤولية عن الأشياء في القانون الفرنسي تقتصر على هاتين الحالتين.

غير أنّه إكتسبت هذه المسؤولية أهمية كبيرة منذ أن أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها الشهير الصادر في سنة 1896 ضمّنته مبدأ جديد يقرّر مسؤولية الجوامد أو الأشياء غير الحيّة. وقد جاء هذا الحكم في أوانه يعكس التطوّر الصناعي و إنتشار الآلات التي نتج عنها كثرة الحوادث مع صعوبة الحصول على التعويض طبقا لصور المسؤولية القديمة، و تحت ضغط هذه العوامل ظهرت إلى الوجود نظرية جديدة إعتمدت على أساس تكوينها أنّ الغرم بالغنم، وأنّ المسؤولية تترتب على مجرد وقوع الفعل الضارّ بصرف النظر عن سلوك الفاعل ووصفه بالخطأ أو لا¹.

أمّا في الفقه الإسلامي، فإنّ لفظ الأشياء لدى فقهاء الشريعة الإسلامية لا ينصرف إلى الحيوان والبناء المهتمّ بل لقد بحث فقهاؤها عن المسؤولية الناشئة عن تدمّ البناء تحت عنوان الحائط المائل، أمّا المسؤولية الناشئة عن الأشياء المادّية الأخرى غير الحيّة، لم يخصّصوا لها أحكاما مفصّلة. لأنّ عصر فقهاء الشريعة الإسلامية لم يكن عصر الآلة و التصنيع².

بهذا يبقى مصدر المسؤولية عن الأشياء غير الحيّة القانون المدني الفرنسي بعد أن تطوّر القضاء الفرنسي نتيجة لتطوّر العالم حيث عرف هذا الأخير تطوّرًا خاصًا في المجالين الإقتصادي والإجتماعي، فمن الناحية الإقتصادية تقدّمت الصناعة وكثرت المصانع، إزدهرت التجارة وتعدّدت وسائل النقل وكثرت حوادثها كلّ هذه العوامل خلقت عصرا يقوم على أساس الآلة والتكنولوجيا بدل مجتمع متخلّف كانت المسؤولية فيه تقوم على علاقات زراعية بدائية. ومن هنا أصبحت المسؤولية بلا منازع قطبا يشغل إهتمام الفقه و القضاء بل و أكثر وسائل القانون المدني

¹ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 345.

² - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 45.

أهمية، إذ أنّ القضايا التي تنشأ بسببها جعلتنا الحديث عنها و العمل بها يكثر لدرجة أنّها تنافس المصدر الأكثر شهرة و هو العقد¹.

فإذا كان إهتمامنا في هذه المذكرة ينصب على الجانب المدني للمسؤولية، فإنّ دراستنا ستقتصر على المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، حيث إستحدثت هذه الأخيرة حماية للضحايا، ذلك أنّه كان من الصّعب إثبات خطأ المسؤول لكون الضّرر حصل بفعل الشّيء، و من ثمّ فكثيرا ما كانت تبقى هذه الضّحايا من دون تعويض.

نتيجة لذلك إهتمّت التشريعات بهذه المسألة، فبعضها وضعت لها أحكاما خاصّة في القوانين المدنية و بعضها خصّصها بقوانين خاصّة تختلف باختلاف الأشياء، و بعضها الآخر إعتد الطريقتين معا، إلّا أنّها كلّها ترمي إلى تحسين وضع الضّحايا².

بذلك قد إعتبر المشرّع الجزائري أنّ حارس الأشياء غير الحية أو الجوامد مسؤولا عن الأضرار التي تحدثها تلك الجوامد. إلّا أنّه لولا تدخل المشرّع الجزائري في بعض الحالات، لإبعاد بعض الأشياء من نصّ المادة 138 من القانون المدني الجزائري لكان نصّها هو المعمول به في التطبيق بالنسبة للأضرار التي تنشأ عنها، حيث إستثنى من هذه المادّة بإعتبارها قاعدة عامّة كلّ من مسؤولية حارس الحيوان حيث أنّه لم يعتبر الحيوانات من الأشياء وبالتالي أخضع المسؤولية المترتبة عنها لأحكام المادّة 139 من نفس القانون.

كما إستثنى أيضا من القاعدة العامّة كلّ من المسؤولية الناشئة عن الحريق و المسؤولية الناشئة عن تهمّ البناء حيث حدّد في المادّة 140 فقرة أولى شروط قيام المسؤولية عن الحريق في حين خصّ الفقرة الثانية و الثالثة من نفس المادّة للحديث عن المسؤولية الناشئة عن تهمّ البناء.

كما إعتبر أيضا مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة إستثناء من القاعدة العامّة و قد نصّ عليها هي الأخرى في المادّة 140 مكرّر و حدّد من خلالها الشّروط الواجب توافرها حتّى تقوم مسؤولية

¹- أنظر، عماد أحمد أبو صد، مسؤولية المباشر و المتسبّب، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية و القانون المدني، ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمّان، 2011، ص. 13.

²- أنظر، علي فيلاي، الإلتزامات، الفعل المستحقّ للتّعويض، ط.2، موفم للنشر، الجزائر، 2007، ص. 178.

المنتج. و لعلّه يهدف من خلال ذلك إلى فسح المجال أمام الإجتهد القضائي لتنظيم هذه المسؤولية على ضوء المحيط القانوني و الواقع الجزائري¹.

بذلك للإقترب من النقاط التي تثيرها الدراسة و محاولة النظر في إشكالاتها إرتأينا أن نعتمد على المنهج التحليلي لدراسة هذا الموضوع و ذلك من أجل معرفة مضمون و عمق ما ذهب إليه القانون المدني و من أجل الوصول كذلك إلى الهدف من النصوص القانونية.

تأسيسا على ما تقدّم توأجها الإشكاليات التالية بصدد هذا الموضوع:

إذا كان المشرع الجزائري قد جعل الشّخص مسؤولا عن أفعاله الشخصية فمتى يكون هذا الشّخص مسؤولا عن الأشياء التي توجد تحت حراسته؟ أو بعبارة أخرى ما هي الشّروط الواجب توافرها لقيام مسؤولية حارس الشّيء؟ و كيف له أن يدفع المسؤولية الملقاة على عاتقه؟

بالإضافة إلى هذا إذا كان المشرع الجزائري قد استثنى كل من مسؤولية حارس الحيوان، المسؤولية الناشئة عن الحريق، المسؤولية الناشئة عن تهمد البناء، إضافة إلى مسؤولية المنتج من المادّة 138 من القانون المدني الجزائري فما هي إذن الشّروط الواجب توافرها لقيام كل مسؤولية من هذه المسؤوليات؟ ما أساسها؟ و كيف يمكن لكل من حارس الحيوان، الحائز للعقار أو المنقول، المالك للبناء و المنتج التخلّص من المسؤولية الملقاة على عاتقهم؟

للإجابة على هذه الإشكاليات إرتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين نتناول في:

الفصل الأوّل: قاعدة مسؤولية حارس الشّيء.

الفصل الثّاني: الإستثناءات الواردة على قاعدة مسؤولية حارس الشّيء.

¹- علي فيلاي، المرجع السّابق، ص. 259.

الفصل الأول

قاعدة مسؤولية حارس الشيء

الفصل الأول

قاعدة مسؤولية حارس الشيء

لقد حرص المشرع الجزائري على تعويض الغير عن كل ضرر يقع عليه كلما كان ذلك ممكنا، لذلك قرّر مسؤولية الشخص عمّا تسببه الأشياء التي تحت حراسته من أضرار للغير، ووضع أسسا لذلك. فأصبحت اليوم هذه المسؤولية مستقلة تماما عن المسؤولية عن الأفعال الشخصية.

لذلك فلقد نصّ المشرع الجزائري على مسؤولية حارس الشيء غير الحيّ في المادة 138 من القانون المدني الجزائري بقوله: "كلّ من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الإستعمال و التسيير والرّقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

و يعنى من هذه المسؤولية، الحارس للشيء إذا أثبت أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقّعه، مثل عمل الضّحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوّة القاهرة".

بذلك السّؤال الذي يطرح في هذا الصّدّد ماهي الشّروط الواجب توافرها لقيام مسؤولية حارس الشيء؟ ما أساس هذه المسؤولية؟ و ماهي الوسائل التي تمكّن حارس الشيء للتخلّص منها؟ للإجابة عن هذه الأسئلة إرتأينا أن نقسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأوّل الشّروط الواجب توافرها لقيام مسؤولية حارس الشيء، أمّا في المبحث الثاني نتناول فيه أساس مسؤوليته، و في المبحث الثالث نتناول الوسائل التي تمكّن حارس الشيء من التخلّص من المسؤولية.

المبحث الأوّل

الشروط الواجب توافرها لتحقيق مسؤولية حارس الشيء

يتبين من نصّ المادة 138 من القانون المدني الجزائري، أنّ هناك شرطين يجب توافرها لتحقيق مسؤولية حارس الشيء:

الشّرط الأوّل: أن يكون هناك شيء في حراسة شخص و هذا ما سنتعرّض له في المطلب الأوّل أمّا الشّرط الثاني هو أن يقع ضرر بفعل الشيء و هو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل

وجود شيء غير حيّ في حراسة شخص

لا تتحقّق مسؤولية حارس الشيء إلاّ إذا تولّى شخص حراسة شيء هذا ما يدفعنا إلى البحث عن مفهوم الشيء في الفرع الأوّل أمّا الفرع الثاني سنتناول فيه حراسة هذا الشيء.

الفرع الأوّل

مفهوم الشيء

إذا أمعنا النظر في الكائنات لوجدنا من لها روح تقودها إلى سبيلها إمّا عقلا أو غريزة، كالإنسان أو الحيوان، و منها من لا روح لها تعرّف بالأشياء أو الجوامد¹.

بذلك تعرّض المشرّع للأشياء بإعتبارها محلاً للحقوق المالية في عدّة مواد من القانون المدني² إلاّ أنه لم يعرفها صراحة. ويقصد بالشيء في نصّ المادة 138 من القانون المدني الجزائري ليس الحيوان

¹- أنظر، مصطفى العوجي، القانون المدني، مسؤولية مدنية، ج.2، ط.3، منشورات حلي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.515.

²- أنظر، المواد: 675، 676، 682، 683، 685، 686، من ق.م.ج.

و ليس البناء، فكلّ من الحيوان و البناء قد حدّد القانون المسؤولية النّاجمة عن حراستهما¹ ، فالحيوان نصّت عليه المادّة 139 من القانون المدني الجزائري إذا أحدث ضررا، و البناء الذي يتهدّم خصّص له نص المادّة 140 من نفس القانون، وعلى ذلك فيما عدا هذين الشّيئين يصدق مصطلح كلمة شيء على كلّ الأشياء المادّية غير الحيّة بغضّ النظر عن صفتها أو نوعها، عقارا أو منقولا، ويستوي أن يكون عقارا بطبيعته كالصّخرة أو المصعد، أو بالتخصيص كآلة في المصنع.

كما يستوي كذلك أن يكون ممّا تتطلب حراسته عناية خاصّة كآلة الميكانيكية لما لها من قوّة تحريك ذاتية ممّا يجعلها مصدر خطر دائم²، أو يكون ممّا لا تتطلّب حراسته مثل هذه العناية، كصندوق أو برميل، كما يستوي أن يكون كبيرا كالباخرة أو الطّائرة، أو صغيرا كشفرة الحلاقة، معيبا أو سليما، جامدا كالخشب و الحديد، أو سائلا كالسموم و الأدوية و المبيدات.

كما قد يكون من المواد الغازية كالأكسجين و ثاني أكسيد الكربون³. و قد يكون من المواد المتفجّرة و الأسلحة، أو قد يكون من الأسلاك الكهربائيّة، والأدوات الطّبيّة و الزّجاج، و تيار الغاز.

كما أنّه لافرق بين الأشياء الخطيرة و الأشياء الغير خطيرة، سواء كانت متحرّكة في ذاتها كآلة الميكانيكية، أو يحرّكها الإنسان كالدرّاجة أو السيّارة⁴.

بذلك يفهم من نصّ المادّة 138 من نفس القانون أنّه جاء منظويا لمبدأ الشمول في مفهوم الشّيء، بدون تعداد الأشياء ، حتّى لا يفهم أو يفسّر تعدادها حصريّا .

بعد أن تعرّضنا في الفرع السّابق إلى مفهوم الشّيء سنتعرّض في الفرع الثّاني إلى حراسة الشّيء.

¹- أنظر، خليل أحمد حسن قداة، الوجيز في شرح ق.م.ج، ج.1، مصادر الإلتزام، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.279.

¹- أنظر، محمّد صبري السّعدي، شرح ق.م.ج، مصادر الإلتزام، ج.2، ط.2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص.218.

³- أنظر، رمضان أبو السّعود، مصادر الإلتزام، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.442.

⁴- إذا لم يكن المشرّع الجزائري قد اشترط طبقا لنص المادّة 138 من ق.م.ج أن يكون الشّيء الذي أحدث الضّرر خطرا فإنّ المشرّع المصري قد اشترط أن يكون الشيء من الآلات الميكانيكية، أو على الأقل من الأشياء التي تتطلّب عناية خاصّة. الأمر الذي نصّت عليه المادّة 178 قانون مدني مصري بقولها: "كلّ من تولّى حراسة أشياء تتطلّب حراستها عناية خاصّة أو حراسة آلات ميكانيكية. يكون مسؤولا عمّا تحدّثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أنّ وقوع الضّرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصّة." مقتبس عن، محمّد صبري السّعدي، التّظيرة العامّة للإلتزامات، الكتاب الثّاني، ب.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص.229.

الفرع الثاني

حراسة الشيء

تشكّل المسؤولية عن الأشياء أهمّ صور المسؤولية المدنية لما لها من مساس مباشر في ضمان سلامة الفرد، وحمايته من تلك الأشياء والآلات التي بقدر ما جاءت به من نعمة التسيير و الرّخاء للإنسان، حملت إليه نعمة الإيذاء، وتزداد تلك الأهمية مع التقدّم العلمي و التكنولوجي.

إذ أنّ المجال الطبيعي الذي تبرز فيه فكرة الحراسة وفائدتها هي الحالات أو الحوادث التي تؤدّي إلى وقوع الضّرر، هذا ما سنحاول بيانه في الفقرات التالية التي ستتولّى فيها تحديد مفهوم الحراسة عناصرها، صورها، كما سنتعرّض إلى أحكامها.

الفقرة الأولى: مفهوم الحراسة و عناصرها

بذلك سنقسم هذه الفقرة بالتعرّض أولاً إلى مفهوم الحراسة ثمّ نتعرّض ثانياً إلى عناصرها.

أولاً: مفهوم الحراسة

إنّ الحراسة في معناها العادي المتداول في عرف الناس لا تصلح للتعبير عن حقيقة الحراسة كما هي معنية في نطاق المسؤولية عن فعل الشيء و لغايتها، فالحراسة بمدلولها العادي تتجلى بالمحافظة أو المناظرة أو الرّقابة، و مع هذا المدلول يكفي أن يثبت الحارس أنه أحسن المحافظة أو المناظرة ليوفّر لنفسه سبب إعفائه من المسؤولية، و هذا ما لا يستقيم مع المسؤولية عن فعل الشيء¹.

أمّا الحراسة بمعناها القانوني عرفها المشرّع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 138 من القانون المدني الجزائري على أنّها قدرة الشخص على إستعمال و تسيير و رقابة الشيء. إلاّ ان هذا التعريف يحتاج الى بعض التوضيحات، فقد يقصد بسلطة الإستعمال مثلاً: الإستعمال المادّي

¹- أنظر، عاطف النقيب، المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص. 17.

للشيء وقد يقصد بها الإنتفاع من الشيء و قد تشترط سندا قانونيا للتمتع بهذه السلطة. فبعد أن كانت العبرة بالحراسة القانونية، ثم بالحراسة المادية أصبحت العبرة بالحراسة المعنوية أو الفعلية.

أ- نظرية الحراسة القانونية و قوامها السند القانوني

إذا كانت الحراسة تقضي حتما سلطة على الشيء فيبقى بالنسبة لبعض الفقه أنه لا بد أن يستمدّ الحارس سلطاته عليه من وضع قانوني، إذ تكون العبرة بالحراسة القانونية و ليس بالحيازة المادية¹، أو بمفهوم آخر الحراسة تثبت للشخص الذي يخوّله مركزه القانوني حقّ إدارة الشيء وإستخدامه ومراقبته و تستمدّ هذه السلطة القانونية من الحقّ الذي يكون لهذا الشخص على الشيء، ولا يهم أن يكون هذا الحقّ حقاّ عينيا أو حقاّ شخصيا يتّصل بهذا الشيء و يتعلّق به².

أمّا مجرد الحيازة المادية لا تكسب صاحبها صفة الحارس رغم ما له من سلطة فعلية على الشيء كأن يكون الشيء بين يدي شخص بدون حقّ ولا سند. و لذلك فإنّ صاحب الشيء غير الحيّ الذي له السلطة القانونية هو المسؤول عن الأضرار التي يلحقها بالآخرين، رغم فقدان أو ضياع الشيء المذكور ، لأنّه هو الحارس في نظر القانون.

فإذا كانت الحراسة لا تنتقل و لو تحققت السلطة المادية للشيء، لدى شخص ما، فإنّها على العكس من ذلك قد تنتقل دون أن يفقد المالك صفة الملكية³.

يفهم من ذلك أنه إذا كانت هذه النظرية قد تؤدّي إلى نتائج نتيجة الأخذ بها إلاّ أنّ هذا لا يمنع من توجيه الإنتقادات إليها.

1- التّائج التي تؤدّي إليها هذه النظرية

1- عدم إعتبار التّابع حارسا للشيء الذي يضعه المتبوع تحت تصرّفه، ذلك أنّ هذا التّابع لا يملك على هذا الشيء حقّ الرّقابة و التّوجيه⁴.

¹ - علي فيلاي، المرجع السّابق، ص. 209 .

² - أنظر، محمّد سعيد أحمد الرّحو، فكرة الحراسة عن المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحيّة، ط.1، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، الأردن، 2001، ص.53.

³ - Alex Weill. François Terré, droit civil, les obligations, 4^{ème} e. d, 1980, p. 77.

⁴ - أنظر، حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ط.1، دار وائل للنشر، لبنان، 2006، ص.227.

2- تطبيقاً لنفس المعيار، لا تنتقل الحراسة بالسرقة إلى السارق بل يبقى الحارس الأصلي للشيء هو المسروق منه نفسه، وحيث أنصار معيار الحراسة القانونية، أن المسروق مازال له الحق في إسترداد الشيء الذي أحدث به السارق ضرراً للغير. و بالتالي إن الحراسة لا تثبت إلا للشخص الذي يملك السلطة القانونية على الشيء و التي تخوله حقاً مشروعاً بإستعمال الشيء، رقابته وتوجيهه.

2- الإنتقادات التي توجه إلى هذه النظرية

1- إن معيار الحراسة القانونية يتصف بالظلم، و مجافاته للعدالة. لو لم يكن الأمر كذلك فكيف نفسر إذا إستمرار مالك الشيء المسروق حارساً للشيء رغم تداوله بين عدة أيادي.

2- إذا كان السارق لا يعتبر حارساً للشيء طبقاً لنظرية الحراسة القانونية و الحجّة في ذلك أن الحارس يفتقد الى السلطة القانونية. فإنه لا يمكن أن ننكر أن الحارس (السارق) هو الحائز، و بهذا تصبح للحارس السلطة الفعلية على الشيء.

3- إن إعتبار مالك الشيء المسروق مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي أحدثه ذلك الشيء و هو في يد السارق أمر يجافي المنطق و يخلق لدى الناس شعوراً بخيبة الأمل في العدالة، فما ذنب ذلك المالك الذي كان لا يزال يعاني من مرارة فقدانه أو سرقة أمواله حتى يصدم بتحمّله مسؤولية ما أحدثه الشيء المفقود.

4- غير صحيح ربط فكرة الحراسة بوجود حقّ على الشيء¹، ذلك أن وجود حقّ على الشيء المسروق لا يخوّل لصاحبه صفة الحراسة.

¹ - لقد كان الحكم الصادر عن الدوائر المختصة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1941/12/2 الفاصل في إستبعاد نظرية الحراسة القانونية، تقرير: "أن المالك الذي سرق منه سيارته لا يكون مسؤولاً بوصفه حارساً عن الحادث الذي يقع من السيارة أثناء قيادة اللص لها، لأنه يكون محروماً من استعمالها، و من توجيهها و رقابتها. " و تلخص وقائع هذا الحكم فيمايلي: حيث أنه أعطى الدكتور "فرانك" سيارته لابنه "كلود" ليذهب بها الى المدينة لقضاء سهرة رأس السنة، في حانة و قد ترك الإبن السيارة في الشارع العام، و عند خروجه من الحانة بعد منتصف الليل، لم يجدها و تبين في الحال أن شخصاً قد سرقها و دهب بها موزع البريد "كانو" و هرب فطالبت أرملة الضحية صاحب السيارة فرانك بتعويضها، غير أن محكمة أول درجة و المحكمة الإستئنافية رفضتا دعواها إستناداً إلى أن فرانك لم يكن حارساً للسيارة وقت وقوع الحادث. فحكمت الدائرة المدنية بطريق النقض في طعن الأرملة بتاريخ 1936/3/3 مقررّة أن حارس الشيء يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء إلا إذا أثبت السبب الأجنبي و هذا ما عجز عنه الدكتور فرانك فحكمت بأن الحارس هو المالك و أحيلت القضية من جديد إلى محكمة أخرى، فأقرت أن مالك الشيء يفقد

5- إنَّ الأخذ بهذه النظرية سيساعد على التشجيع في ارتكاب بعض أنواع الجرائم لأنَّ علم المجرم بأنَّه سيكون بمنأى عن المسؤولية عن الأضرار التي تنتج عن فعل الأشياء المسروقة ستدفعه إلى المزيد من الإستهتار و اللامبالاة في استخدامها و الرغبة في الحصول على الشيء بأي وسيلة كانت¹.
لذلك نتيجة الإنتقادات الموجهة لنظرية الحراسة القانونية إقترح الفقه مكانها نظرية الحراسة
المادية.

ب- نظرية الحراسة المادية و قوامها الحيّزة الفعلية على الشيء.

يرى أنصار الحراسة المادية أنَّ الحارس هو الشخص الذي تثبت له السيطرة الفعلية على الشيء، بغض النظر عن السند الذي يحوزه، سواء إستندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أو غير مشروع² كأن يكون الشيء مسروقاً مثلاً. و لقد أصبح السارق يسأل بإعتباره حارساً للشيء المسروق طالما يكون الشيء موجوداً بحوزته و يسيطر عليه سيطرة فعلية قصد إنجاز عمل ما، أمّا إذا فقد الشخص رعايته للشيء فإنَّ الحراسة تنتفي، ولا يسأل³.

إستناداً إلى ذلك فإنَّ حارس الشيء الذي يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار الناجمة عنه هو من له السلطة الفعلية على الشيء. و يترتب على هذا القول عدم ربط الحراسة بالملكية على الشيء. إلاَّ أنَّ ما يعاب على هذا المعيار أنَّه يضيّق من نطاق الحراسة، كما أنَّه يتسم بظلم بئس. فمن جهة لا يمكن أن نتجاهل الناحية الواقعية فيما بين الأفراد، فهناك التابع و المتبوع، العامل و صاحب العمل. و إذا سلّمنا بهذا المعيار فمعناه التابع يكون بدل المتبوع حارساً للشيء، و العامل يعتبر مسؤولاً عن

حراسته بمجرد فقدته لسلطة الإشراف عليه. فطعن الأرملة من جديد في هذا الحكم بالتقضى، فعرض الأمر على الدوائر المجتمعة لحكمة التقضى فقضت هذه الدوائر بتاريخ 1941/12/2 برفض الطعن مستندة في ذلك أنَّ فرانك كان محروماً وقت الحادث من إستعمال و توجيه و رقابة سيارته.

¹- محمد سعيد أحمد الرّحو، المرجع السابق، ص. 56.

²- أنظر، عبد الرّزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج. 1، نظرية الإلتزام بوجه عام، ب. ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003، ص. 927.

³- علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 213.

الأضرار التي تحدثها الآلات التي يشتغل بها عوض ربّ العمل و هذا يعتبر إجحاف و ظلم للتابع و العامل من جهة أخرى¹.

ج- نظرية الحراسة المعنوية وقوامها سلطة الإمرة على الشيء

لقد تبنتى المشرع الجزائري الحكم الصادر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية¹، وصاغه في المادة 138 من القانون المدني الجزائري، و بهذا يصبح مناط الحراسة السلطات الثلاث الواردة في المادة نفسها، و هي الإستعمال، التسيير، و الرقابة. فالحارس هو من له على الشيء هذه السيطرة المعنوية أو الفعلية و المتمثلة في السلطات الثلاث، أمّا السلطة المادية فليست وحدها بكافية². فالتابع كالتائق له السلطة المادية على سيارة المتبوع و لكن ليست له السلطة المعنوية عليها، و لذا تكون الحراسة للمالك³. و لكن لو خرج التائق عن حدود عمله و قاد السيارة لمصلحته الشخصية بدون علم المتبوع فإنه يعتبر في مركز المعتصب و تنتقل إليه الحراسة⁴. و بهذا التحليل يعتبر الحارس مسؤولاً عما يحدثه الشيء من ضرر و لو أفلت الشيء من يده دون أن يتخلّى عن ملكيته و دون أن تنتقل حراسته إلى غيره.

ثانياً: عناصر الحراسة

إنّ الحارس هو من تكون له السلطة المعنوية على الشيء و المتمثلة في السلطات الثلاث و التي سيرد شرحها، و السلطة المعنوية على الشيء هي التي تحدّد الحراسة أمّا السلطة المادية فليست وحدها بكافية.

⁴- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 104.

¹- راجع الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1941/12/2، المشار إليه سابقاً ص. 11.

²- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 105.

³- مالك السيارة الذي يستعمل سيارته و يسند قيادتها إلى شخص آخر يعتبر حارساً لها و لو لم يكن قائداً لها لأنّ عناصر السيطرة المعنوية اجتمعت في يده.

⁴- أنظر، أنور سلطان، مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط. 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان، 2005، ص. 380.

إجمالاً لذلك يمكن القول أن المادة 138 من القانون المدني الجزائري ربطت الحراسة المعنوية بثلاث عناصر أساسية وهي: الإستعمال، التسيير و الرقابة، و كلّ عنصر من هذه العناصر الثلاث له مقصود مختلف عن الآخر، و لهذا لا بدّ من التّعرض إلى معنى كلّ مصطلح من هذه المصطلحات الثلاث.

أ- سلطة الإستعمال:

المقصود بإستعمال الشيء هو إستخدامه فيما أعدّ له بطبيعته من أجل تحقيق غرض معيّن¹ فيكون إستعمال السيارة بركوبها، و الدّراجة بقيادتها، و الآلة بتشغيلها، و يكفي وجودها دون إشتراط مباشرتها بالفعل² و المستأجر و المستعير يعتبران حارسين للشيء لأنّ لهما سلطة الإستعمال.

فلا يقصد بسلطة الإستعمال، الإستعمال المادّي للشيء و إنّما يقصد بذلك إستعمال الشيء على الطّريقة التي تحقّق للحارس غاية منه أو حاجته في الحدود التي يحصل فيها عادة إستعمال الشيء في الغرض المعدّ له.

كما لا يشترط كذلك الإستعمال الفعلي أو المستمر للشيء، إذ تتوفر سلطة الإستعمال لدى الحارس مجرد أن يكون باستطاعته إستعمال الشيء متى شاء من دون أيّ مانع.

لكن تجدر الإشارة في الأخير إلى أنّ مصدر سلطة الإستعمال ليس له أهمية و قد يكون شرعياً أو غير شرعي³.

ب- سلطة التسيير

لسلطة التسيير معنيان فقد يقصد بها التسيير المادي للشيء، و قد يقصد بها التسيير المعنوي، إلّا أنّ هناك من يستعمل لفظ التوجيه أو الإدارة بدل التسيير.

¹ - محمّد صبري السّعدي، المرجع السّابق، ص. 233.

² - أنظر، بدر جاسم محمّد اليعقوب، المسؤولية عن الأشياء الخطرة، ط. 1، ب. د. ن، الكويت، 1980، ص. 70.

³ - علي فيلاي، المرجع السّابق، ص. 218.

بذلك قد يكون هذا التسيير ماديا للشيء كالعامل الذي يقوم بتشغيل آلة، و قد يكون التسيير معنويا، كتحديد طريقة إستخدامه، والغرض الذي أعدّ من أجله و الأشخاص الذين يباشرونه¹. فصاحب سيارة النقل العمومي هو الذي يتولّى مثلا تحديد إتجاه السيارة، و الطريق الواجب إتباعه، و ثمن الأجرة، و أيام و ساعات العمل، وعدد الركاب. في حين يكتفي السائق بالقيادة المادية للسيارة. و هكذا يكون لصاحب السيارة التسيير المعنوي في حين يتولّى السائق تسييرها المادي. وإجمالا فسلطة الإستعمال لا تكفي وحدها لتوفر عنصر الحراسة، بل لابدّ من توفر عنصر التسيير أو الإدارة.

ج- سلطة الرقابة

هي تعني الرقابة و الإشراف على الشيء، و تعهده بالإصلاح و الصيانة بما يضمن سلامته الدائمة، ليكون صالحا لما أعدّ له. و بالتالي فله الحقّ بإستبدال أجزاء تالفة بأخرى سليمة². بمعنى سلطة الملاحظة و تتبّع الشيء في إستعماله و تفحصه و تأمين صيانتة و إصلاح العيب الذي يظهر فيه³. وبصفة عامة سلطته في أن يجري على الشيء التصرفات المادية و القانونية معا.

لكن في الخلاصة يمكن القول أنّ الحراسة تقتضي توفّر هذه المقومات الثلاث من إستعمال و تسيير و رقابة مجتمعة حتّى تكمل بعضها، ولقد أضيفت سلطة الرقابة إلى جانب السلطتين السابقتين من باب الدقّة في المعنى.

فبعد أن تعرّضنا في الفقرة الأولى إلى مفهوم كلّ من الحراسة و عناصرها سنتعرّض في الفقرة الثانية إلى صورها.

الفقرة الثانية: صور الحراسة

إذا كانت الصّورة الأكثر شيوعا للحراسة تتسم بالطابع الفردي الذي يجعل من الشخص الطبيعي الذي يملك السلّطة الفعلية على الشيء، فإنّ أحدا لا يستطيع حصر مفهوم الحراسة في هذا

¹- بدر جاسم محمّد البيقوب، المرجع السابق، ص. 70.

²- أنظر، أمجد محمّد منصور، التّظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط.1، الدار العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2003، ص. 232.

³- علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 220.

الإطار الضيق و الإقتصار على الحراسة المنفردة على الشيء بإعتباره الصورة الوحيدة لها، فما من شك في أن الحراسة تتعدى هذه الحالة إلى صور عديدة أضحت اليوم لإعتبارات عديدة، تشكل حيزا مهما في هذا المضمار، و من تلك الصور نجد الحراسة الجماعية و تجزئة الحراسة.

أولا: الحراسة الجماعية

تكون الحراسة لمن يتمتع بالسيطرة الفعلية على الشيء أي من توافرت له سلطات الإستعمال، التسيير و الرقابة، لذلك لا يمكن أن تكون الحراسة، في نفس الوقت لأشخاص يختلفون في سند حراستهم على الشيء، من ذلك مثلا لا يمكن أن يكون الشيء في حراسة كل من المالك والمستأجر. لكن الحراسة يمكن أن تثبت لعدة أشخاص على نفس الشيء في نفس الوقت، إذا كان لهم سند له طبيعة واحدة¹، سلطات متساوية في الإستعمال، التسيير و الرقابة، يباشر كل منهم عليه فعلا، كالأعين بشيء واحد و مثال ذلك كرة القدم².

بالإضافة إلى أن يكون الشيء المحدث للضرر مملوكا لعدة أشخاص كالشيء المشاع فيعتبر كلهم مسؤولون عن الضرر الذي أحدثه الشيء المشاع. و مثال ذلك أن تكون سيارة مملوكة لعدة متبوعين و يحدث التابع ضررا بهذه السيارة، فيسأل كل المتبوعين عن الضرر³.

فقد يتصور أن يكون الشيء في حراسة جماعة من الأشخاص تتمتع بالشخصية الاعتبارية كالهيئات العامة مثل الدولة و الولايات والبلديات، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي اعترف لها بالشخصية القانونية مثل الشركات و المؤسسات و في مثل هذه الحالات يكون المسؤول عن الضرر الذي يحدثه الشيء هو الشخص الاعتباري.

أو قد يكون الشيء في حراسة جماعة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، مثل جماعة تمارس الصيد أو تلعب الكرة، فإذا أحدث الشيء الذي يقع تحت حراسة هذه الجماعة ضررا بالغير، و لم يعرف من هو الذي كان السبب في إحداث الضرر من بين أعضاء الجماعة، كما لو صدرت عن الجماعة

¹- أنظر، محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزامات، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص.853.

²- أنظر، بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في ق.م.ج، الواقعة القانونية، ج.2، ب.ط، الجزائر، 1999، ص.364.

³- أنظر، علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في ق.م.ج، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.117.

التي تمارس الصيد طلقات نارية في آن واحد فأصابت إحداها شخصا دون أن يعرف صاحب هذه الطلقة فمن يكون مسؤولا عن هذا الضرر¹؟ للإجابة عن هذا السؤال يمكن القول أنه يترتب عن الاستخدام المباشر لبنادق الصيد أن يكون كل من شارك فيه يعتبر حارسا عن الشيء الخطر الذي نشأ عنه ضرر.

أما بالنسبة للاعب الكرة فإنهم يعتبرون حراسا مشتركين لها و يسألون بالتضامن عما تحدثه الكرة من ضرر للغير، لأن الكرة طيلة فترة المباراة تكون في متناول أعضاء الفريق حيث يتبارى اللاعبون في السيطرة عليها، إلا أن تلك السيطرة لا تتسم بالهدوء و الاستقرار أو الإستمرار لفترة طويلة، فطبيعة اللعبة و تزامم اللاعبين لا تسمح للاعب بجيازة الكرة إلا لفترات قصيرة جدا ومؤقتة وعابرة بحيث تنعكس هذه الحالة على الحد من سلطته في التسيير، الإستعمال و الرقابة، بحيث يكون جميع أعضاء الفريق مسؤولون عن الضرر الذي أحدثه الشيء و دون الحاجة إلى البحث عن هوية الشخص الذي كانت الكرة بجوزته².

لكن يسأل كل لاعب على إنفراد عما يحدثه من ضرر لزميله الذي يلعب معه، أي أنه إذا عرف الفاعل من بين أفراد الجماعة فيكون هو وحده المسؤول عن الضرر³.

ثانيا: تجزئة الحراسة

إذا كان المالك في الأصل هو الحارس للشيء الذي يوجد تحت سلطته و رقابته و توجيهه دون أن ينتقل ذلك الشيء إلى غيره، فإنه يكون مسؤولا عما يحدثه ذلك الشيء من ضرر، و يلزم مالكة بتعويض الضرر الناشئ عنه.

¹- كان القضاء في فرنسا يقضي في بادئ الأمر بعدم المسؤولية مادام الفاعل لم يعرف، و كان يترتب على ذلك ضياع حقوق المضرور في التعويض، غير أن القضاء هناك قد إنتهى في هذا الصدد إلى القول بالحراسة المشتركة و بمسؤولية كل أعضاء جماعة الصيد مستندا في ذلك أن مجموع الطلقات يعتبر كما لو كان كتلة واحدة.

²- محمد سعيد أحمد الرحو، المرجع السابق، ص. 141.

³- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 118.

فهناك بعض الصّور التي تثير البحث في مسألة تحديد الحارس المسؤول عن ذلك الضّرر الذي يحدثه ليس عن أوجه إستعمال الشّيء إنّما من وجود عيب في تكوينه أو عن طريق إعدادة على يد صانعه¹.

فقد تناول كثير من الشّراح موضوع تجزئة الحراسة، مرّة تحت عنوان نظرية تجزئة الحراسة، ومرّة أخرى بعنوان حراسة التّكوين أو الهيكل و حراسة الإستعمال.

فمن الأمثلة عن حالات الحراسة المجزّئة، هو أن يسلم شخص سيّارته إلى صاحب المستودع المختصّ بإصلاح الأجهزة الكهربائية بدون الأجهزة الأخرى و يحدث أثناء الإصلاح و التّجربة عطل في موزّع المحرّكات و التي لم يكن لصاحب المستودع دخل فيه.

أو أن يترك صاحب سيّارة مثلا سيّارته في مكان وقوف السيّارات تحت رقابة مشرف، و يقوم المشرف بتحريكها فيقع الحادث².

من هذه الأمثلة السّابقة يثور البحث في مسألة تحديد من هو الحارس المسؤول عن الضّرر الذي حدث و الذي مردّه لعيب في بنيته أو طريقة إعدادة على يد صانعه. و تعيين مصدر الحادث يقودنا إلى تصوّر تجزئة الحراسة بين حراسة الإستعمال وتكون بإستعمال الشّيء و بين حراسة تنصبّ على البنية، و تظلّ للمالك الشّيء أو صانعه.

فبالنسبة للمثال السّابق المتعلّق بصاحب السيّارة الذي ترك سيّارته في مكان وقوف السيّارات تحت رقابة مشرف، فإنّ هذا الأخير يصبح حارسا بالقدر الذي يدخل في نطاق عمله، و يظل صاحب السيّارة حارسا فيما يخرج عن هذا النّطاق. وبالتالي فإنه يكون مسؤولا عمّا يحدث للسيّارة ممّا يكون داخلا في سلطته، كما لو حرّك السيّارة من مكانها فوقع الحادث، أمّا المالك فتبقى له الحراسة فيما عدا ذلك، كما لو كان الحادث راجعا إلى عيب في آلات السيّارة.

³- أنظر، يحي أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه و القضاء، دراسة مقارنة، ب.ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 1992، ص.82.

²- أنظر، بلحاج العربي، النّظرية العامّة للإلتزام في ق.م.ج، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص. 365.

في هذا الصدد نجد ما أشار إليه القرار الصادر عن مجلس الأعلى بتاريخ 1989/12/20 حيث تتلخص وقائع هذا القرار أنه حدثت وفاة نتيجة تسرب غاز البيطان من القارورة. فتوفيت الضحية إختناقاً، فطالب ذوو الحقوق بمسؤولية سونطراك باعتبارها حارسة لقارورة الغاز، فإستجابت المحكمة الابتدائية و كذا مجلس تلمسان لهذا الطلب، فطعن سونطراك بطريق النقض في هذا القرار مدعية إنتقال حراسة قارورة الغاز إلى الضحية التي أصبحت هي الحارس من جهة، وأن القرار المطعون فيه إكتفى بالقول بأن الوفاة بالإختناق تسبب فيها غاز البيطان دون أن يوضح كيف تسرب الغاز من القارورة من جهة ثانية.

و هنا يتبين أن قضاة الموضوع أخطئوا في تطبيق القانون¹. بحيث أن المضرور لما رفع دعواه عما أصابه من ضرر كان هو حارس قارورة الغاز و لم يثبت أنه يوجد عيب في هذه القارورة، و بما أنه نقلت الحراسة للمطعون ضده، فشركة سونطراك ليست هي المسؤولة بحيث لم يكن لها عند وقوع الحادث سلطات الرقابة، الإستعمال و التسيير. بذلك أخذ القضاء بالترفة بين حراسة البنية و حراسة الإستعمال، و بالتالي لا تسأل سونطراك بإعتبارها حارسة للبنية، و من ثم تبقى المسؤولية على الضحية².

يستخلص من هذا أن الحراسة قد تكون محل تجزئة بين المالك الذي يتحمل التعويض عن الأضرار التي يسببها العيب الموجود بالشيء، بصفته حارسة للبنية، و بين الشخص المستعمل للشيء الذي يتحمل التعويض عن الأضرار المترتبة عن إستعمال الشيء بإعتباره حارسة للإستعمال³.

إلا أن هناك من يفضل إطلاق عبارة حراسة خارجية عوضاً عن حراسة الإستعمال و حراسة داخلية بدلا من حراسة التكوين ذلك أن للشيء الواحد جانبين أحدهما جانب خارجي ظاهر والثاني داخلي غير ظاهر، و تثبت حراسة الجانب الخارجي من الشيء لمن يقوم بإستعمال الشيء،

¹ - أنظر، القرار الصادر عن المحكمة العليا، غ.م، بتاريخ 1989/12/20، ملف رقم، 61342، مقتبس عن علي فيلاي، المرجع السابق، ص.224.

² - بهذا يظهر أن القضاء الجزائري قد سائر محكمة النقض الفرنسية التي ميّزت بين حراسة البنية و حراسة الإستعمال و الفضل في ذلك يعود الى "غلدمان" الذي رأى أنه إذا كان المنطق يقضي بتحمل الشخص الذي له سلطة الإستعمال و التسيير و الرقابة على الشيء المسؤولية المتعلقة بإفتراض الخطأ في الإستعمال فيكون من المعقول أيضا أن نحمل الضمان للمالك الذي يكون بوسعه القيام بالمراقبة التقنية للبنية الداخلية للشيء. مقتبس عن علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 223.

³ - علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 224.

⁴ - أنظر، أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للإلتزام، ب.ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 2004، ص. 99.

أما الجانب الداخلي فتكون حراسته للمالك، و على ذلك فإن المالك يسأل عن الحوادث الرجعة إلى عيب خفي في الشيء باعتباره الجانب الداخلي منه، أما الحوادث الناتجة من استعمال الشيء فيسأل عنها الحارس الذي يستعمله و من هنا تثبت الحراسة لكل حارس بالنسبة لجانب معين من الشيء⁴.

نتيجة لذلك يذهب أصحاب فكرة تجزئة الحراسة أنها تتفق مع مقتضيات العدالة، فصاحب حق الإستعمال قد يجهل تماما تكوين الشيء و ما فيه من عيوب و من ثم يكون من الظلم مساءلته عن الضرر الناتج عن عيب أو خلل في تكوينه، و يكون الأمر على نفس النحو بالنسبة إلى صاحب حق الرقابة على الشيء الذي لا علاقة له بإستعمال الشيء، فهل يمكن مساءلته عن الضرر الذي ينجم عن إستعمال الشيء¹.

من الحجج التي يستند إليها أنصار النظرية:

أنه إذا كانت الغاية من المسؤولية المفترضة ضمان إيصال التعويض إلى المضرور، فإن ذلك لا يجب أن يكون على حساب تحميل حارس الإستعمال مسؤولية ضرر نجم عن عيب خفي لم يكن قد ساهم في حصوله و لا يملك القدرة على تجنبه، إزاء هذه المعادلة الصعبة و المصالح المتعارضة بين المضرور و الحارس و التي قد استعصى التوفيق بينهما تبدو الحاجة ملحة إلى إقرار تجزئة الحراسة والبحث عن مصدر الضرر.

بالإضافة إلى هذا لا يمكن إيجاد التبرير القانوني لتحديد الشخص المسؤول عن التعويض إلا من خلال الأخذ بنظرية تجزئة الحراسة، و خصوصا عندما تتسم بعض عناصر الأشياء بالخطورة وعندما تكون أكثر من سلطة قد ساهمت بصنعه، من هنا لابد من الأخذ بنظرية تجزئة الحراسة².

¹ - أنظر، سمير سهيل دنون، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها، ب.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005،

ص.86.

² - محمد سعيد أحمد الرحو، المرجع السابق، ص. 108.

فتحدر الإشارة في الأخير أنّ هناك خلافاً فقهيّاً بشأن نجاعة أو الفائدة من هذا التمييز بين حراسة البنية و حراسة الإستعمال، ذلك أنّها تنطوي على تعقيد الأمور بالنسبة للمضرور، فعليه أن يبحث عن سبب الضرر، حتّى يحدّد الحارس الذي يختصمه، هل هو حارس التكوّن المالك أم المنتج؟

فمثل هذا البحث ينقلب بالضرورة إلى البحث في سبب الضرر، الخطأ أم عيب داخلي في الشيء.

بهذا تضيع الفائدة التي من أجلها تقرّرت المسؤولية عن فعل الشيء¹ بحيث تختار الضحية بين المطالبة بمسؤولية المالك بإعتباره حارساً للبنية أم بمسؤولية حارس الإستعمال.

من المؤكّد أنّ هذا البحث سيثقل كاهل المضرور الذي سينوء بعين هذه المهمة الصعبة التي قد لا يحالفه الحظّ في تحقيق الغاية المرجوة منها، و ممّا لاشكّ فيه أنّ فشل المضرور في العثور على مصدر الضرر سيحمّله عناء الجهد و إضاعة الوقت و تبديد الأموال. بل قد يؤدّي إلى ضياع حقوقه، فمعرفة سبب الضرر قد تتأهّب صعوبات بالغة لاسيما عند تلف الشيء الذي أحدث الضرر بسبب إنفجاره أو تحطّمه كلياً أو تسرّبه أو اختلاطه مع أشياء أخرى يصعب فصلها أو التمييز بينهما. كما تظهر العديد من الصعوبات العملية التي قد تظهر عند تطبيق نظرية الحراسة الجزئية إذ أنّ الشيء الذي أحدث الضرر قد مرّ على سلسلة طويلة من الصنّاع و تجّار الجملة الذين قد يتعدّر معرفة هويّتهم وعنوانهم.

كما أنّه من المستحيل على المضرور أن يصل إلى سبب الضرر الحقيقي هل بسبب سوء إستعمال الشيء أم بسبب عيب في تكوينه الداخلي و خاصّة إذا كان الشيء قد إندرث نهائياً أثناء الحادث كالسيارة التي تحترق².

إنّ فكرة تجزئة الحراسة تجعل من سلطات الإستعمال و الرقابة و التوجيه معايير مستقلة لتحديد مفهوم الحارس، فهي تجعل من له حقّ الإستعمال حارساً عن الإستعمال و لمن يتولّى الرقابة حراسة

¹ - أنظر، حسام الدّين كامل الأهواني، النظرية العامة للإلتزام، ج.1، مصادر الإلتزام، ب.د،ن، 1988، ص. 259.

² - محمّد سعيد أحمد الرحو، المرجع السّابق، ص. 124.

التكوين. و بالتالي يبقى الحل بالنسبة للضحية هو البحث عن الشخص الذي يلزم بتأمين الشيء، ومن هذا المنظور فإن المالك هو الشخص المؤهل لذلك. و هناك من يرى أن نظرية تجزئة الحراسة ليست متعارضة مع المبادئ العامة للحراسة كما تطورت لتعاش مع مقتضيات الواقع و ضرورات الحياة في إطار قانوني غير جامد، فهي توفر حلاً لقضايا قليلة تفترض تعيين الحارس المسؤول من بين مالك الشيء أو صانعه أو حائزه.

الفقرة الثالثة: أحكام الحراسة

بعد أن فرغنا في الفقرتين السابقتين من الإشارة إلى مفهوم فكرة الحراسة، عناصرها و صورها فإن الأمر يتطلب منا أن نستعرض أحكام هذه الفكرة، فهي قد تنتقل من شخص إلى آخر ويتحدد هذا الانتقال تبعاً لمصدره، فقد يكون إرادياً و هذا يعني انتقال الحراسة بإرادة الحارس، و قد يتم هذا الانتقال دون إرادته، كما قد تنقضي الحراسة و يبقى الشيء دون حارس جديد له. و لهذا سوف نقسم هذه الفقرة الى مايلي:

أولاً: انتقال الحراسة

إن تداول الأشياء بين الناس و انتقالها من شخص إلى آخر، لأغراض مختلفة قد يصحبها انتقال الحراسة تبعاً لانتقال سلطة الإستعمال، التسيير و الرقابة على ذلك الشيء، و قد يتم انتقال الحراسة بإرادة الشخص، و أحيانا دون إرادته.

أ- انتقال الحراسة بإرادة الحارس

تنتقل الحراسة بإرادة الحارس تبعاً للتصرفات القانونية التي يجريها ذلك الحارس، و سواء أكانت تلك التصرفات صادرة عن إرادتين أم كانت وليدة إرادة الحارس المنفردة، فإنها تؤدي إلى نقل حراسة الشيء إلى الآخرين الذين إنصرف إليهم تلك التصرفات عبر طريق إرادى و إختياري¹. و لكي ينقل التصرف القانوني الإرادى حراسة الشيء للطرف الآخر ينبغي انتقال السيطرة الفعلية على الشيء إلى ذلك الطرف الذي أراد الحارس نقل الحراسة إليه.

¹ - محمد سعيد أحمد الرجوح، المرجع السابق، ص. 170.

بهذا نجد أنّ الحراسة تنتقل من المالك إلى غيره وفقاً لعقد بينهما، تنتقل بمقتضاه سلطة الإستعمال والتسيير والرقابة. فتنقل الحراسة من المالك إلى شخص آخر كالمستفيع، أو المرتهن، أو المستأجر أو المستعير أو المودع إليه متى إنتقلت إليه السيطرة الفعلية¹، أو المفاوض الذي يعهد إليه بإصلاح الشيء و أمين النقل الذي يسلم إليه المنقول لنقله² و الحائز بنية التملك سواء كان حسن النية أو سيئ النية³. ولا يوجد عقد محدد من شأنه أن ينقل حتما الحراسة و من ثمّ يمكن إعتماده كميّار، بل يجب في كلّ مرّة الرجوع إلى مضمون التصرف القانوني الذي تمّ بين الأفراد و البحث عمّا إذا كان الحارس الأصلي قد تخلى عن سلطة الإستعمال، التسيير و الرقابة لفائدة شخص ثاني و الذي يصبح حينئذ حارسا للشيء⁴.

كما تنتقل الحراسة من المالك إلى غيره كما في حالة إنتقالها من البائع إلى المشتري الذي يصبح حارسا للشيء من يوم تسلّمه له، و لو كان عقد البيع باطلاً⁵ بإعتبار أنّ عقد البيع من أهمّ العقود الواردة على الملكية، فهو ينقل ملكية الشيء المبيع للمتعاقد الآخر مقابل ثمن معلوم. فمالك الشيء الذي يقدم على بيع الشيء الذي تحت حراسته يكون قد نقل تلك الحراسة للمشتري الذي أضحي بإستلامه للشيء الحارس الجديد الذي يمارس السلطة الفعلية عليه.

إلاّ أنّه يشترط لإنتقال الحراسة إلى المشتري أن يقترن البيع بالتسليم، و قد يحصل التسليم بشكل آن و متزامن مع البيع و قد يتراخى إلى أجل لاحق. و الحكمة من ذلك تكمن في أنّ المسؤولية لا تقوم على أساس الملكية و إنّما على أساس السيطرة الفعلية على الشيء.

يترتب عن هذا القول نتائج مهمّة تتمثل في:

¹- أنظر، محمّد حسن قاسم، المدخل إلى القانون و الالتزامات، ب.ط، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1998، ص. 383.

²- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 362.

³- خليل أحمد حسن قداة، المرجع السابق، ص. 278.

⁴- علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 227.

⁵- أنظر، فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص. 259.

1- إنّ وقت إنتقال الحراسة للمشتري يدور مع وقت ممارسته السّطة الفعلية على الشيء، الذي تتوافر له بإستلام الشيء المبيع. ممّا يمكن القول بأنّ حراسة البائع على الشيء لا تنتقل للمشتري مادام الشيء في حيازته و تحت سيطرته الفعلية.

2- كما تستمرّ حراسة البائع على الشيء طيلة المدّة التي يحتاجها لتهيئة الشيء إستعدادا لتسليمه إلى المشتري الذي لم تنتقل إليه الحراسة رغم إنتقال الملكية إليه¹.

كما تنتقل الحراسة و برضاه من المالك إلى تابعه كالسائق و الخادم. و الأصل هنا أنّ هذا الإنتقال لا يؤدي إلى نقل السيطرة الفعلية عليه بحيث أنّ الغالب أنّ المالك يستبقي سيطرته الفعلية على الشيء. فيبقى مسؤولا بإعتباره هو الحارس. لكن إذا ثبت أنّ المالك قد نقل السيطرة الفعلية على الشيء إلى تابعه أصبح التابع هو الحارس الأصلي له² و الذي يستعمله لحساب متبوعه، كما لو إستخدم التابع الشيء لتأدية مصلحة خاصّة سواء بإذن المتبوع أو بدون إذنه³.

بالإضافة إلى ذلك يكون عقد إيجار⁴ السيارة منقلا للحراسة إذا كان يقتضي وضع السيارة المؤجّرة تحت تصرّف المستأجر ليستعملها بصفة مستقلة و لحسابه الخاص⁵. أمّا إذا تمّ تأجير السيارة السيارة مع سائقها للغير فإنّها تبقى بحراسة المؤجّر مادام سائقها تابعا، لأنّ المؤجّر يبقى في مثل هذه الحالة محتفظا بالسّطة الفعلية على الشيء و متمتعا بسطة التسيير، الرقابة والتّوجيه عليه. لذلك لو أحدثت السيارة ضررا بالآخرين كان المؤجّر هو المسؤول عن تعويضه. فإذا سلّمت السيارة إلى مصّحّ السيارات فإنّ الحراسة تصبح له لأنّه يصبح صاحب السيطرة الفعلية عليها⁶. و

¹- عاطف التّقيب، المرجع السّابق، ص.57.

²- أنظر، جلال علي العدوي، مصادر الإلتزام، دراسة مقارنة بين القانونين المصري و اللّبناني، ب.ط، الدّار الجامعية للتّشريع و التّوزيع، لبنان، 1994، ص. 376.

³- محمّد صبري السّعدي، المرجع السّابق، ص. 234.

⁴- لقد عرّفت المادة 467 فقرة 1 من ق.م.ج عقد الإيجار بأنّه: "عقد يمكن المؤجّر المستأجر من الإنتفاع بشيء لمدة محدّدة مقابل بدل إيجار معلوم".

⁵- علي فيلاي، المرجع السّابق، ص. 227.

⁶- أنظر، خليل حسن قداد، الوجيز في شرح ق.م.ج، ج.1، مصادر الإلتزام، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 278.

لا يبقى صاحب السيارة حارسا في هذه الحالة، إلا إذا أبقى السيارة تحت إشرافه وقت إصلاحها¹. كما لا يعتبر الشخص الذي يتعلم القيادة حارسا للسيارة و إنما الحارس يكون المعلم لها. أما إذا خالف المعلم إرشادات معلمه و توجيهاته، كان هذا خطأ قد إرتكبه. و يكون كذلك عقد الإعارة منقلا للحراسة إذا تبين من بنوده أن المستعار سيستعمل الشيء المستعار خلال الفترة المحددة بصفة مستقلة بحيث تكون له سلطة الإمرة على الشيء. لكن إذا كان الضرر قد ترتب عن عيب في الشيء لم يخبر المعير المستعير به، يكون المعير هو المسؤول عن هذا الضرر.

في الأخير يمكن القول أن إنتقال الحراسة على الشيء تؤدي إلى زوالها عن حارسها السابق، ولا يمكن بقاؤها لهما معا، لأن سلطة الأمر على الشيء التي قوامها الإستعمال، التسيير و الرقابة لا تثبت إلا لشخص واحد. فالحراسة في حقيقتها القانونية هي حراسة تبادلية و ليست ازدواجية² أي أن الحراسة تتبادل تبعا لإنتقالها من يد إلى يد. فمؤجر الدار مثلا، يكون حارسا لها عندما تكون الدار تحت تصرفه و قبل تأجيرها للغير.

ب- إنتقال الحراسة بدون إرادة الحارس

إذا كانت الحراسة على الشيء قد تنتقل بطريق إرادي فإن هذا الطريق ليس الوجه الوحيد لإنتقالها، فقد تنتقل السلطة الفعلية على الشيء إلى الغير بشكل غير مشروع رغما عنه. فالحراسة قد تنتقل إلى ذلك الشخص الغاصب أو السارق³ الذي يستحوذ على الشيء دون وجه حق رغم أن حيازته للشيء ناقصة لا يقرها القانون، فإن أحدا لا يستطيع تجاهل أن مثل هذه اليد على الشيء تجعل صاحبها حارسا للشيء الذي بحوزته مع أنه لا يملك سلطة قانونية على الشيء⁴. هكذا يعتبر السارق حارسا للشيء المسروق ويسأل عن الأضرار التي يتسبب فيها هذا

¹- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 923.

²- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 364.

³- السارق هو الشخص الذي يستولي على الشيء خلسة من حارسه، و يتولى ممارسة السلطة الفعلية عليه لحسابه الخاص دون سند من القانون أو موافقة من صاحبه، فيكون المالك قد فقد حراسته على الشيء حال وقوع السرقة عليه حيث تكون قد إنتقلت إلى السارق.

⁴- محمد سعيد أحمد الرحو، المرجع السابق، ص. 186.

الشيء. كما لا يغيّر من هذا المبدأ ما اذا كانت الحراسة على الشيء المسروق قد إنتقلت إلى السّارق نتيجة إهمال مالك السيّارة مثلا في المحافظة عليها و منع سرقتها أم لم تكن كذلك.

فتكون مسؤولية الحارس متحقّقة بغضّ النظر عن شخصية المسروق منه و دون الإعتداد باليد التي كانت تحوز الشيء قبل سرقة سواء كانت تلك اليد مالك الشيء أم كانت يد حارسه¹.

كما تنتقل الحراسة إلى التابع الذي يقوم باستخدام شيء دون إرادة متبوعه كما في حالة إستلائه على الشيء خلسة دون إذن منه و يتصرّف فيه على نحو يجرم فيه ربّ العمل من مباشرة السّلطة الفعلية عليه، فمركز التابع في هذه الحالة يقترب من مركز السّارق أو المعتصب الذين يستعملان بدورهما الشيء المسروق لحسابهما و يحرما المتبوع من حقّه في سلطة الإستعمال، التسيير و الرّقابة.

فمثل هذد الفروض تحدث في الحالات التي يستغلّ فيها التابع الشيء بقصد الإنتفاع منه دون إذن المتبوع فيمارس عليه سلطاته الفعلية لأغراض شخصية لا تدخل ضمن أعمال وظيفته و خلافا لتوجيهات متبوعه.

كما تنتقل الحراسة من دون إرادة الحارس كما هو الحال في ضياع الشيء، فإذا كان الشيء الضائع بحوزة الغير، فإنّ هذا الأخير هو الذي يعتبر حارسا بإعتباره يمتلك سلطة الإستعمال و التسيير و الرّقابة على الشيء الضائع. و تكون الحراسة هنا قد إنتقلت من الحارس الأصلي إلى الشّخص الثاني الذي يوجد لديه الشيء الضائع.

ثانيا: إنقضاء الحراسة

إنّ مناط الحراسة هو السّلطة الفعلية على الشيء، فزوال تلك السّلطة بالتخلي عن الشيء، تؤدي إلى إعتبار ذلك الشيء في عداد الأشياء المتروكة و المهملة التي لا حارس لها، و بالتالي فإنّ حراسة المالك تكون قد إنقضت دون أن تظهر عليها حراسة بدلا منها و يصبح الشيء دون حارس،

¹ - محمد سعيد أحمد الرّحو، المرجع السّابق، ص. 188.

ويترتب عن ذلك أنه في حال ما أحدثت هذه الأشياء ضرراً و عرف من كان صاحبها، فإنه يسأل عن الضرر باعتباره حارساً لها¹. أما إذا لم يعرف فيعتبر الشيء المتروك كالشيء الذي لا مالك له. فبعد أن بينا في المطلب الأول أن مسؤولية حارس الشيء غير الحي لا تقوم إلا إذا كان هناك شيء تحت حراسته فإن هذا لا يكفي، بل يجب أن يقع ضرر بفعل هذا الشيء و هذا ما سنتعرض له في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

وقوع ضرر بفعل شيء غير حي

حتى تقوم المسؤولية عن فعل الشيء، يجب أن يكون هذا الشيء قد سبب ضرراً²، أي أن يتدخل في إحداث الضرر للغير. فلا يتصور قيام مسؤولية الحارس عن ضرر كان الشيء على غير صلة به³.

أو بعبارة أخرى أن يرتد الشيء سبباً حيث يكون له دور سببي في إحداث الضرر⁴، وهو ما أشارت إليه المادة 138 من القانون المدني الجزائري بقولها: "كل من تولّى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال و التسيير و الرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

ويعنى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

بهذا يتضح من هذه المادة أنه لا مجال لتطبيقها ما لم يكن الضرر من فعل الشيء، أما إذا كان الضرر من فعل الإنسان فتكون العبرة بالمادة 124 من القانون المدني الجزائري⁵ ذلك أن قاعدة

¹- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 110.

² - Patrice Jourdan, les principes de la responsabilité civile, 5^{ème} e.d, Dalloz. 2000, p.93.

³- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 372.

⁴- يحيى أحمد موافي، المرجع السابق، ص. 108.

⁵- لقد نصّت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: "كل فعل آيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

المسؤولية عن فعل الشيء قائمة بذاتها و لها إطارها القانوني المستقل عن قاعدة مسؤولية الشخص عن فعله.

لذا سنقتصر على دراسة فعل الشيء الذي يصعب تمييزه عن فعل الانسان لكون الأشياء لا تتحرّك من تلقاء نفسها بل تكون يد الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وراء فعلها¹. و في مثل هذه الحالات تثور المناقشة حول موضوع التفرقة بين فعل الشيء و الإنسان ومتى يمكن إعتبار وقوع الضرر من فعل الشيء؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنقسّم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأوّل إلى محاولة الفصل بين فعل الشيء وفعل الإنسان أمّا الفرع الثاني سنتناول فيه بدراسة متى يكون للشيء دور في إحداث الضرر.

الفرع الأوّل

محاولة الفصل بين فعل الشيء و فعل الإنسان

إنّ تحديد فعل الشيء ليس أمرا يسيرا، ذلك أنّ الأشياء خاضعة لإرادة الإنسان، فهو الذي يعمل على تحريكها و تسييرها². من هنا نرى أنّ التمييز بين فعل الشيء وفعل الإنسان له أهمية بالغة ذلك أنّ المسؤولية عن فعل الشيء تقوم على أساس خطأ مفترض في الحراسة غير قابل لإثبات العكس، في حين المسؤولية عن فعل الإنسان هو الخطأ الواجب الإثبات بمعنى أنّه لا يفترض الخطأ في جانب المسؤول، بل يكون على المضرور إثبات هذا الخطأ³. و من ثمّ كان الفرق كبيرا بين المسؤوليتين، ووجب البحث عن معيار التمييز بينهما.

بذلك فقد وجد معياران بشأن الفعل و ذلك في حالتين:

¹- علي فيلاي، المرجع السابق، ص.188.

²- أنظر، محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحيّة في ق.م.ج، دراسة مقارنة بين ق.م.ج و القانون المدني الفرنسي و القانون المدني المصري، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.س.ن، ص. 204.

³- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.920.

الحالة الأولى و هي أن يكون بالشيء عيب يكون هو السبب في إحداث الضرر أمّا الحالة الثانية وهي أن يكون فعل الشيء مستقلاً عن فعل الإنسان.

فبالنسبة للحالة الأولى ذهب أصحاب هذا المعيار إلى إعتبار أنه كلما كان بالشيء عيب ذاتي نكون بصدد فعل الشيء كما لو انفجرت عجلة سيارة فإنحرفت فأصابت الغير بضرر. أمّا إذا كان الشيء سليماً من كل عيب ذاتي فإنّ فعل الشيء يكون منعدياً و ينسب الضرر لفعل الإنسان. وعلى الضحية التي تدعي فعل الشيء أن تثبت أن بالشيء عيباً من جهة و أن هذا الأخير هو المتسبب في الضرر من جهة ثانية¹.

إلا أن هذا المعيار قد أنتقد إذ يترتب على الأخذ بهذا الرأي أن مالك السيارة لا يسأل عن الضرر الذي يصيب الغير و هو يقود سيارته إلا بناء على الخطأ الثابت متى كانت السيارة سليمة من العيوب².

بالتالي نتيجة للإنتقاد الذي وجّه لهذا المعيار أصبح الفعل ينسب إلى الشيء و لو لم يكن به عيب³. لأن مسؤولية الحارس قوامها الحراسة و من ثمّ فإنّ المنطق يقضي بأن لا علاقة بين فعل الشيء و العيب الذاتي الذي يعتره.

أمّا بالنسبة للحالة الثانية التي ينسب فيها الفعل إلى الشيء، هي متى كان هذا الشيء مستقلاً عن فعل الإنسان، و من هنا يتضح أن فعل الإنسان هو الفعل الذي يحدث دون تدخل الشيء كما لو إصطدم شخصان سائران في الطريق، فالفعل ينسب هنا للإنسان. أمّا إذا تسبب الشيء في إحداث الضرر فالأمر مختلف في هذا الغرض، فإمّا أن يكون الشيء أداة طبيعة في يد الإنسان، و إمّا أن يكون الشيء قد تسبب في إلحاق الضرر دون أن تمسه يد الإنسان، كما لو حمل شخص عصاه و أهوى بها على شخص آخر، فلا يمكن أن ينسب الفعل للشيء إطلاقاً و بالتالي هنا كيف يمكن

¹- علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 189.

²- أنظر، أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2007، عمّان، ص. 382.

³- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 125.

أن يكون الشيء بعيدا عن تحريك الإنسان؟ إذ أن معظم الأشياء غير الحيّة خاضعة بشكل أو بآخر لإرادته.

ففي إطار تحديد فعل الشيء المستقل كان بعض الفقهاء يميّزون بين الأشياء التي تكون طيعة بين يدي الإنسان بحيث تخضع لسيطرته الكلية، و من ثم لا يمكن أن ينسب الضرر إلا لفعل الإنسان، وبين الأشياء التي تخرج عن سيطرته، كأن تكون لها قوة ذاتية تمكّنها من الإفلات من يده.

يذهب هذا الرأي إلى أن فعل الشيء يقتصر على الأشياء ذات قوّة ذاتية أي الأشياء الخطرة ويقصد بها الأشياء التي تولّد من نفسها مبدأ الحركة. إلا أن هناك أشياء غير خطيرة كالدرّاجات وعربات اليد. وبذلك إن هذا المعيار لم يسلم من الانتقادات الموجهة إليه إذ تكمن هذه الانتقادات في الصّعوبات التطبيقية التي قد تواجه القاضي أو الأفراد في تقديرهم لخطورة الشيء حيث أن هناك أشياء تعتبر خطيرة في تقدير البعض دون الكل¹. فالأمر يتوقّف على الظروف الملازمة، إذ أن الشيء الواحد قد يكون خطرا في حالة و غير خطر في حالة أخرى².

ما يلاحظ من ناحية أخرى أن نصّ المادة 138 من القانون المدني الجزائري المتعلّق بمسؤولية الحارس لم يقتصر على الأشياء الخطرة و لم يرد فيه أيّ تصنيف للأشياء، بل جاء مطلقا. كما أن المسؤولية عن الأشياء تقوم على حراسة الشيء و ليس على الشيء ذاته. إذ أن مفهوم الشيء ينصرف إلى الشيء الخطر و الشيء الغير خطر، معينا أو غير معيب³.

إلى جانب المعايير السابقة وجد معيار جديد يفرّق بين فعل الشيء و فعل الإنسان مفاده هو إفلات زمام الشيء من رقابة حارسه. إذ أن فعل الشيء يتحقّق إلا في حالة إذا تدخل في إحداث الضرر بعيدا عن إرادة الإنسان، لكون هذا الأخير لم يقصد عند إستعماله إحداث الضرر، و إنّما حصل بسبب إفلاة زمام الشيء من يده و من سيطرته.

¹- علي فيلاي، المرجع السابق، ص.193.

²- أنور سلطان، المرجع السابق، ص.382.

³- فاضلي ادريس، الوجيز...، المرجع السابق، ص. 256.

من هنا إذا أفلت الشيء من سيطرة الحارس و خرج زمامه من يده، و أحدث ضرراً، كان الضّرر من فعل الشيء لا من فعل الحارس، ما لم يكن الحارس قد وجه الشيء قصداً إلى إحداث الضّرر، فهنا يعتبر الضّرر قد حدث بفعل الإنسان¹. فما يكون على الضّحية هنا إلاّ إثبات الخطأ لكون الأمر يتعلّق بالمسؤولية الشخصيّة، فمثلاً إذا لم يتعمّد سائق السيّارة إحداث الضّرر ففي هذه الحالة تستفيد الضّحية من إفتراض المسؤولية حيث أنّ الأمر يتعلّق بمسؤولية الحارس.

بذلك أصبح الفعل ينسب إلى الشيء و لو لم يكن ذا قوّة ذاتية² أو به عيب في تكوينه أدّى إلى وقوع الضّرر، و متى كان هو السّبب الوحيد في إحداثه³.

بعد أن بيّنا في الفرع الأوّل كيفية الفصل بين فعل الشيء و فعل الإنسان لا بدّ أن نبيّن في الفرع الثّاني متى يكون للشيء دور في إحداث الضّرر.

الفرع الثّاني

دور الشيء في إحداث الضّرر

لقد إستقرّ الفقه و القضاء حالياً أنّ الضّرر ينسب للشيء متى كان هو المولّد له، و يعتبر هذا الشرط أكثر الشّروط دقّة، ذلك أنّ تدخّل الشيء قد يكون إيجابياً كما قد يكون سلبياً، كما أنّ الشيء قد يكون في وضع ساكن و قد يكون في حالة حركة. إذن السّؤال الذي يطرح متى يعتبر الضّرر ناشئاً عن فعل الشيء في هذه الفروض؟

قبل الإجابة عن هذا السّؤال لا بدّ من التّطرق إلى مفهوم الضّرر باعتباره الرّكن الثّاني في المسؤولية المدنيّة سواء كانت عقديّة أو تقصيرية، إذ لا مسؤولية مدنيّة ما لم يوجد ضرر فلقد عرّف الفقه الضّرر بأنّه: "الأذى الذي يصيب الشّخص من جرّاء المساس بحقّ من حقوقه أو بمصلحة مشروعّة له سواء تعلّق ذلك الحقّ أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو

¹- عبد الرّزاق أحمد السّنهوري، المرجع السّابق، ص. 928.

²- عليّ عليّ سليمان، دراسات...، المرجع السّابق، ص. 125.

³- أنظر، حسين الثّوري، مصادر الإلتزام و أحكامه، ب.ط، د.د.ن، القاهرة، 1973، ص. 104.

حرّيته أو شرفه أو غير ذلك". أو هو: "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه".

على العموم فإنّ الضرر يتمثل في الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق بحق الضحية نتيجة التعدي الذي وقع عليه. فقد يكون هذا الضرر ماديا و يتمثل في إصابة الشخص في جسمه أو ماله أو إنتقاص حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية. و قد يكون معنويا فيتمحور حول فكرة المساس أو الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته دون أن يسبب له خسارة مالية¹.

بذلك إنّ شرط تدخّل الشيء في حدوث الضرر هو في الحقيقة أمر بديهي لأنّ مثل إنعدام هذا الشرط يعني إنتفاء علاقة السببية على الإطلاق بين الشيء محلّ الحراسة و الضرر الذي أصاب الضحية، و من ثمّ تستحيل المطالبة بمسؤولية الحارس.

إنّ المقصود هنا بتدخّل الشيء في إحداث الضرر هو التدخّل المادي، أي مساهمة الشيء في إحداثه بغضّ النظر ما إذا كان هذا التدخّل هو المولد أو المنتج للضرر أم لا.

فالعبارة بالدور السببي الذي يقوم به الشيء في إحداث الضرر. و ذلك من أجل تأمين حماية أكبر للمضرور و تيسيرا، لعبئ الإثبات عليه لضمان حصوله على التعويض².

فقد يتخذ هذا الدور أوجها مختلفة، فالوجه الأكثر شيوعا هو حدوث الضرر كنتيجة مباشرة لفعل الشيء³، فيتحقق من دون شكّ متى وجد إتصال مادي مباشر بين الشيء محلّ الحراسة و المتضرر، كما هو الأمر مثلا في حالة إرتطام الضحية بالشيء.

أما الوجه الآخر لفاعلية الشيء، فيتمثل بجمود أدى إلى حدوث الضرر نتيجة لوضع غير مألوف، كأن يوقف شخص سيارته في منعطف دون إضاءة أو إشارة إلى وقوفها، فتأتي سيارة أخرى وتصلطد بها.

¹- علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 290.

²- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 740.

³- أنظر، مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، ج.2، ط. 3، منشورات حلب الحقوقية، لبنان، 2007، ص. 526.

كما قد يقع التدخّل الإيجابي إذا كان الشيء في وضع أو حالة تسمح عادة بإحداث الضرر، فيستوي أن يكون الشيء في حالة حركة أو متوقفاً في غير الوضع الطبيعي. و على ذلك إذا أوقفت سيارة في المكان المعتاد فأصطدمت بها سيارة أخرى أو كانت شجرة ثابتة في مكانها لم تقتلع بالريّح فعثر بها شخص و أصيب بضرر، فهذه أوضاع سلبية لا تعدّ تدخّل إيجابي في إحداث الضرر، بل تدخّل سلبي محض.

على العكس إذا كانت السيارة تسير أو كانت في غير وضعها الطبيعي كما في حالة السيارة الواقفة في عرض الطريق نهاراً، أو على جانب الطريق العام المظلم ليلاً غير مضاءة، فإنّ الضرر في هذه الحالة يكون إحداثه نتيجة تدخّل إيجابي من الشيء¹.

إذا كان قيام المسؤولية عن الأشياء متوقّف على توافر علاقة السببية بين الشيء و محلّ الضرر طبقاً لنصّ المادة 138 من القانون المدني الجزائري، فإنّ عدم توافرها لا يسمح لإعمال النصّ المذكور لأنّ الشيء أنذاك يكون أجنبياً عن الضرر². و لكن إذا كان تدخّل الشيء في إحداث الضرر ضرورياً، فهل يجب أن يقع إلتماس مادّي بين الشيء غير الحي و بين المضرور في شخصه أو ماله، ليتحقّق مثل هذا التدخّل؟

في بادئ الأمر يجب أن نتعرّف على ماذا يدلّ هذا التعبير. فيتحقّق الإلتماس المادّي بين الشيء و محلّ الضرر عندما لا يتدخّل بينهما عنصراً آخر، فيكون تدخّل الشيء في إحداث الضرر قد وقع فعلاً.

فلا يشترط لإعتبار الضرر واقعا بفعل الشيء غير الحي، أن يكون هناك إتّصال مادّي مباشر بين الشيء و بين المضرور³. فقد يقع هذا الضرر و تتحقّق المسؤولية دون أن يقع مثل هذا الإّتصال⁴. و مع ذلك يعتبر في حالة تدخّل إيجابي في إحداث الضرر متى توفّرت صلة السببية بين الشيء و الضرر بحيث يعتبر الشيء هو محدث الضرر⁵. كالسيارة التي تقف فجأة دون

1- أنظر، فتحي عبد الرّحيم عبد الله، شرح التّظريّة العامّة للإلتزامات، الكتاب الأوّل، مصادر الإلتزام، ط. 3، ب.د.ن، 2001، ص. 572.

2- محمود جلال حمزة، المسؤولية...، ص. 217.

3- أنظر، عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظريّة الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج 1، مصادر الإلتزام، ب.د.ن، العراق، 1980، ص. 281.

4- أنظر، توفيق حسن فرج، التّظريّة العامّة للإلتزام، مصادر الإلتزام، ب.ط، الدّار الجامعية، مصر، ب.س.ن، ص. 423.

5- فتحي عبد الرّحيم عبد الله، المرجع السّابق، ص. 572.

إعطاء إشارة وأضطرّ سائق السيارة التي تسير خلفها إلى الإنحراف فوق في حفرة، أو كحيوان مفترس فار يفرع أحد المارة فيغمى عليه فيؤدّي بسبب سقوطه على الأرض إلى جروح مثلاً في رأسه. أو كأن تقذف عجلة سيارة حصة تصيب واجهة محلّ تجاري.

ففي هذه الحالة لا يوجد إحتكاك مادّي مباشر بين السيارة و الشيء محلّ الحراسة. و بالتالي في مثل هذه الحالات يقع تدخّل إيجابي من الشيء، دون أن يتمّ إتصال مادي مباشر بين الشيء و بمن وقع عليه الضرر¹. كما يتحقّق كذلك تدخّل الشيء في حالة وجود إلتماس معنوي بين الشيء والمتضرّر، طالما يوفّر هذا الشيء السبيل في إحداث الضرر بفعل منه، كما هو الأمر بالنسبة لسيارة تمرّ بالقرب من الرّصيف بسرعة فائقة، فتدخل الفرع و الرّعب في نفس أحد المارّة و تجعله يأتي بجرعة مفاجئة فيتضرّر².

ف نجد أنّ الرّأي الرّاجح لدى أغلبية الفقه أنّه لا يشترط الإحتكاك المادّي، بل يكفيهم التّأثير التّفسي أو المعنوي لقيام المسؤولية عن الأشياء.

مما تقدّم يمكن القول أنّ تدخّل الشيء في إحداث الضرر يتحقّق في صور ثلاث:

1- صورة الإحتكاك المادّي المباشر بين الشيء و المضرور، وهي الصّورة الغالبة لحوادث السيّارات، فعندما تدهس السيّارة شخصاً، يتحقّق إلتماس مادي مباشر بين الشيء و المضرور، وبالتالي فإنّ تدخّله في إحداث الضرر يبدو واضحاً، و يكون حارس السيّارة مسؤولاً.

2- صورة الإحتكاك المادّي غير المباشر، وهي الصّورة التي يتوسّط فيها شيء آخر بين الشيء المحدث للضرر و المضرور.

3- صورة الإحتكاك المعنوي، وهي الصّورة التي لا يتحقّق فيها الإحتكاك المباشر أو غير المباشر، بين الشيء غير الحي و بين المضرور، بل يكون إلتماساً معنوياً بحيث يؤدّي إلى وقوع

¹- أنظر، عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان،

2008، ص. 519 .

²- علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 197.

الضرر¹. لكن ماهي الفروق بين الصور الثلاث السابقة، إذا كان حارس الشيء غير الحي مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها الشيء في كل منها؟

في الحقيقة، إن تدخل الشيء مفترض، سواء تحقق الإتصال المادي بالشيء أم لم يتحقق، فإنه يجب على المضرور أن يقيم الدليل على تدخل الشيء الإيجابي في إحداث الضرر الذي لحقه.

يعني ذلك أنه يجب على المضرور أن يقوم بإثبات علاقة السببية بين الشيء و الضرر، فإذا كان إلتماسا مباشرا، فإثبات تدخل الشيء في إحداث الضرر يكون سهلا، ويعدو الإلتماس المباشر قرينة على تدخل الشيء. أما في حالة الإلتماس الغير مباشر و الإلتماس المعنوي، فيكون عبئ الإثبات بتدخل الشيء أكثر صعوبة على عاتق المضرور. فإن إستطاع المضرور أن يثبت ذلك التدخل، أفترضت مسؤولية الحارس، لكن هذا الإفتراض ليس إفتراضا قاطعا، إذ يجوز للحارس أن يثبت الدور السببي للشيء الذي كان تحت حراسته². أو إثبات السبب الأجنبي من قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير بين فعل الشيء و الضرر³. وندعم ذلك بقرار صادر عن المحكمة العليا⁴ بتاريخ 14/5/1986، حيث طعن الأطراف المدنية، بطريق النقض في قرار أصدره مجلس الأغواط في 30 أكتوبر 1984 بدعوى أن مجلس الأغواط رفض دعوى الطاعنين على أساس أن محضر الحادث غير موجود بالملف. "الخطأ في تطبيق المادة 138 من القانون المدني الجزائري لأنه كان يجب على قضاة الدرجة الثانية ألا يكلّفوا الضحية أو ذوي حقوقها بجلب محضر التحقيق الخاص بالحادث، لأنّ عبئ الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق حارس الشيء".

بهذا تعتبر الجهة القضائية التي رفضت الدعوى بسبب عدم وجود محضر التحقيق بالملف وفصلت في النزاع مكثفية بصرف المدعي إلى ما يراه مناسبا تكون قد خالفت إجراءات جوهرية وخرقت مقتضيات المادة 138 من القانون المدني الجزائري و التي تقضي بغير ذلك، لأنّ حارس

¹- أنظر، محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر،

1980-1981، ص. 201.

²- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص. 435.

³- أنظر، دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، ب.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص. 103.

⁴- أنظر، القرار الصادر عن المحكمة العليا، غ.م، تاريخ، 14/5/1986، ملف رقم 43237، مجلة قضائية، عدد 1، 1989، ص. 68، 69، 70.

الشيء وعملا بالفقرة 2 من نفس المادة له أن يثبت أن السبب يرجع إلى عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، و من ثم فهو الذي يجلب محضر التحقيق إذا رأى أنه يخفف من مسؤوليته.

بذلك قرّر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا و نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس الأغواط و إحالة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

من ذلك و مهما كان من أمر فإن مسؤولية الحارس تقوم على خطأ مفترض في جانبه، و هي تتطلب أساسا أن يقع الضرر بفعل الشيء ذاته أي بتدخله إيجابيا، و أن يكون هو السبب في إحداثه. و يقصد من هذا أن يكون تدخل الشيء هو السبب المباشر و المولد للضرر، إلا أنه قد يكون له دور أقل أهمية، كأن يحصل ضرر أقل وطأة و أوسع نطاقا¹.

وقد تكون مساهمة الشيء في إحداث الضرر سلبية أو عرضية فقط كما لو إصطدم أحد المشاة أو راكب دراجة بسيارة كانت واقفة في وضع غير طبيعي. فإنه في هذه الحالة كان دور السيارة أو الدراجة سلبيا، أما إذا كانت الدراجة أو شيء آخر، موضوعا في غير موضعه و حدث ضرر ففي هذه الحالة يعتبر الضرر قد وقع بفعل الشيء².

من هنا نستنتج أن المادة 138 من القانون المدني الجزائري لا تشترط الإلتماس المادي بين الشيء و محل الضرر، جل ما في الأمر أن على المضرور أن يثبت تدخل الشيء في إحداث الضرر، و أن يكون هذا الضرر هو السبب المنتج فيه. يعني ذلك أنه إذا كان الشيء في حالة سكون وقت وقوع الضرر فإن الضحية هي التي تتحمل إثبات الدور الإيجابي للشيء كأن يكون في وضع غير طبيعي³.

من هنا لا حاجة للقول بفعل الشيء و إحتكاكه بالمتضرر، إذ يكفي أن يكون الشيء أداة لإحداث الضرر أو يكون سلوكه غير طبيعي⁴.

¹- عاطف الثقيب، المرجع السابق، ص. 197.

²- أنظر، عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج. 1، مصادر الإلتزام، ب. ط، ب. د. ن، العراق، 2007، ص. 207.

³ - Geneviève. Viney, traité de droit civil; les obligations, la responsabilité; 1982, p. 780.

⁴- أنظر، سلمان بودياب، مبادئ القانون المدني، دراسة نظرية و تطبيقات عملية، ط. 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2003، ص. 179.

لكن هل يشترط عند تدخّل الشيء غير الحي أن يكون متحرّكاً، ليكون السبب الفعّال لحدوثه؟ ليس هنا صعوبة في إدراك التدخّل الإيجابي حيث يكون الشيء متحرّكاً، فالتحرّك أمر إيجابي خاصة إذا كان الشيء يخضع في تصرفه لسيطرة الإنسان، و لكن الصّعوبة تكمن في حالة سكون الشيء كشخص يصطدم بسيارة واقفة أمام منزل صاحبها.

فلقد إنشغل الفقه و القضاء بالبحث عن معيار التّمييز بين الدّور الفعّال للشيء أي الدّور الإيجابي الذي يمكّن الضّحية من المطالبة بمسؤولية الحارس عن فعل الشيء و الدّور السلبي له الذي يحول دون قيام مسؤولية الحارس لإنعدام علاقة السببية بين الضّرر و فعل الشيء.

يرى بعض الفقه أن الدور الفعّال للشيء يقتصر على الأشياء التي تكون في حالة حركة دون الأشياء الساكنة¹. ذلك أن الأشياء الغير حيّة الساكنة لا ينتج عنها أي ضرر. و لا يترتب عليها أيّ مسؤولية. أي أنّها لا يمكن أن تكون السبب الفعّال فيه و من ثمّ لا يمكن للضّحية أن تتمسك بمسؤولية الحارس.

فلقد أنتقد هذا المعيار بإعتباره غير صحيح، حيث يكون الشيء في حالة حركة غير أنّه لا ينتج عنه أي ضرر، كأن يرمي شخص أمام سيّارة في حالة سير وفق قواعد المرور، و قد يكون الشيء الساكن دور فعّال، كسائق الدّراجة النّارية الذي يصطدم بسيّارة متوقفة في عرض الطّريق.

فيعاب على هذا المعيار صعوبة تطبيقه، حيث كثيراً ما يصعب معرفة ما إذا كان الشيء وقت الحادث في حالة حركة أو سكون. و لكن لو أمعنا النّظر في الأشياء المتحرّكة لوجدنا أنّه ليس من الضّروري أن يكون الشيء المتحرّك هو السبب الفعّال في إحداث الضّرر، فلو أنّ شخص سقط على سيّارة في الطّريق، في الوقت الذي كانت تسير فيه بالشّارع بشكل قانوني، فالسيّارة لم تكن هي السبب في إحداث الضّرر، ولم يكن دورها إلاّ سلبياً رغم أنّها كانت متحرّكة. و قد يكون الشيء ساكناً و مع ذلك يعتبر هو السبب الفعّال في إحداث الضّرر².

و لكن السّؤال الذي يطرح في هذا المجال هل يجب أن يكون الشيء الغير حيّ متحرّكاً قبل الحادث أو أثناء وقوعه أو بعد وقوعه؟

¹- علي فيلاي، المرجع السّابق، ص. 198.

²- محمود جلال حمزة، المسؤولية...، المرجع السّابق، ص. 225.

فالفترض أن شجرة أسقطتها الرياح فوق سيارة سائرة بالطريق، لا شك أن تدخل الشجرة كان إيجابيا في إحداث الضرر.

لذلك فقد أنتقد معيار الأشياء الساكنة و المتحركة إنتقادات عديدة فقد قيل أنه معيار غير دقيق ذلك أنه لمعرفة ما إذا كان الشيء متحركاً أو ساكناً وقت الحادث أمر عسير للغاية، فمثلاً لو سقط جسر أثناء سير سيارة فوقه، فهل كان الجسر ساكناً أم متحركاً.

بالإضافة إلى هذا أننا نجد كثير من الأشياء المتحركة قد لا يكون لحركتها إلا أثر جزئي في وقوع الحادث كما لو سقط عامل بناء على سيارة سائرة في الطريق بشكل نظامي و قانوني.

فحركة السيارة لم يكن لها إلا أثر سلبى على الحادث. و لذلك فقد أستبعد معيار الشيء المتحرك و الشيء الساكن و لم يعد لحركة الأشياء الغير حية أو سكونها سبباً يحقق أو يمنع مسؤولية الحارس، و لكن العبرة هي أن يكون الشيء هو السبب الفعال في إحداث الضرر.

لكن هل لوضع الشيء تأثير على تدخله في إحداث الضرر؟

لقد إستمرت جهود الفقه و القضاء مدة بحثاً عن معيار أكثر نجاعة للتمييز بين الدور السلبى و الدور الإيجابى، ليقترحا بدل المعيار السابق معياراً جديداً قوامه وضع الشيء. إذ يجب التمييز بين ما إذا كان الشيء متحركاً أو ساكناً.

يقول عاطف النقيب أن الوضع الشاذ: "ينطوي على احتمال وقوع الضرر بفعله، لأن هذا الوضع يخرج عن المؤلف في القواعد الموضوعية نظاماً أو المكرسة تعارضاً و بإتباع السلوك الذي ألفه الناس أو إعتقدوا أنه مقبولاً معتاداً أو متناسقاً مع المجرى الطبيعى للأمور".

فإذا خرج الشيء عن هذا الوضع المؤلف فإنه يكون مهياً لإحداث الضرر لكونه الضحية لم تتصور وجوده في هذا الوضع الشاذ. و من ثم يكون لهذا الشيء دور إيجابى في إحداث الضرر، أما إذا كان الشيء في وضعه الطبيعى أو يسير سيراً طبيعياً، فلا شك في أن دوره في إحداث الضرر كان سلبياً، و من ثم فإن الضرر الذي قد يحصل للضحية ينسب عادة إلى السبب الأجنبي.

إن هذا المعيار مثله مثل المعايير السابقة لم يسلم من الإنتقادات، و مايعاب عليه على وجه الخصوص، إرتباطه بسلوك الحارس، إذ أن البحث عن الوضع الشاذ أو الوضع الطبيعى للشيء يعنى

في الحقيقة البحث عن وجود الخطأ أم لا من جانب الحارس¹. لأنّ الوضع المتسبب في الضرر يكون في وضع غير طبيعي ليس من باب الصدفة، بل نتيجة إهمال من جانب الحارس. و من هنا يكون هذا المعيار مناقضاً للأغراض التي أكتشفت من أجلها مسؤولية الحارس².

بالإضافة إلى ذلك فهذا المعيار لا يأخذ بالحقائق الواقعية، فمن المؤكّد أنّ هناك حوادث لا يأتي حارس الأشياء غير الحيّة فيها بأيّ شيء يعاب عليه، و مع ذلك، فإنّ وضع الشيء فيها يكون وضعاً غير عادي. صحيح أنّ الحارس إذا أثبت الدور السلبي للشيء في إحداث الضرر، إنّما يدلّ بذلك أنّه لم يرتكب خطأ وأنّ وضع الشيء كان وضعاً طبيعياً أو سيره سيراً عادياً.

لكنّ الحارس الذي يترك الشيء في وضع يمكن أن يكون سبباً في الضرر يكون مخطئاً، إلاّ أنّ الشيء يمكن أن يكون قابلاً لإحداث الضرر دون أن يكون حارسه مخطئاً، و مثال ذلك سقوط شجرة على عرض الطريق نتيجة رياح عاصفة، فإنّها هنا كانت في وضع غير عادي رغم أنّ حارسها لم يأت عملاً خاطئاً.

هكذا لا تكون حالة سكون الشيء أو حالة حركته، أو حالة وضعه الشاذ قرينة على وجود علاقة سببية بين الضرر الذي أصاب الضحية و تدخل الشيء، وإنّما يجب أن يكون الشيء قد لعب دوراً إيجابياً في إحداث الضرر، بمعنى أنّه كان السبب الفعّال في تحقيق الضرر. حيث يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين تدخله و الضرر الحاصل، حيث يكون الفعل منتجاً له.

والتدخل الإيجابي لفعل الشيء مفترض في كلّ حادث يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير. غير أنّ قرينة الخطأ المفترض هذه ليس بالقرينة القاطعة، فهي تنهار متى أثبت الحارس أنّ تدخل الشيء كان سلبياً في الحادث³.

¹- عاطف التقيب، المرجع السابق، ص. 162.

²- علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 200.

³- فاضلي إدريس، المسؤولية...، المرجع السابق، ص. 96.

بعد أن تعرضنا في المبحث الأوّل إلى الشّروط الواجب توافرها حتى تقوم مسؤولية حارس الشيء الغير الحيّ فإنّنا سنتعرض في المبحث الثّاني إلى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن الأشياء غير حيّة.

المبحث الثّاني

أساس مسؤولية حارس الشيء

يقصد بأساس مسؤولية حارس الشيء غير الحيّ السّبب الذي من أجله يضع القانون عبئ تعويض الضرر الحاصل على عاتق شخص معين¹، غير أنّ أساس هذه المسؤولية مختلف عن مصدرها². وبهذا المفهوم نجد أنّ فكرة تحديد أساس مسؤولية عن الأشياء حظيت بعناية فائقة إلى درجة تعددت التّظريات التي قيلت في أساسها، وأصبح لكل منها رأي في الموضوع. و من البديهي أنّ تعدد النظريات، لم يحصل إلّا لأنّ ثمة خلاف قد دب بين رجال الفقه في هذا الموضوع. و ستشمل هذه الدّراسة طائفتين:

الطائفة الأولى و هي التي تأخذ بالتّظريات الشّخصية و سنتعرض لها في المطلب الأوّل أما الطائفة الثّانية فتعتمد على التّظريات الموضوعية في تحديد أساس المسؤولية و هي ما سنتعرض لها في المطلب الثّاني.

¹ - محمود جلال حمزة، العمل...، المرجع السّابق، ص. 254.

² - إن مصدر المسؤولية عن الأشياء هي إرادة المشرّع التي دفعته إلى الإهتمام وإنّخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل سلامة المجتمع و سلامة الأفراد في أنفسهم و أموالهم و بالتّالي إلى إظهار إرادته في نصوص تشريعية تحكم المسؤولية بشكل عام والمسؤولية عن الأشياء بشكل خاص، فأنشأ إلزاماً وعلاقة قانونية بين المسؤول و المضرور لم تكن لتوجد من غير نص القانون.

المطلب الأول

النظريات الشخصية

إن القاسم المشترك الذي يجمع بين النظريات الشخصية هو الخطأ حسب القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية. أو بعبارة أخرى أن مسؤولية الحارس تتحقق بحدوث الضرر للغير من جراء الشيء الذي تحت حراسته، إلا أن القانون يفرض أن ذلك مرجعه إلى خطأ الحارس و هو إفلات زمام الشيء من يد حارسه¹.

فإذا تعمقنا في دراسة النظريات الشخصية أو تلك التي تركز على فكرة الخطأ، نرى أنه يسأل الشخص عن الضرر الذي يسببه للآخرين و يلزم بالتالي بالتعويض عنه.

فمن حيث المبدأ لا يمكننا أن نطلق لفظ المسؤول على أي شخص إلا في حالة إرتكابه لخطأ، سواء كان هذا الخطأ جرمي يفترض التية في الأضرار أو كان خطأ شبه جرمي حيث يتكون الفعل في هذه الحالة من الإهمال أو قلة الإحتراز².

إذا كانت المسؤولية في حالة القصد و التعمد لا تحتاج إلى برهان أو توضيح فإن الأمر يصبح صعبا في حالة الخطأ الذي يتكون من التقصير. و لذلك لا بدّ من تناول النظريات التي قيلت في هذا الصدد وستعرض إلى نظرية الخطأ المفترض في الفرع الأول أما نظرية الخطأ في الحراسة سنتعرض لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

نظرية الخطأ المفترض

يرى أنصار النظرية التقليدية أن المسؤولية عن فعل الشيء مثلها مثل المسؤولية عن الفعل الشخصي تقوم على الخطأ، غير أن خطأ الحارس يكون مفترضا و يتمثل هذا الخطأ في تقصير الحارس في رقابة

¹- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 201.

²- سمير سهيل دنون ، المرجع السابق، ص. 99.

الشيء¹ فالإنسان يسأل عن خطئه الشخصي و كذلك يسأل عن الضرر الحاصل بفعل الشيء الذي تحت حراسته، لأن وقوع هذا الضرر يعني أنه قد أخطأ، و ذلك بإهماله بإتخاذ التدابير الكفيلة بمنع من الإضرار بالغير، لذا فهو يكون مسؤولاً عن هذا الإهمال.

فإذا أحدث الشيء ضرراً للغير، فإن المضرور يستحق تعويضاً عما أصابه من ضرر، دون أن يلزم بإثبات خطأ الحارس² لأنه مفترض³، كالسائق الذي تسبب في إحداث الضرر لأحد العابرين فإن المضرور والحالة هذه غير مكلف بإثبات الخطأ في جانب الحارس. لأن الخطأ مفترض في جانبه بدون إثبات من المدعي. و لكنّه يكلف بإثبات الشروط التي تتحقق بها مسؤولية الحارس، فيجب عليه أن يثبت أن المدعى عليه هو حارس الشيء الذي أحدث الضرر كما يجب عليه أن يثبت أن الضرر قد وقع بفعل الشيء الذي تدخل تدخلًا إيجابيًا في إحداثه، على أن يقيم الحارس على أن التدخل لم يكن إلا سلبياً⁴.

نظراً لما يلابس الحوادث الناشئة عن فعل الشيء و عجز المضرور في كثير من الأحيان من إثبات خطأ المسؤول مما يجر إلى ضياع التعويض عليه، حرص المشرع على إعفائه من إثبات هذا الخطأ. و بوقوع الحادث يفترض القانون أنه يرجع إلى خطأ الحارس.

فوفقاً لهذه النظرية، توجد قرينة قانونية على خطأ الحارس قيل أولاً عن طبيعتها و قوتها أنّها قرينة قاطعة غير قابلة للدفع، فلا يمكن هدمها بإثبات أنه لم يرتكب خطأ في حراسته للشيء وأن مسلكه كان معتاداً مطابقاً لمسلك الرجل المعتاد⁵.

¹- أنظر، علي فيلاي، الفعل المستحق للتعويض، ب.ط، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص. 221.

²- فاضلي إدريس، المسؤولية...، المرجع السابق، ص. 201.

³- يقصد بالخطأ المفترض في حراسة الشيء أنّ الحارس لا يستطيع أن يثبت عكسه، و المقصود من ذلك أنه لا يستطيع الإدعاء أنه لم يخطئ.

⁴- سمير سهيل دنون، المرجع السابق، ص. 103.

⁵- سمير سهيل دنون، المرجع السابق، ص. 103.

رغم هذا التحليل الوجيه الذي ينتهي إليه أصحاب نظرية الخطأ المفترض إلا أن نظريتهم لم تسلم من النقد و الإعتراض و على وجه التدقيق إنصبت هذه الإنتقادات على فكرة قرينة الخطأ القاطعة من عدة جوانب نذكر منها:

إنّ الإدعاء بأنّ قرينة الخطأ المفترض هي أساس المسؤولية عن الأشياء إدعاء باطل، ذلك أنّ القرائن القانونية هي قرائن بسيطة كقاعدة عامّة أو أنّها لا تكون قاطعة إلاّ بنصّ صريح¹. و الحال غير هذا، ذلك أنّ المشرّع الجزائري لم يورد أي نصّ بشأن قطعية القرينة في المسؤولية عن الأشياء الغير حيّة².

بالإضافة إلى هذا إذا كان أساس مسؤولية الحارس هو الخطأ فعلا، فلماذا لا يقبل من الحارس إثباته لإنعدام خطئه، فالقضاء لم يعد يقبل من الحارس أن يدفع مسؤوليته بنفي خطئه³. و هذا دليل على أن هذه المسؤولية لا تستند إلى فكرة الخطأ، و أنّه يسأل عن فعل الشّيء الضائع منه، و من ثم هذا الحل يستبعد تمام فكرة الخطأ.

فإذا فرض القانون على الحارس إلتزاما بحراسة الشّيء و عدم إفلات زمامه من يده، فإذا ما أفلت زمام هذا الشّيء كان هذا خرقا للإلتزام و تحقق خطأ الحارس، و هذا الخطأ يثبت من مجرد وقوع الضّرر، فلا يستطيع الحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه ولا يبقى أمامه للتخلص من المسؤولية إلاّ إثبات السبب الأجنبي⁴، فالقرينة هنا ليست قرينة على الخطأ بل قرينة على توفر رابطة السببية، فتظهر في هذه الحالة كأنها ثابتة بقرينة بسيطة يبقى على المسؤول إثبات عكسها⁵.

لهذا كان الإعراض عن نظرية الخطأ المفترض، و كان التّركيز على خطأ من نوع آخر في مفهومه و معالمة و هو الخطأ في الحراسة و هو ما سنراه في الفرع الآتي.

¹- أنظر، إباد عبد الحبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء و تطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 179.

²- فاضلي إدريس، المسؤولية...، المرجع السّابق، ص. 205.

³- سمير سهيل دنون، المرجع السّابق، ص. 108.

⁴- سمير سهيل دنون، المرجع السّابق، ص. 108.

⁵- دربال عبد الرزاق، المرجع السّابق، ص. 103.

فبعد أن تعرّضنا في الفرع الأوّل إلى نظريّة الخطأ المفترض بإعتبارها من النظريات الشّخصية فإنّنا سنتعرّض في الفرع الثّاني إلى نظريّة الخطأ في الحراسة.

الفرع الثّاني

نظريّة الخطأ في الحراسة

إنّ الظّاهر من الإنتقادات الموجهة لنظريّة الخطأ تذهب إلى أنّ نظرية الخطأ المفترض تتعارض مع نظام الإثبات الذي قرره القضاء لإعفاء الحارس، لذلك نجد أن إنتصار نظريّة الخطأ في الحراسة أو نظرية الخطأ الثّابت يسلكون سلوكاً توفيقياً بين نظرية الخطأ المفترض، ونظام الإثبات.

فالمقصود بالخطأ الثّابت أو الخطأ في الحراسة، أنّ حارس الشّيء ملتزم بتحقيق نتيجة معينة، وهي ألاّ يلحق الشّيء الذي تحت حراسته أي ضرر بالغير، فهو مطالب بأن يراقب الشّيء و ألاّ يفلت زمامه من يده¹. و على ذلك فإنّ الوفاء بهذا الإلتزام لا يتم إلاّ بمنع الشّيء من الإفلات من الرّقابة، فإذا ما أفلت الشّيء و سبب ضرراً للغير أعتبر الحارس مخلاً بالإلتزامه بالحراسة دون حاجة إلى إثبات أي تقصير في جانبه، فيتوجّب عليه التّعويض بحكم هذا الخطأ الذي وقع منه، و الضّرر الذي نشأ عن الشّيء بعد إفلاته.

كما يضيف أنصار نظريّة الخطأ في الحراسة أن هذه النظرية تتيح تفسير بعض الحلول التي أقرها القضاء و من ذلك وجهتهم القائلة بأنّه لا يعفى الحارس لا يعفى من المسؤولية بإثباته أنّه لم يخطئ للتححرر من التّبعة، إنّما عليه أن يقيم الدليل على السبب الأجنبي ، فإذا أقامه فإنه يكون قد أثبت أن رابطة السببية بين الشّيء و الضّرر غير محققة² و على المضرور أن يثبت أنّ زمام الشّيء قد أفلت من يد الحارس³.

كما يرى كذلك أنصار هذه النظريّة أنّها تبرر و تفسّر عدم التّفرقة بين الأشياء العقارية و المنقولة والأشياء الخطرة و غير الخطرة، و ذلك لأنّ كل هذه الأشياء قد تفلت من الرّقابة الماديّة

¹- فاضلي إدريس، المرجع السّابق، ص. 206.

²- سمير سهيل دنون، المرجع السّابق، ص. 113.

³- محمود جلال حمزة، المسؤولية...، المرجع السّابق، ص. 357.

للحارس، فيتحقق خطؤه فيسأل. كما أنها كفيلة بتبرير كيفية تحديد الشخص المسؤول ، فهو الذي يتمتع بسلطة الإمرة على الشيء.

في هذا الصدد ما تجدر إليه الإشارة أن القضاء الجزائري لازال يعتد بفكرة الخطأ في الرقابة¹، إذ جاء في القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1985/11/21 ما يلي: "لكن حيث إن قضاة مجلس سكيكدة أثاروا في قرارهم المنتقد إلى الخطأ المفترض الذي يتحمله السائق بالقول: إن سائق القطار إذا أحدث ضررا و هو يسوق القطار يفترض أنه قصر في حراسته طبقا للمادة 138 قانون مدني جزائري هذا من جهة ومن جهة أخرى يقول القرار: أنه يؤخذ من الملف الجزائري حسبما أوضحته الصورة لمكان الحادث أن الخطأ كان مستقيما وكان بإمكان سائق القطار أن يرى الضحية بوضوح، و أن يتخذ جميع التدابير من أجل إيقاف القطار في الوقت المناسب، و من ثم جعلوا حق المسؤولية إنصافا بين كل من الضحية و سائق القطار. وهذا تبرير سليم من أجل تطبيق المادة 138 من نفس القانون، و من أجل ذلك رفض الوجهين..."².

إن الحجج التي تقدم بها أنصار نظرية الخطأ في الحراسة لم تمنع من توجيه الانتقادات لها. ففيما يتعلق بما تقرره نظرية الخطأ الثابت بأن هناك إلزاما على عاتق الحارس هو إلزام بتحقيق غاية، فإن البعض يشك في وجود هذا الإلزام، فإعتبار شخص ما، قد أخل بالتزامه و بالتالي قد ارتكب خطأ يجب أن يكون في مقدوره الوفاء بهذا الإلتزام، و لكن الإلتزام بمنع الشيء من الإفلات من رقابة حارسه لا يمكن الوفاء به دائما، فقد يصادف في بعض الأحيان رغم كل الإحتياطات التي يقوم بها الحارس، نجد أن الشيء يحدث ضررا بالغير. و مثال ذلك أن تكون هناك آلة ميكانيكية معينة، كطائرة قد أتقن صنعها، و أجريت عليها كل الإختبارات، و اجتازت كل الفحوصات و سلّمت إلى الحارس بحالة حسنة، ثم صادف أن انفجرت الطائرة محدثة أضرارا بالآخرين، فهل يمكن القول أن الضرر يرجع إلى خطأ الحارس³.

¹- هذا على عكس القضاء الفرنسي الذي تخلّى عن فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية الحارس منذ سنة 1930 حيث إستبدل إفتراض الخطأ بافتراض المسؤولية.

²- أنظر، القرار الصادر عن المحكمة العليا، غ.م، بتاريخ 1985/11/21، ملف رقم 41523 ، غير منشور، مقتبس عن علي فيلال، الفعل...، المرجع السابق، ص. 238.

³- سمير سهيل دنون، المرجع السابق، ص. 116.

في هذه الحالة لا يمكننا القول بذلك لأنه لا يمكننا أن نمنع سخانا من أن ينفجر أو عجلة قيادة من أن تنكسر مهما إتخذنا من الإحتياطات و التدابير¹.

لذلك فمن غير الممكن إعتبار إفلات الشيء من رقابة حارسه المادية خطأ مادام الحارس لا يمكنه تجنب الحادث بأي حال من الأحوال .

بالإضافة إلى هذا إن تنفيذ الحارس لإلتزامه بالسهر على الشيء لا يستبعد حدوث ضرر منه، بمعنى أنه من الممكن تصور إحداه الشيء لضرر دون أن يكون الحارس قد أحلّ بإلتزام الإشراف، ولا يمكن تفسير نظرية الخطأ الثابت إلا بالقول بأن الإلتزام بالإشراف الذي يتنقل حارس الشيء هو إلتزام بنتيجة.

فإذا كانت هذه النظرية تقرر ثبوت الخطأ في جانب الحارس بمجرد وقوع الضرر نتيجة لإخلاله بإلتزامه بتحقيق غاية وذلك بمنع الشيء من الإضرار بالغير، فإن الإخلال بهذا الإلتزام لا يعتبر خطأ² فنظرية الخطأ في الحراسة تخلط بين الخطأ و الضرر، فهي تجعل المسؤولية تقوم على ضرر وعلاقة سببية ، و هذا ما جعل البعض من رجال الفقه يقولون أن نظرية الخطأ الثابت تقوم في أساسها على نظرية موضوعية³.

فيعيب نظرية الخطأ في الحراسة أنها تقرّر أن كل مخالفة للإلتزام بالحراسة يكون خطأ دونما فحص لمسلك الحارس، و في ذلك أخذ بالعنصر المادي فقط. و إغفال للعنصر الأدبي، فتصور الخطأ في الحراسة فيه تجريد من كل قيمة أدبية.

كما أن ربط المسؤولية عن فعل الشيء بالخطأ لا يتفق مع المبدأ الذي يجعل لهذه المسؤولية نظاما مستقلا بقاعدته عن نظام المسؤولية عن الفعل الشخصي.

¹- فاضلي إدريس، المسؤولية...، المرجع السابق، ص. 208.

²- سمير سهيل دنون، المرجع السابق، ص. 118.

³- فاضلي إدريس، المسؤولية...، المرجع السابق، ص. 207.

إنّ التّقدّ الذي يمكن أن يوجه أيضا إلى نظريّة الخطأ الثّابت بأنّها نظريّة بدأت بالنتيجة، بمعنى بدأت من حيث يجب أن تنتهي معتبرة أن تحقق الضّرر كافي لترتيب المسؤولية دون الأخذ بعين الإعتبار

الوسيلة التي بواسطتها يمكننا إضفاء صفة الخطأ على فعل معين، و بهذا يتّضح لنا عجز نظريّة الخطأ كما عجزت سابقتها نظريّة الخطأ المفترض عن تبرير مسؤولية حارس الشيء. و إذا كانت تعتبر كل من نظريّة الخطأ المفترض و نظريّة الخطأ الثّابت من التّظريات الشّخصية فقد تعرضت هذه الأخيرة لإنتقادات عديدة من بينها تناقض التّطور الإجماعي و الإقتصادي و القانوني مع فكرة الخطأ. فالنّصوص تبدو عاجزة عن تحقيق العدالة، والتي يصبح معها العامل غير قادر على إثبات خطأ ربّ العمل عن الآلات العائدة له، و هذا ما يؤدّي في أغلب الأحيان إلى إعفاء أرباب العمل من المسؤولية و بذلك تمكّنهم الآلة من زيادة ثرواتهم، على حساب ضحاياها.

أمّا بالنسبة للعلاقة بين تطور الحياة و النّصوص فإنّه لما كانت الحياة متجددة و متغيرة و النّصوص ثابتة و جامدة، ظهرت مشاكل ثلاث تكتنف نصوص القانون في كل المجتمعات والعصور:

1- مشكلة الثّغرات إذ أنّ النّصوص متناهية و الوقائع غير متناهية.

2- الحاجة إلى الملائمة بين عموميّات النّصوص و خصوصيات الحياة.

3- الحاجة إلى التطوير لتجديد شباب القانون كلّما تغيرت ظروف المجتمع.

فالفكرة التي كانت تجعل من المسؤولية جزاء عن خطأ إقترفه فرد ما أصبحت غير ملائمة بالنسبة للعصر الحالي، لذا فالخطأ يقف بوجه متطلبات الحياة¹.

كما أنّ القول بوجود الخطأ كلّما أفلت الشيء من سيطرة حارسه دون فحص لسلوكه يعني تماما القول بأن الحارس مسؤول كلّما أحدث الشيء ضررا بالغير، فالمسؤولية القائمة على الخطأ في الحراسة ليس لها من الخطأ سوى الإسم فضلا عن إفتراض الخطأ، لا يعدو أن يكون سوى حيلة

¹- سمير سهيل دنون، المرجع السّابق، ص. 122.

لجأ إليها الفقه بهدف إبقاء الخطأ كأساس للمسؤولية في حين أن هذه المسؤولية في قيامها لا تستند إطلاقاً إلى وقوع خطأ من الحارس.

كل ذلك يجرنا إلى القول بأن الحياة الإجتماعية و التطورات الحاصلة في مختلف نواحيها تقتضي بأن يكون للمسؤولية عن الأشياء أساساً يختلف عن أساس الخطأ الذي لم يعد يصلح للعصر الحالي، بالإضافة إلى أن القانون و لا بدّ أن يشمل التطور¹.

فبعد أن تعرضنا في المطلب الأوّل إلى النظريات الشخصية التي تبني المسؤولية عن الأشياء غير الحيّة على أساس الخطأ و الذي يكون إمّا خطأ ثابتاً أو خطأ مفترضا سنتعرض في المطلب الثاني إلى النظريات الموضوعية.

المطلب الثاني

النظريات الموضوعية

هذه النظرية تركز على عامل مادّي ناتج عن إرتباط الشيء بالخطر الذي يحدث بسببه بإعتبار أن صاحب الشيء أو حارسه كما له أن ينتفع به و يستغله فعليه أن يتحمل تبعه مخاطره. و تلك القاعدة ليست قديمة العهد لأنّ نجمها بدأ يسطع من القرن الماضي بوحى من مبادئ العدالة الإجتماعية التي سيطرت على الحركة الفكرية و إتخذت منها علاجاً للحالات الطارئة المنبعثة عن التقدم العمراني و الصناعي و عن تضاعف الحوادث الضارة. لهذا كان لا بدّ من السعي وراء نظرية أوسع مدى لضمان حقوق ضحايا الحوادث .

هنا يتفق أنصار النظرية الموضوعية على أنّ الخطأ ليس أساساً للمسؤولية عن الأشياء طبقاً للمادّة 1/1384 قانون مدني فرنسي المقابلة للمادّة 138 قانون مدني جزائري²، و بذلك تعددت الإتجاهات عندهم فمنهم من قال بفكرة تحمل التبعة و التي سنتعرض لها في الفرع الأوّل ومنهم من لجأ إلى نظرية الضمان و هي الأخرى سنتعرض لها في الفرع الثاني.

¹- سمير سهيل دنون، المرجع السابق، ص. 123.

²- فاضلي إدريس، المسؤولية...، المرجع السابق، ص. 210.

الفرع الأول

نظرية تحمّل التبعة أو المخاطر

إن عجز نظرية الخطأ في تفسير و تبرير الأحكام التي تدير مسؤولية الحارس، دفع الفقه إلى البحث عن أسس جديدة، و هكذا إقترح الفقه نظرية المخاطر التي تقوم أساسا على الضرر و لا تقيم للخطأ وزنا. فالعبرة بالنسبة إلى هذه النظرية هي بالضرر الذي لحق الضحية و الذي يجب جبره ما لم يرجع ذلك إلى خطأ المتضرر نفسه¹.

فهذه النظرية تنكر ضرورة الخطأ و إعتباره ركنا من أركان المسؤولية و تقيمها على أن كل فعل ترتب عنه ضرر يجب أن يسأل فاعله سواء كان مخطئا أو غير مخطئ².

فتكون المسؤولية في ظلّ هذه النظرية مسؤولية موضوعية تتجاهل تماما سلوك الشخص الذي يتحمل تعويض الضرر الذي لحق الضحية.

فقد إنقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين : فأما الفريق الأول فيرى أن هذه النظرية تقوم على أساس الغرم بالغنم فكلّ من يجني ربحا أو مغنا من نشاط معين عليه أن يتحمل مخاطر هذا النشاط و جبر الضرر الناجم عنه. و هذه الفكرة تبرر بوضوح مسؤولية المنشآت و الشركات عن الأضرار التي يحدثها مستخدموها³.

أما الفريق الثاني فيرجع أساس هذه النظرية إلى الأخطار المستحدثة. و معنى ذلك أن من يضع شيئا خطيرا في الإستعمال عليه أن يتحمل ما ينجم عنه من أضرار.

أولا: نشأة هذه النظرية

لقد إستمدت نظرية تحمّل التبعة أساس وجودها مما كان يدعو إليه زعماء المدرسة الواقعية الإيطالية من أن تقدير العقوبة في المسؤولية الجزائية يجب أن يكون بحسب فداحة العمل المرتكب لا

¹- علي فيلاي ، الإلتزامات، المرجع السابق، ص. 225.

²- محمود جلال حمزة، العمل...، ص. 254.

³- أنظر، محمد علي البدوي، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، ج.1، ط.2، ب.د.ن، 1993، ص. 227.

أن تقدر تقديراً شخصياً، و هذا يعني أن المدرسة الواقعية و على رأسهم فيري Ferri تنكر ضرورة الخطأ في

المسؤولية الجزائية فالعقوبة في نظرهم يجب ألا تكون إلا ضرورة اجتماعية، لأنها وضعت أساساً لفائدة المجتمع¹. فلخطأ مكان طبيعي هو القانون الجنائي الذي يهدف إلى العقاب و الردع، أما القانون المدني فلا شأن له به لأنه يسعى إلى جبر الضرر لا معاقبة المتسبب فيه². و مادام الأمر كذلك فلماذا التمسك بفكرة الخطأ في النطاق المدني³.

هكذا نشأت هذه النظرية و جمعت حولها العديد من الأنصار و ابتدأ النقاش يدور بين تحمل التبعة و بين النظرية التي تقوم على الخطأ. و قد ساهمت بعض الإتجاهات السياسية في المضي بنظرية تحمل التبعة إلى آخر الشوط و خاصة منها الإتجاه الاشتراكي في القانون الذي يرى أن حقوق الأفراد ليست إلا وظائف يجب أن تؤدي إلى تحقيق مصلحة الجماعة، ولا تتحقق مصلحة الجماعة إلا إذا عوّض المسؤول المضرور دون النظر إلى الفعل الضار، إن كان نتيجة سلوك خاطئ من المسؤول أم غير خاطئ⁴.

فنظرية تحمل التبعة، أهمية خاصة منذ أن حمل لوائها روادها الأوائل، و في مقدمتهم، سالي Saleilles و جوسران Josserand، محاولين فرضها كنظرية عامة، تحل محل نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية، و قد نجحوا في حمل المشرّع على الأخذ بها في حالات عديدة كأساس للمسؤولية⁵.

ثانياً: مقتضى نظرية تحمل التبعة المقابلة للربح

إذا وقع من الشيء الغير حي الموضوع تحت الحراسة ضرر، فإن حارس هذا الشيء، ملزم بتعويض ما يحدثه من أضرار، و لو لم يقع خطأ من جانبه. إذن مادام أن له غنم هذا الشيء فعليه

¹- محمود جلال حمزة، العمل غير...، المرجع السابق، ص. 259.

²- محمد علي البدوي، المرجع السابق، ص. 226.

³- محمود جلال حمزة، العمل...، المرجع السابق، ص. 259.

⁴- محمود جلال حمزة، العمل...، المرجع السابق، ص. 259.

⁵- أنظر، عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية و انعكاساته في عبي توزيع المسؤولية المدنية، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص. 128.

غرمه¹. لأنّ المضرور لم يكن في إستطاعته دفع الحادث، في حين أنّ حارس الشيء هو الذي كان في مقدوره أن يمنع الحادث الذي نتج عنه ضرر، لأنّ الحارس هو المستفيد من الشيء إقتصاديا ويجني فوائده على عكس المضرور الذي لا يستفيد شيئا.

لذلك فإنّ نظريّة تحمل التبعة تقوم على أساسين هامّين:

1- إنّ الضّرر لا الخطأ هو الشرط الأساسي في تحقق المسؤولية الناشئة عن الأشياء، فإذا وقع ضرر من الشيء غير الحيّ و كانت علاقة السببية بين الشيء و الضّرر متوفرة، تحققت مسؤولية الحارس سواء كان سلوكه خاطئا أو غير خاطئ، و لا يعفيه من المسؤولية أن يثبت أنّه لم يخطئ، لأنّ الخطأ ليس شرطا من شروط تحققها و ليس له أن يتخلص من المسؤولية إلاّ بنفي علاقة السببية بين الشيء و بين الضّرر، كأن يثبت أنّ الشيء لم يتدخل أبدا في إحداث الضّرر وأنّ سبب الضّرر كان أجنيا لا يد للحارس فيه².

2- إنّ المسؤول طبقا لهذه النظريّة هو من يستفيد من الشيء غير الحيّ فمن يحصل على مغنم الشيء خلال إستعماله عليه أن يتحمل مغارمه.

ثالثا: الإنتقادات التي وجهت إلى نظريّة تحمل التبعة المقابلة للربح

لقد قيل أنّ نظريّة تحمّل التبعة تقيم المسؤولية على المنفعة الإقتصادية لا على الحراسة، والمادّة 138 قانون مدني جزائري جعلت المسؤولية منوطة بالحراسة لا بالمنفعة³.

فقد إعترض على نظريّة تحمل التبعة، فقيل عنها أنّها تقتل في الإنسان روح المبادرة والحافز الفردي لديه، ذلك أنّ التّشاط بدلا من أن يعود عليه بالفائدة، سيعرضه لمطالب المطالبة بالتّعويض، يكلفه الكثير⁴. بالإضافة إلى أنّ حارس الشيء إذا كان مسؤولا عن الأضرار التي تحدثها أشياءه دون أن ينظر إلى سلوكه إن كان مخطئا أم لا، يكون بهذه الصّورة ملزما بالتأمين على حياة جميع الأشخاص، نتيجة الأضرار التي قد يسببها لهم الشيء غير الحيّ، و إلاّ فما على الحارس إلاّ أن يلزم

¹- سمير سهيل دنون، المرجع السّابق، ص. 126.

²- محمود جلال حمزة، العمل غير...، المرجع السّابق، ص. 263.

³- محمود جلال حمزة، العمل...، المرجع السّابق، ص. 263.

⁴- عادل جبيري محمد حبيب، المرجع السّابق، ص. 128.

السكون و يمتنع عن العمل حتى لا يتعرض للمسؤولية و يكون مضطرا لدفع التعويض للمضرورين.

فإذا كان تطبيق هذه النظرية، على أصحاب المشروعات الإقتصادية، خاصة في نطاق إصابات العمل، لا يثير أية صعوبات فإنّ تعميمها غير مقبول، خاصة بالنسبة للأنشطة الغير إقتصادية، لذلك لا يتفق و المنطق القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية، أن نربط التعويض عن الضرر، بالطبيعة الخاصة لنشاط المسؤول¹.

فإذا كانت فكرة تحمل التبعة أن من يستفيد من خطر ناشئ من نشاطه، يجب أن يتحمل تبعته، فإنّها تفتقر إلى الوضوح و التحديد، لأنّ فكرة الإفادة و النفع هذه، هي فكرة فضفاضة، يعوزها التحديد الكافي إذ هناك إلى جانب المنافع الإقتصادية المنافع المعنوية أو الأدبية أيضا، و الواقع أن فهم المنفعة أو الربح بهذا المعنى الواسع يفقدها صلاحيتها كمعيار محدد لإعمال المسؤولية، مادام أن كل نشاط يهتم به المرء على أيّ نحو، يمكن أن يتضمن منفعة بالمعنى الواسع للفظ، بعكس ما إذا كان المرء يعتمد معيارا اقتصاديا في تحديد مفهومه.

بالإضافة إلى هذا إذا توسّع أنصار مبدأ الغرم بالغنم في إشتراط الفائدة التي يجنيها الفاعل من نشاط معين لقاء تحمله تبعة مخاطر عمله، كان ذلك توسع في النظرية لا نهاية له، فالمفروض أن المرء يريد نفعاً في نشاطاته كافة، فكيف السبيل إلى تعيين الحدّ الفاصل بين النّفع الذي يبرر تحمل التبعة و النّفع الذي لا يبرر ذلك².

لقد أنتقدت نظرية تحمّل التبعة القائلة بأن الغرم بالغنم و ذلك بأن ليس كل نشاط يعود على صاحبه بالغنم، بل هناك نشاطات لا يربح منها صاحبها شيئاً، بل و هناك نشاطات قد تعود على صاحبها بالخسارة³.

فمما لاشكّ فيه أن الإعتراضات التي وجهت إلى نظرية تحمّل التبعة المقابلة للربح كانت سببا في ظهور نظرية جديدة.

¹- عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص. 128.

²- سمير سهيل دنون، المرجع السابق، ص. 127.

³- أنظر، علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في ق.م.ج، ط. 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. 115.

رابعاً: نظرية الخطر المستحدث

إنّ المسؤولية القائمة على هذه النظرية تنحصر في الإلتزام بالتعويض عن الأفعال الضارة التي يحدثها نشاط الإنسان الذي يقوم به في سبيل مصلحه، و هذه المصالح لا تنحصر بالضرورة في الفوائد المادية، و لكنها تضم كلّ الطاقات التي يستعملها الإنسان لمصلحته المعنوية أو الأدبية.

فنتعتبر نظرية الخطر المستحدث هي الصورة الأخرى من نظرية تحمّل التبعة و التي تقيم المسؤولية على النشاط أيّما كان نوعه و بموجبها يسأل الشخص عن النتائج الضارة لأيّ نشاط يبدل دون تقييد¹. فالمسؤولية كما نرى لا تتعلق بالفوائد الخاصة التي يجنيها الحارس من استعمال الشيء غير الحيّ، و إنّما تتعلق بالنتائج التي تترتب عن نشاطه بصفة عامّة.

فنظرية الخطر المستحدث بهذه الصورة تقوم على أساسين إثنيين:

1- الضرر هو الشرط الأساسي في تحقّق المسؤولية الناشئة عن الأشياء، ولا يشترط أن يكون سلوكاً خاطئاً أو غير خاطئ، كما لا يستطيع الحارس نفي مسؤوليته بإثبات أنّه لم يخطئ.

2- إنّ الحارس هو المسؤول طبقاً لنظرية المخاطر المستحدثة ذلك أنّه هو من أنشا ضرراً للغير باستعماله للأشياء أو أوجد فرصاً و احتمالات للإضرار بالغير، و عليه فمالك الشيء و مستأجره أو مستعيره، يعتبرون مسؤولون طبقاً لهذه النظرية، كما يكون مسؤولاً أيضاً عديم التمييز لأنّه يستطيع إنشاء مخاطر قد تحدث ضرراً بالغير، فعليه أن يعوّض المضرور عما أصابه من ضرر². و المضرور غير مطالب بإثبات خطأ الفاعل، و لكن يكتفي بإثبات الضرر الذي أصابه، و علاقة السببية بين الضرر و الشيء غير الحيّ.

ففكرة الخطر المستحدث قد تستقيم مع الوضع الذي يكون فيه الشيء خطراً إذ أنّه مع مثل هذا الشيء تتوسع دائرة مخاطره، و تتعدد فرص تحققها.

¹- سمير سهيل دنون ، المرجع السابق، ص. 121.

²- محمود جلال حمزة، العمل...، المرجع السابق، ص. 265.

فالواقع أنّ نظريّة تحمّل المخاطر نظريّة يصلح تطبيقها في الأماكن الصناعيّة، و هذا لأنّ المجتمع يحنو نحو العدالة الاجتماعيّة بتعويض المضرور و خاصّة هؤلاء الذين يقضون حياتهم بين الآلات الصناعيّة. و رغم هذا فإنّ نظريّة الخطر المستحدث هي الأخرى واجهت إعتراضات عديدة نذكر منها:

1- لقد قيل بأنّ نظرية الخطر المستحدث هي الأخرى تعرض الإنسان لما لانهاية له من مسؤوليات يكون من شأنه تعويض كل نشاط، إذ ليس هناك نشاط للإنسان لا يسبب ضررا للغير مباشرة أو غير مباشرة. و هذا من شأنه أن يهدّد الناس و يجعلهم يفضلون وقف نشاطاتهم أو الإمتناع عنها.

2- كما أعترض على هذه النظرية بأنها و أن إستبعدت الخطأ باعتباره ركنا منها، فإنّها في الواقع تستبدل صعوبة بأخرى لأنّها بإستبعادها شرط الخطأ و إعتماها على مجرد المتسبب في إحداث الضرر، تصطدم بصعوبة أخرى تنشأ من تعدد الأسباب غير الخطأ الذي أدّى إلى إحداث الضرر¹.

3- و أعترض على نظريّة الخطر المستحدث بأنّها ترتّب المسؤولية على مجرد تملك الشيء أو الإنتفاع به². و بذلك فإنّ نظريّة الخطر المستحدث تعرض الإنسان لما لا نهاية له من مسؤوليات بسبب نشاطاته المختلفة، بالإضافة إلى هذا تعتبر الأخطار المستحدثة أخطارا جماعية و من العدل أن يقابل الخطر الجماعي مسؤولية جماعية³.

هذا بإختصار آفاق نظرية تحمّل التبعة، أمّا الآثار التي تركتها هذه التّظيرة فتأثيرها مازال قائما في القانون الجزائري، فقد حدد المشرع الجزائري نطاقا ضيقا لها، و لم يجعل منها قاعدة عامّة و كان شأنه في ذلك شأن التشريع الفرنسي، فأخذ بالنظرية الموضوعية في كل من إصابات العمل، و الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات.

¹- سمير سهيل دنون، المرجع السابق، ص. 123.

²- محمود جلال حمزة، العمل...، المرجع السابق، ص. 268.

³- علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 242.

أ- بالنسبة لحوادث العمل: لقد أخذ المشرع الجزائري بالتظيرية الموضوعية في نظام التعويض عن حوادث العمل ورتب مسؤولية صاحب العمل على أساس مخاطر العمل، و أعطى العامل المضروب من إثبات الخطأ في جانب صاحب العمل¹.

أما بالنسبة لنظام التعويض، فإن المشرع أجاز فيه لصندوق الضمان الإجتماعي أن ينقص من مقدار التعويض الممنوح للمصاب أو لزوجته بشرط ألا يتجاوز التقيص 30 بالمائة من مبلغ الإيراد، وذلك متى ثبت أن الحادث نشأ عن خطأ إرتكبه المصاب بدون مبرر.

ب- بالنسبة لحوادث السيارات:

صدر بتاريخ 1974/01/30 أمر يتعلق بالزامية التأمين على السيارات²، و بنظام التعويض عن الأضرار، و بهذا الصدد نصت المادة 8 من نفس القانون: "أن كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، و إن لم تكن للضحية صفة الغير إتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث".

الملاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري أقرّ التعويض على أساس حدوث الضرر و لم يشترط في حصول الضرر وجود أي خطأ، هذا من جهة، و من جهة أخرى مدد التعويض لكل شخص لحقه ضرر سواء كان من الغير أو كان مالك السيارة نفسه.

بعد أن تعرضنا في الفرع الأول إلى نظرية تحمّل التبعة سنتعرض في الفرع الثاني إلى نظرية الضمان.

الفرع الثاني

نظرية الضمان

قامت محاولة من جانب الفقيه ستارك تسعى إلى تأسيس المسؤولية المدنية على فكرة الضمان، بدلا من الخطأ أو التبعة. و نقطة البداية لديه، هو إظهار خطأ الفقه، في محاولته حصر مشكلة

¹- فاضلي إدريس، المسؤولية... المرجع السابق، ص. 215.

²- أنظر، أمر رقم 74-15 مؤرخ في محرم عام 1394 الموافق ل 1974/1/30 و المتعلق بالزامية التأمين على السيارات، و بنظام التعويض عن الأضرار و المعدل و المتمم بالقانون رقم 11/88 الصادر في 19 جويلية 1988.

أساس المسؤولية المدنية بين فكري الخطأ و الخطر. و في نظر ستارك، أن السبب الذي أدى إلى الوقوع في هذا الخطأ، هو أن المشكلة طرحت بطريقة غير منطقيّة. فعلى صعيد التساؤل لماذا يلتزم الإنسان بتعويض الأضرار التي يتعرض لها الغير؟

فإنّ البحث عن الإجابة إقتصر على الإعتبارات التي تتصل بفاعل الضرر، و أغفل كل الإعتبارات التي تتصل بالمضروور التي تعرّضت حقوقه للاعتداء¹.

يقيم ستارك نظريته على أساس جديد بالنظر إلى المصاب و حقوقه، و ليس من زاوية المتسبب في الضرر أو الفاعل على نحو ما ذهبت إليه نظريتنا الخطأ و تحمّل التبعة و تجاهلهما تماما لحقوق المضروورين. فهو يرى أن لكل شخص الحقّ في الإستقرار الذي ينبع منه حقه في سلامته الجسدية² و المادّية و يخوله الحقّ في التصرف بحريّة، و مقابل ذلك إلتزامه بأن يتقيّد بالأنظمة في تصرفه و أن لا يمسّ حقوق الآخرين، فإنّ أحلّ بحقوق غيره في الإستقرار بدون وجه مشروع و تصرف تصرفاً ضاراً، كان ملزماً بتضمين هذا الضرر³.

فنظريّة الضمان تنظر إلى المضروور لا إلى المسؤول، و ترى أن له الحقّ في إحترام حرمة جسده و سلامة ذمّته الماليّة، أو بعبارة أخرى له الحقّ في أمنه المادّي و المعنوي⁴.

بذلك إذا حدث له أيّ إعتداء ، كان محدث هذا الضرر مسؤولاً دون البحث عما إذا كان قد إرتكب خطأ ووجب عليه التعويض⁵.

بذلك إنّ نظرية الضمان لا تميز بين نظم المسؤوليات (المسؤولية عن فعل الشيء، المسؤولية عن الفعل الشخصي و المسؤولية عن فعل الغير) إذ العبرة في أن يصيب الفعل مساساً بحق المرء في سلامته

¹ - عادل جبيري محمد حبيب، المرجع السابق، ص. 141.

² - أنظر، محمد عبد الغفور العماري، التعويض عن الأضرار الجسدية و الأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط. 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص. 18.

³ - أنظر، فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية، ب.ط، منشأة الناشر بالإسكندرية، 2005، ص. 26.

⁴ - علي علي سليمان، النظرية...، المرجع السابق، ص. 161.

⁵ - علي علي سليمان، النظرية...، المرجع السابق، ص. 161.

أو في ماله¹ حتى يتوجب الضمان لصالح المتضرر بغض النظر عما إذا كان النشاط الذي أحدث الضرر هو في ذاته وصفته نشاطا مشروعاً أو غير مشروع.

بذلك يوضح الأستاذ ستارك نظريته بقوله بأن حقوق المتضرر ليست وحدها فقط المعبرة، ويجب علينا ألا نتعرض للتقدي الذي تعرضت له النظريات الأخرى بسبب رؤيتها وجهها واحداً من الحقيقة، فالذي سبب ضرراً للغير له حقوق أيضاً، وذلك لأنه لا يمكن العيش في مجتمع من دون حركة، وبذلك نلاحظ أن المسؤولية المدنية هي مشكلة تنازع حقوق متعارضة² وهي حق مرتكب الفعل الضار في أن يتصرف بحرية وأن يأتي ما يشاء من أفعال، وحق المضرور في أن يكون محمياً بالكامل من أي إعتداء في حياته أو سلامته الجسدية، ويكون حل هذا النزاع بالمفاضلة بين هذه الحقوق على أساس كل من الحقيين.

فإذا كان الحق المستعمل حقاً مشروعاً وترتب على استعماله ضرر، فلا مسؤولية على صاحبه، ومثال ذلك المنافسة المشروعة، فإذا استعملت بحسن نية وبطريقة مشروعة و سببت ضرراً للغير، فلا يكون المنافس مسؤولاً³.

فتلك النظرية تفرض نفسها في الإطار الذي وصفه و بصرف النظر عن الظروف التي حصل فيها الحادث الضار، بحيث لا يبقى ثمة مجال للتفريق بين الأشياء سواء كان بعضها معيباً أو غير معيب، خطراً أو غير خطير، متحركاً أو ساكناً، مسيراً بيد الإنسان أو غير مسير منه⁴.

فهذه النظرية تقسم الأضرار إلى قسمين:

¹ - علي فيلالي، الإلتزامات...، المرجع السابق، ص. 24.

² - علي فيلالي، المرجع السابق، ص. 243.

³ - علي علي سليمان، النظرية...، المرجع السابق، ص. 161.

⁴ - سمير سهيل دنون، المرجع السابق، ص. 173.

أضرار تصيب سلامة الجسم أو الذمة المالمية فيترتب عليها مسؤولية محدثها دون أن يطلب إثبات خطأ ضده، و أضرار تصيب المصالح الإقتصادية أو تعتبر أضرارا معنوية و لا تترتب مسؤولية محدثها إلا إذا ثبت خطؤه.

هكذا تكون وظيفة المسؤولية المدنية مزدوجة، فهي من جهة ترتب الضمان على من أحدث ضررا يمس سلامة جسم الإنسان أو سلامة ذمته المالمية، دون أن يثبت خطأ محدثها، و من جهة أخرى ترتب جزاءا خاصا بالنسبة إلى من يحدث بخطئه ضررا إقتصاديا محضا أو معنويا، فمتى ثبت خطؤه وجب عليه التعويض و أعتبر كعقوبة خاصة.

فالمسؤولية المدنية حسب صاحب هذه النظرية وظيفتان هما الضمان و العقوبة، فيتحقق الضمان بمجرد وقوع أضرار جسمانية أو مادية دون إعتبار لسلوك الفاعل، بينما تتمثل العقوبة في مبلغ إضافي في حالة إرتكاب الفاعل خطأ.

ففي الحقيقة إن نظرية الضمان لا تختلف عن نظرية التبعة، فهي تعالج الموضوع من جانب الضحية، في حيث تتناوله نظرية التبعة من ناحية الفاعل¹.

بالرغم من هذا فقد تعرضت نظرية الضمان هي الأخرى إلى عدة إنتقادات نذكر منها:

1- إن النقد الأساسي الذي يوجه إلى نظرية ستارك، ينصب على فكرة الحقوق التي تتحدث عنها، فهذه الحقوق في نظر البعض ما هي إلا حريات عامة، لذلك فإن الإحساس بضعف فكرة الحقوق هذه، وخاصة عندما تقود إلى نتائج مغالى فيها، دفع واضع النظرية إلى الحديث عن حقوق شخصية مقابلة، كالحق في التصرف، الذي يبرر في بعض الحالات الإعتداء.

2- إن فكرة الضمان، لا تصلح أن تكون أساسا للمسؤولية المدنية، بإعتبارها نظاما يضع على عاتق المسؤول العبء النهائي للتعويض لكل الآثار الضارة التي تعرض لها المركز القانوني للغير. فإذا كان القانون يعطي لشخص الحق في الرجوع على شخص آخر و المطالبة بالتعويض فإن دور المسؤول

¹- علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 176.

مدنياً، لا يعدو أن يكون سوى دور الضامن الذي يكفل المضرور حقه في التعويض، لذلك فإن فكرة الضمان، في هذه الحالة تتميز تميزاً كلياً عن فكرة المسؤولية¹.

3- بالإضافة إلى هذا قيل أن نظرية الضمان التي قال بها الأستاذ ستارك تعود بالمسؤولية المدنية إلى الوراء حيث كانت تختلط بالمسؤولية الجنائية و ذلك حين تقرّر أن وظيفة المسؤولية مزدوجة باعتبارها عقوبة خاصّة، إضافة إلى كونها وسيلة لجبر الضرر.

بالإضافة إلى أن ما تقرره النظرية من أن أساس المسؤولية هو المساس بحقوق الغير دون وجه حقّ هو ذات المساس الذي إعتده كثير من فقهاء النظرية التقليدية في تعريفهم للخطأ و أن كلّ ما جاءت به هذه النظرية هو إضفاء إسم جديد فحسب على أساس المسؤولية هو الضمان بدلا عن الخطأ. فالتفرقة التي قال بها الأستاذ ستارك بين حالتين من الأضرار لا تؤدّي في النهاية إلا إلى الأخذ بنظرية تحمّل التبعة في الحالة الأولى، و نظرية الخطأ في الحالة الثانية. بل إنّ نظرية الضمان تعتبر في هذا المجال التطبيق الأكثر شدة لمبدأ تحمّل التبعة حيث لا تعلق الضمان و بالتالي المسؤولية على أيّة شروط و يكفي مجرد حدوث الضرر من الشيء. هذا ما يظهر لدى ستارك بصفة خاصّة عندما جعل مبدأ الضمان عامّ التطبيق².

فقد أعتبر بعض الفقهاء أن هذه النظرية من التّطبيقات التي تهاجم نظرية الخطأ و تدور في نظرية الضرر و إن كان ستارك قد إتجه بها إتجاها خاصاً في التحليل و عنده يجب أن نستبدل نظرية المسؤولية بنظرية الضمان. فالمدعى عليه يطلب إليه أن يعوّض المضرور لا لأنّه مسؤول عن هذه الأضرار، بل لأنّه ضامن لها.

إنّ الرّاجح أنّ الأساس الحقيقي للمسؤولية عن الأشياء غير الحيّة في القانون المدني الجزائري كان نتيجة ما توصل إليه القضاء الفرنسي بأن المسؤولية عن الأشياء هي مسؤولية مفترضة أو

¹- عادل جبيري محمد حبيب ، المرجع السابق، ص. 147.

²- عادل جبيري محمد حبيب، المرجع السابق، ص. 147.

مسؤولية بقوة القانون¹ لا يجوز للحارس المسؤول، إثبات أنه لم يخطئ، بل لابدّ عليه للتخلص من المسؤولية إثبات وجود أحد أسباب الإعفاء المحددة في المادة 138/2².

فلقد افترض المشرع الجزائري بمقتضى أحكام المادة 138 قانون مدني جزائري مسؤولية الحارس مجرد أن يترتب عن فعل الشيء محلّ الحراسة ضرراً للغير³ و الخطأ المفترض أساساً لهذه المسؤولية لا يقبل إثبات العكس⁴. فيفترض أن الحارس قد فقد السيطرة الفعلية على الشيء و أن زمامه قد أفلت من يده⁵ فلو قام بالحراسة اللائمة لما أفلت الشيء من يده و أصاب الغير بضرر فكلما حدث هذا الضرر يفترض أنه نشأ من إفلات زمام الشيء من صاحبه⁶ و بذلك إن المضرور مدعي المسؤولية لا يلزم بإثبات خطأ المدعى عليه⁷ بل يكفي حتى تتحقق مسؤولية الحارس إثبات أنه ألحق به ضرراً، و أن ذلك الضرر من فعل الشيء، و أن هذا الشيء محدث الضرر كان تحت حراسته⁸. و من ثم لا تنتفي مسؤولية الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ وأنه قام بما ينبغي من العناية و الحيلة الضرورية حتى لا يقع الضرر⁹. ولا ترتفع هذه المسؤولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجني¹⁰ لا يد له فيه كالقوة القاهرة، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور.

لكن ما تجدر الإشارة إليه، أن قرارات المحكمة العليا يشوبها الإضطراب في إتخاذ موقف واضح يمكن الإرتكاز عليه فهي تارة تأخذ بالخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس كالقرار الذي جاء فيه: "أنه من المبادئ المقررة أن خطأ حارس الشيء مفترض، متى نتج منه ضرر، ولا يعفى من مسؤولية التعويض المدني و لو حكم ببراءته جزائياً إلا إذا أثبت أن الضرر كان بسبب الضحية أو الغير أو حصل نتيجة حالة طارئة أو لقوة القاهرة عملاً بالمادة 138 في القانون المدني"¹¹ و تارة

1- فاضلي إدريس، المسؤولية...، المرجع السابق، ص. 228.

2- أنظر، يوسف فتيحة، التأمين على تطور المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مجلة تصدر عن مخبر القانون الخاص، 2004، عدد 1، ص. 34.

3- علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 229.

4- أنظر، محمد حسنين، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ب.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص. 211.

5- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص. 226.

6- أنظر، محمد سيد عمران، الأسس العامة في القانون، نظرية الإلتزام، ب.ط، ب.د.ن، الإسكندرية، 1998-1999، ص. 314.

7- أنظر، مصطفى الجمال، مصادر الإلتزام، ب.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص. 439.

8- علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 229.

9- أنظر، سوزان علي حسن، الوجيز في مبادئ القانون، ب.ط، دار الجامع الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص. 200.

10- أنظر، منذر الفضل، النظرية العامة للإلتزامات، ج. 1، مصادر الإلتزام، ب.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1996، ص. 490.

11- أنظر، القرار الصادر عن المحكمة العليا، غ.م، بتاريخ 17/03/1982، ملف رقم 24192، مجلة قضائية 1989، عدد رقم 2، ص. 20.

تأخذ بالخطأ في الحراسة و من ذلك القرار المشار إليه سابقاً¹ و تارة تأخذ بالخطأ الثابت من ذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا حيث جاء فيه: "أنّ الضحية التي سقطت على السكة عند نزولها قبل التوقف التام أو بعد إنطلاق القطار في السير تعدّ الشركة الوطنية للسكك الحديدية مسؤولة عنها مدنياً، و أنّ الخطأ ثابت في حقها..."² و تارة تأخذ بنظرية تحمل التبعة و تارة تأخذ بالمسؤولية المفترضة كما جاء في حيثيات إحدى القرارات بقولها: "حيث أنّه بالرجوع إلى ملفّ الدّعوى و إلى القرار المنتقد يتضح أنّ مسؤولية الطّاعنة قد أسست على المادّة 138 قانون مدني الخاصّة بمسؤولية حارس الشّيء، وحيث أنّ مثل هذه المسؤولية مفترضة و تبقى قائمة حتى و لو تبين أنّ حارس الشّيء لم يرتكب أي خطأ و أنّ سبب الحادث ظل مجهولاً"³ وبالتالي تبقى قضية أساس المسؤولية عن الأشياء غامضة و صعبة التفسير نظراً لغموض موقف واضح من القضاء الجزائري يمكن الإرتكاز عليه، ولكن مهما يكن من أمر فإنّه يمكن الرجوع في ذلك إلى المادّة 138 من القانون المدني الجزائري التي تفترض المسؤولية في جانب الحارس بمجرد أن يترتب عن الشّيء محل الحراسة ضرراً للغير⁴.

بعد أن قمنا في المبحثين السابقين بدراسة الشّروط التي يستلزم توافرها حتى تقوم مسؤولية حارس الشّيء غير الحيّ، و بعد أن بينّا النّظريات التي قيلت بشأن تحديد أساس مسؤوليته سنتعرض في المبحث الموالي إلى الوسائل التي تمكّن الحارس من دفع مسؤوليته و طرق التخلّص منها.

¹- القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة مدنية، 1985/11/21، ملف رقم 41523، ص. 45 من هذه المذكّرة.

²- أنظر، القرار الصادر عن المحكمة العليا، غ.م، بتاريخ 1994/4/20، ملف رقم 111358، مقتبس عن علي فيلاي، الإلتزامات...، المرجع السابق، ص. 239.

³- أنظر، القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة مدنية، بتاريخ 1992/02/26، ملف رقم 81110، مقتبس عن، علي فيلاي، المرجع السابق ص. 229.

⁴- أنظر، القرار الصادر عن المحكمة العليا، غ.م، بتاريخ 2000/2/16، ملف رقم 215653 حيث جاء فيه: "متى أعتد قضاء المجلس في إثباتهم لمسؤولية الطّاعنة عن الأضرار اللاحقة بالمطعون ضده على أساس المسؤولية عن الأشياء وفقاً للمادّة 138 من القانون المدني بناء على محضر التحقيق و التقرير الطّي المثبت أنّ الأضرار اللاحقة بالمطعون ضده ناتجة عن إحتراق كهربائي عالي الضغط و عجز الطّاعنة عن نفي مسؤوليتها بإثبات السبب الأجنبي وفقاً للفقرة الثانية من المادّة 138 من القانون المدني، فإنّهم بقضائهم هكذا يكونوا قد طبّقوا القانون تطبيقاً صحيحاً." مجلة قضائية، 2000، عدد. 1، ص. 127.

المبحث الثالث

وسائل دفع المسؤولية عن الأشياء غير الحيّة

إذا كانت المسؤولية عن الأشياء لا تتحقق إلا إذا أثبت المضرور مدعي المسؤولية أن الشيء الذي كان في حراسة المدعى عليه قد أحدث ضرراً، فإن القانون يسمح لحارس الشيء أن يدفع هذه المسؤولية بإثبات أن تدخل الشيء في إحداث الضرر كان مجرد تدخل سلبي، و ما يترتب عن هذا الإثبات أن الحارس متى أفلح في ذلك يكون قد نفى رابطة السببية بين الشيء و إحداث الضرر. بالإضافة إلى هذا لقد منح المشرع الجزائري لحارس الشيء طبقاً للمادة 138 من القانون المدني الجزائري بأن يدفع الخطأ لا بنفيه و إنما بإثبات السبب الأجنبي.

ففكرة السبب الأجنبي ليست فكرة حديثة بل هي فكرة قديمة لها أصول في القانون الروماني. وقد عرف أنه كان يتشدد في بعض الأحوال فلا يقبل من المدين إثبات عدم خطئه بل كان يطلب منه إثبات سبب أجنبي ليحكم بإعفائه. و قد أقتبس قانون نابليون هذه الفكرة عن القانون الروماني و أوجد في المسؤولية المدنية تطبيقات لها مبنوثة هنا و هناك¹. ففكرة السبب الأجنبي لم تكن مقصورة ذات يوم على المسؤولية عن الأشياء الجامدة دون غيرها، إنما هي فكرة عامّة في المسؤولية المدنيّة، سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية². أمّا في المسؤولية التقصيرية لم تكن معروفة قبل سنة 1885، غير أن الحوادث الناشئة عن العربات التي كانت تجرّها الحيوانات، إستدعت فرنسا إلى الأخذ بفكرة تطبيق السبب الأجنبي أيضاً في المسؤولية التقصيرية. إذ أن القضاء الفرنسي و لو إعتنق فكرة السبب الأجنبي، إلا أنه كان يتسامح مع الحارس متى أثبت إنعدام الخطأ المنسوب إليه.

لكن هذا الوضع لم يدم طويلاً فبصدور حكم الدائرة المدنية بتاريخ 11/6/1896، إشتراط القضاء الفرنسي عدم إعفاء الحارس إلا بإثباته السبب الأجنبي. و لم يعد يقبل من الحارس إثبات عدم خطئه، و تتابعت الأحكام آخذة بهذا المبدأ³. و منذ ذلك الحين أصبح السبب الأجنبي ملجأ

¹- محمود جلال حمزة، المسؤولية...، المرجع السابق، ص.483.

²- أنظر، إبراهيم الدسوقي، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، ط.2، ب.د.ن، بيروت، 1973، ص. 153.

³- محمود جلال حمزة، المسؤولية...، المرجع السابق، ص. 484.

للحارس متى أراد التخلّص من المسؤولية المثقلة على كاهله و هذا ما دفع المشرّع الجزائري هو الآخر من إقتباسه من القانون المدني الفرنسي.

من ثم السؤال الذي يطرح ما هو مفهوم السبب الأجنبي؟ ما هي شروطه؟ و ما هي صورته؟ للإجابة عن هذا السؤال سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأوّل مفهوم السبب الأجنبي و شروطه ثم سنتعرض في المطلب الثاني إلى صورته.

المطلب الأوّل

مفهوم السبب الأجنبي و شروطه

للتعرّف على المقصود بمفهوم السبب الأجنبي و شروطه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأوّل المقصود بالسبب الأجنبي أمّا الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى شروطه.

الفرع الأوّل

مفهوم السبب الأجنبي

قبل التّعرض إلى تعاريف السبب الأجنبي نحاول بدورنا تحديد المقصود من هذا اللفظ و لعلّه ما يتبادر إلى الأذهان عندما نسمع عبارة السبب الأجنبي، هو تيقنا من وجود سبب طارئ أحدث ضررا لا يرجع إلى الحارس، أو إمكانية نسبة الضرر إلى غير حارس الشيء¹. ففيما يخص المشرّع الجزائري فإنّه لم يتعرض إلى تعريفه لا في المادة 127² و لا في المادة 138³ من القانون المدني

¹- فاضلي إدريس، المسؤولية...، المرجع السابق، ص. 154.

²- نصّت المادة 127 من ق.م.ج على أنّه: "إذا أثبت الشّخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوّة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك".

³- راجع المادة 138 من القانون المدني الجزائري.

الجزائري، بل تطرّق مباشرة إلى ذكر صورته، و التي حصرها في عمل الضحية، فعل الغير ، الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة¹.

أما من الناحية الفقهية فقد عرفه إبراهيم الدسوقي بأنه: "كل واقعة تتسبب في تدخل الشيء كالسيارة في الحادث، و تحقيق الضرر، تبعا لذلك و لا يمكن إسنادها إلى الحارس و مسألته عنها. كما عرفه سليمان مرقس بأنه: "كل فعل أو حادث معيب لا ينسب إلى المدعى عليه و يكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلا"².

كما عرف بعض الفقه السبب الأجنبي بأنه: "أمر غير منسوب إلى المدعى إلى حدوث الضرر الذي لحق الدائن." أو أنه: "كل حادث ليس من فعل المسؤول المطالب بالتعويض يكون سبب إحداث الضرر".

فالملاحظ أن هذه التعاريف جاءت متقاربة و إن اختلفت فيما بينها من حيث الألفاظ إلا أنها تدور في دائرة واحدة، و ذلك بأن سبب الضرر يرجع إلى ظرف ما لا ينسب إلى الحارس.

فالسبب الأجنبي هو إذن كل حادث كحادث مفاجئ أو قوة القاهرة أو فعل كفعل المضرور أو فعل الغير يتمسك به الشخص الذي تحققت مسؤوليته قانونا ليبين أن ما نسب إليه من فعل ليس هو السبب أو على الأقل ليس بالسبب الرئيسي في إحداث الضرر³.

فمادام أن هذا الفعل أو الحادث لا يمكن توقعه و لا دفعه من قبل المسؤول، و هو في نفس الوقت خارجا عنه، فلا يمكن أن ينسب إليه، مما يؤدي إلى انعدام علاقة السببية، و من ثم إعفاؤه من المسؤولية⁴. و لكن الحارس لا يعفى من المسؤولية إذا بقي سبب الضرر مجهولا.

¹ - أنظر، ساعد فيشوش، السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية التصديرية عن فعل الأشياء في ق.م.ج، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 - 2009، ص. 6.

² - أنظر، سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الإلتزامات، المجلد الثاني في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، ط.5، دار الكتب القانونية، لبنان، 1988، ص.477.

³ - علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 231.

⁴ - ساعد فيشوش، المرجع السابق، ص. 6.

فقد اختلف الكثير من الشراح في تحديد طبيعته القانونية، فأصحاب النظرية الشخصية رأوا أنّ السبب الأجنبي ما هو إلاّ إنعدام خطأ الحارس، و بالتالي فإنّ إثبات إنعدام السبب الأجنبي هو إثبات لإنعدام الخطأ، بينما يربط البعض الآخر السبب الأجنبي بعلاقة السببية لا بإنعدام الخطأ بالقول أنّ إثبات السبب الأجنبي يهدم علاقة السببية بين الضرر و الحارس. و يأخذ بهذا التفسير أنصار النظرية الموضوعية.

بين هذين الإتجاهين يتجه فريق ثالث إتجاهها وسطا أمام مساواة السبب الأجنبي مع إنعدام الخطأ، و ذلك من حيث الإثبات محل التقد، لأنّه إذا كان السبب الأجنبي يعادل حقا إنعدام الخطأ لكان إثبات الحارس لإنعدام خطئه يكفي لإعفاءه من المسؤولية التي تقع عليه، و هذا ما لا يقبله القضاء¹.

فلكي يعتبر الفعل أو الحادث سببا أجنبيا لابدّ أن يستوفي شروط معينة يجب توافرها فيه حتى يعفى الحارس من المسؤولية و هي ما سنتعرض لها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

شروط السبب الأجنبي

بعدما عرفنا المقصود بالسبب الأجنبي فإننا سوف نتعرض في هذا الفرع إلى ما يتضمّنه من شروط لكي يعتبر سببا أجنبيا معنيا من المسؤولية، و لكي يعتبر كذلك لابدّ أن يستوفي مجموعة من الشّروط يمكن أن ننظر إليها من خلال ركنين:

الركن الأوّل: أن يكون الفعل قد أدّى إلى وقوع الضرر حتما

يقصد من هذا الرّكن أنّ الحارس يكون أمام حادث لم يتمكن من مقاومته²، بمعنى أنّه قد إستحال عليه أن يتصرّف بخلاف ما فعل بسبب الحادث الذي يتمسك به بإعتباره سببا أجنبيا³.

¹- سمير سهيل دنون، المرجع السابق، ص. 172.

²- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 157.

³- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص. 479.

لكنّ السّؤال الذي يطرح كيف يجب أن تقدّر هذه الإستحالة؟ ما هو معيارها؟ أيكفي أن يكون المدّعى عليه قد تعذّر عليه أن يتصرف بخلاف ما فعل، و لو كان في إمكان غيره أن يتصرّف غير تصرفه؟

لابدّ للجواب عن هذا السّؤال بالقول أنّ تحديد فكرة إستحالة الدّفع يرجع تقديرها إلى القاضي، و له في ذلك أن ينظر إلى حسن نية المدّعى عليه ووسائله، و فيما إذا تحقّق العجز التّام، حتى يكون الحارس أمام إستحالة مطلقة أم لا.

عموما فعلى القاضي أن يبحث في ظروف الحارس الخارجية و يكون قياس ذلك بظروف الحارس المتوسّط الحرص فيما إذا كان مكانه. ولا يخفى أنّ مهمّة القاضي في إستقصاء حسن نية المدّعى عليه و موارده ووسائله مهمة شاقّة، وليس له حظّ كبير في التّجّاح فيها خصوصا إذا تظاهر المدّعى عليه بحسن نيته و بالعجز التّام ليدخل على القاضي أنّه كان إزاء حالة إستحالة تامّة، لذلك يضطرّ القاضي بطبيعة الحال إلى التّشكيك في أقوال المدّعى عليه و نيته، و يكفي بتعيين مقدرة المدّعى عليه بحسب الظروف الظّاهرة. فيجتهد في أن يبحث ما إذا كان أي شخص متوسط غير المدّعى عليه يستطيع أن يسلك خيرا من هذا الأخير إذا ما وجد في مكانه¹ و في مثل ظروفه الخارجية عند وقوع الضرر.

والخلاصة فالإستحالة القائمة في وجه الحارس يجب أن تكون موضوعية لا شخصية، و يعني ذلك أنّه يجب ألا تقدّر بحسب مقدرة الفاعل (المدّعى عليه) الشّخصية بل بحسب مقدرة المتوسّط من التّاس عندما يوجد في مثل الظروف الظّاهرة التي وجد فيها الفاعل عند وقوع الفعل الضار.

فيشترط الفقه و القضاء أن تكون الإستحالة مطلقة، و لهذه العبارة معنيان كلاهما لازم: فيجب أن يفهم منها أولا أنّ الإستحالة لابدّ أن تكون تامّة بمعنى يجب أن يكون قد إستحال على المدّعى عليه أن يتصرّف بخلاف ما فعل. و يجب أن تكون عامّة فلا تعتبر مطلقة إذا كانت خاصّة بشخص المدّعى عليه.

¹ - سليمان مرقس، المرجع السّابق، ص. 480.

الركن الثاني: أن يكون ذلك الفعل أجنبياً عن المدعى عليه و لا دخل له فيه

يطلق البعض من الفقه على هذا الركن أيضا إنتفاء الإسناد و يعني هذا الشرط أن الحارس لا يفلت من المسؤولية متى كان الضرر الذي أصاب الغير راجعا إلى فعل أو خطأ إرتكبه الحارس¹.

فلا يكفي أن يكون الحادث الذي يتمسك به المدعى عليه بإعتباره سببا أجنبيا قد جعل إلتزامه الواجب عليه مستحيلا، بل لا بدّ عليه أيضا أن يكون خارجياً عن إرادته و لا يمكن إسناده إليه بأية حال². فالحارس متى أفلح في إثبات ركني السبب الأجنبي فإنه بذلك يتخلّص من المسؤولية الملقاة على عاتقه.

بناء عليه يشترط لتوفر ركن إنتفاء الإسناد توفر ثلاثة شروط:

1- عدم إمكانية التوقع.

2- عدم إمكانية الدفع .

3- شرط الخارجية.

1- عدم إمكانية التوقع.

يكون الحادث غير ممكن التوقع إذا لم يكن في إمكان الحارس أن يتوقع حدوثه، إذ أنه لم يكن يعلم مسبقا بإمكانية وقوعه و لم يكن في حسابه مطلقا.

فإذا كان من الممكن توقّعه فإنه لا يعتبر سببا أجنبيا، و يعتبر الحارس مقصراً حينئذ و ذلك لعدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة، و توخيّه للحذر لما يمكن أن يترتب عن ذلك من نتائج وخيمة³.

¹- فاضلي إدريس، المسؤولية...، المرجع السابق، ص. 158.

²- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص. 481.

³- ساعد فيشوش، المرجع السابق، ص. 9.

أمّا معيار عدم التوقع، فيقاس بمعيار موضوعي، أي يوضع الحارس المتوسط أو العادي في مكان الحارس الفعلي، و النظر فيما إذا كان بإمكانه توقع الحادث أم لا¹. و يدعى هذا القياس بمعيار الرجل المعتاد أو ربّ الأسرة الطيب.

أما الأستاذ السنهوري فيذهب إلى أبعد من ذلك، إذ يشترط أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب، بل من جانب أشدّ الناس يقظة و بصرا بالأمر².

لكن ما تجدر الإشارة إليه أنّ القضاء الجزائري قد إعتد على شرط عدم إمكانية التوقع في السبب الأجنبي دون الأخذ بعبارة "normalement"³ التي ذكرها المشرّع في المادة 138 قانون مدني جزائري نصّ فرنسي دون النصّ العربي، حيث أنّه جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا على أنّه: " لكي يعفى من يستغل حمام أو حارس الشيء من كلّ مسؤولية الحادث يجب عليه أن يثبت أنّ ذلك الضّرر حدث بسبب لم يكن يتوقّعه و ليس بإستطاعته تفاديه... لكن حيث أنّ سقوط شخص في مياه متسرّبة من غرف الإستحمام و مملوء بمواد لزجة خاصّة في الأماكن التي يمرّ بها الزبائن و المؤدّية إلى تلك الغرف أمرا متوقّعا و يمكن تفاديه عن طريق الإعتناء الكامل من طرف حارس المؤسسة الذي عليه أن يقوم بتنظيفها باستمرار و لا يسمح بالمرور عليها إلاّ بالتأكّد من إزالتها"⁴.

¹- فاضلي إدريس، المسؤولية...، المرجع السابق، ص. 160 .

²- ساعد فيشوش، المرجع السابق، ص. 9.

³- تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري باللغة الفرنسية الفقرة الثانية منها:

“le gardien de la chose est exonéré de cette responsabilité s’il administre la preuve que le dommage est dû a une cause qu’il ne pouvait normalement prévoir, tels le fait de la victime, le fait du tiers, le cat fortuit ou la force majeure“.

⁴- أنظر، القرار الصادر عن المحكمة العليا، غ.م، بتاريخ 1980/5/25، ملف رقم 53305، مقتبس عن علي فيلاي، الإلتزامات...، المرجع السابق، ص. 233.

2- عدم إمكانية الدّفع

كما يشترط أيضا في السبب الأجنبي أن يكون مستحيل الدّفع، فإستحالة الدّفع شرط لا يمكن الإستغناء عنه، بأيّ حال من الأحوال، و معيار عدم إمكانية الدّفع هو معيار موضوعي كما في حالة عدم إمكانية التّوقع أخذا بمعيار الرّجل المعتاد¹.

بذلك يتّضح أنّ عدم إمكانية الدّفع شرط يتحقق في كل واقعة يعجز الشّخص عن دفعها بحيث لا يستطيع أن يفعل أمامها شيئا².

لكن ما تجدر الإشارة إليه أنّ نصّ المادة 138 من القانون المدني الجزائري فقرة 2 إقتضت بذكر أنّ السبب الأجنبي هو الذي لا يمكن لشخص توقّعه دون إضافة عدم إمكانية دفعه غير أنّنا يمكن أخذ تبرير ذلك بالنسبة للمادة 138 من القانون السّالف الذّكر أنّ الحادث الذي يكون عادة غير ممكن التّوقع، غالبا ما يجعل الحارس أمام إستحالة دفعه.

3- شرط الخارجية

المقصود بالخارجية هو عدم إسناد الواقعة التي أحدثت الضّرر إلى المدّعى إليه، و يمكن إستخلاص صفة الخارجية من التّصوص القانونية التي تذكر أنّ الإعفاء من المسؤولية يكون بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يستند إلى المدّعى عليه.

لقد إختلف الفقه حول ضرورة توفر هذا الشرط حتى يقوم السبب الأجنبي و حول عدم ضرورة توفره. فذهب البعض إلى إعتبار شرط الخارجية ضروري و حتمي لا إستغناء عنه في السبب الأجنبي خصوصا إذا كان محلّه الشيء أو الشّخص الحارس، و بدونه لا يعتبر السبب أجنبيا³. ومنهم من ذهب إلى إستبعاد هذا الشرط كليا و شكّك في عدم إستقلاليتها، و قال أنّ البحث عن هذا الشرط يختلط مع عدم إمكانية تجنب الحادث أو العائق.

¹- فاضلي إدريس، المرجع السّابق، ص. 160.

²- سمير سهيل دنون، المرجع السّابق، ص. 184.

³-Jean-Claude Lala: la force majeure en matière de responsabilité civile-Bordeaux , mars 1963 ,p. 42.

وهناك رأي فقهي أراد أن يتوسّط الرأيين، بحيث يجعل شرط الخارجية مقتصرًا على بعض الأنظمة من المسؤوليات كالمسؤولية بقوة القانون، و منهم من جعله لا ينطبق على جميع صور السبب الأجنبي و إنما يقتصر تطبيقه على القوة القاهرة دون فعل المضرور أو فعل الغير¹.

بالتالي إن شرط الخارجية يقتضي ألا يكون هذا الضرر نتيجة فعل أو خطأ من الحارس، ولا قد ساهم فيه بل و أن لا يكون فعله هو الذي أدّى إلى وقوع السبب الأجنبي المتسبب في الضرر².

بالإضافة إلى هذا إن شرط الخارجية يقتضي ألا يكون الحارس مسؤولاً مدنيًا عن الغير الذي تسبب في الحادث. كأن يكون هذا الغير تابعًا للحارس أو يكون هذا الأخير قد تولّى رقابة الغير بصفته أبا أو معلمًا. و ألا يكون الحارس هو المتسبب في عمل الضحية الذي نجم عنه الضرر³.

كما يكون شرط الخارجية منعدما في حالة مرض الحارس سواء كان هذا المرض عقليًا أو جسديًا فلا يمكن إعتبار المرض سببًا أجنبيًا يعفيه من المسؤولية الملقاة على عاتقه. أمّا شرط الخارجية عن الشيء محل الحراسة فلا يشمل العيب الموجود بالشيء و لو كان خفيًا ويصعب إدراكه على نحو ما سنشير إليه في حينه⁴.

الخلاصة إن الحارس متى أفلح في إثبات ركني السبب الأجنبي فإنه يتخلّص من المسؤولية الملقاة على عاتقه بعد أن هدم رابطة السببية بين الضرر و تدخّل الشيء في حدوثه. غير أن هذه النتيجة كانت محل خلاف بين رجال الفقه، فكيف البعض أن إثبات السبب الأجنبي هو إثبات لإنعدام

¹ - ساعد فيشوش، المرجع السابق، ص. 14.

² - فاضلي إدريس، المسؤولية...، المرجع السابق، ص. 159.

³ - علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 232.

⁴ - يشترط الفقيه ستارك بالنسبة لحوادث السيارات في الخارجية 3 شروط تتمثل في الخارجية عن القائد، الخارجية عن السيارات و الخارجية عن الطريق و يقيس ذلك على القاطرات، فالسكك الحديدية ليست خارجية عن حوادث القاطرات، أمّا الخارجية عن سائق السيارة يعني عدم إسناد الفعل إلى الشخص حارس السيارة، أمّا الخارجية عن السيارة فهو بأن لا يكون سبب الحادث يتمثل في ثقب في إحدى عجلاتها، أو إنقطاع فراملها أو غير ذلك مما يتعلق بالسيارة ذاتها، و بخصوص الطريق فلا يمكن إعتبار الحفرة المتواجدة في الطريق سببًا غير متوقع أثناء السير. و لكي يعتبر السبب أجنبيًا يعفي الحارس من المسؤولية في حوادث السيارات يجب أن يكون خارجيًا عن الطريق كسقوط شجرة من حافتها أو صخرة من أعالي جبل محاذ لها. أو غيرها من الأشياء التي لا تعتبر عادة محتملة الوجود في طريق السير، أمّا إذا كان إنفجار عجلة سيارة أثناء السير و الذي أدّى إلى إنحرافها و إحداثها لأضرار بشخص ما يقف على حافة الطريق، و كان الانفجار نتيجة طلقة صادرة عن شخص متعمد أو بخطأ أصاب بها عجلة السيارة و كانت كافية لوقوع الحادث دون أن يكون ذلك متوقعًا فيعتبر هذا الفعل خارجيًا عن الشيء و يعفى بذلك حارسها من المسؤولية.

الخطأ من الحارس. فأصحاب هذا الرأي لا ينظرون إلى الواقعة المنشئة للسبب الأجنبي و إنما ينظرون إلى سلوك الحارس إتجاه هذه الواقعة ففي نظرهم لا تعتبر الواقعة سببا أجنبيا إلا إذا لم يرتكب الحارس أي خطأ.

لقد تعرضت هذه النظرية إلى إنتقادات عديدة بحملها فيما يلي:

أ- إن هذه النظرية تتعارض مع القضاء الذي يقرّر الإعفاء الجزئي من المسؤولية على الرغم من ثبوت السبب الأجنبي.

ب- إذا كان إثبات السبب الأجنبي يعني بالضرورة عدم الخطأ في جانب الحارس، فإن مؤدى ذلك أن الحارس إذا أثبت عدم الخطأ في جانبه كان ذلك كافيا لنفي مسؤوليته، و هذا ما يرفضه القضاء¹.

في حين ذهب الرأي الراجح من الفقه إلى القول بأن السبب الأجنبي يهدم العلاقة السببية بين الضرر الذي أحدثه الشيء و بين حارسه. و هذا يعني أن الضرر مصدره الوحيد واقعة أخرى أجنبية عنه و لا تستند إليه².

فبعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى كلّ من مفهوم السبب الأجنبي، و الشروط التي يستلزم توافرها فيه فإننا سنتعرض في المطلب الثاني إلى صورته.

¹- محمود جلال حمزة، المسؤولية...، المرجع السابق، ص. 492.

²- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 163.

المطلب الثاني

صور السبب الأجنبي

يمكن أن نجمع صور السبب الأجنبي في زمرتين منظور إليهما من زاوية المصدر المكون للواقعة التي ينسب إليها السبب الأجنبي وهي على التوالي:

فهناك ما ينسب إلى الطبيعة كالحالة الطارئة¹ و القوة القاهرة و هذا ما سنتعرض له في الفرع الأول و هناك ما ينسب إلى فعل الإنسان كفعل المضرور و فعل الغير و هو ما سنتعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الأول

القوة القاهرة و الحادث الفجائي

لقد اختلفت الآراء و تباينت الإتجاهات في تحديد مدلول عبارة القوة القاهرة و الحادث الفجائي أو الحالة الطارئة، كما جاء تسمية ذلك في المادة 138 من القانون المدني الجزائري فمن الفقهاء من ذهب إلى أن القوة القاهرة و الحادث الفجائي ما هما إلا صورة واحدة من صور السبب الأجنبي غير أن جانبا من الفقه إعتبرهما منفصلان و لكل واحد منهما معنى خاص به.

أما لدى الرأي الرَّاجح من الفقه فإن الإجماع يكاد ينعقد على أن لفظ القوة القاهرة و الحالة الطارئة إسمان لمسمّى واحد. فقد ذهب الأستاذ صابر محمد محمد سيد إلى أن الحادث الفجائي و القوة القاهرة تعبيران مختلفان لفظا يدلان على معنى واحد يقصد به أمر غير متوقع حصوله، و غير ممكن تلاقيه² أو يستحيل دفعه يجبر الشّخص على الإخلال بالتزام. أمّا الأستاذ لبيب شنب عرفهما

¹- لقد استعمل المشرع الجزائري في نصّ المادة 138 من القانون المدني الجزائري عبارة الحالة الطارئة، في حين استعمل في نصّ المادة 127 من نفس القانون عبارة الحادث المفاجئ. و لكننا نلاحظ من خلال قراءتنا لنصّ المادتين أنّه جاء بهذه الصّور على سبيل المثال لا على سبيل الحصر. وذلك بإيفائه مصطلح "...كحادث مفاجئ أو قوة القاهرة...".

²- أنظر، صابر محمد محمد سيد، المباشرة و التسبب في الفعل الضار، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي و القانون المدني، ب.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص. 165.

بقوله أن: "الحادث الفجائي أو القوة القاهرة حادث خارجي لا يمكن توقعه و لا دفعه ويؤدي مباشرة إلى حدوث ضرر"¹.

الملاحظ أن هذه التعاريف و إن اختلفت في إستعمالها للألفاظ، إلا أن العامل المشترك الذي يجمعهما هو أنها إستعملت الحادث الفجائي أو الحادث الطارئ لفظا مرادفا للقوة القاهرة، ويشتركان في العناصر التي يجب توافرها في كل منهما.

فإذا كان هذا هو الإتجاه الغالب لدى رجال الفقه إلا أن هناك طائفة أخرى تصرّ على إبقاء التمييز بين القوة القاهرة و الحادث الفجائي، و هذه الآراء و إن اختلفت على إبقاء التمييز إلا أنها اختلفت في التعليل على النحو التالي:

الرأي الأول: يقيم هذا الرأي التمييز بين القوة القاهرة و الحادث الفجائي، على أن القوة القاهرة حادث يستحيل دفعه، وهو ما يأتي من الخارج لا ينسب حدوثه إلى الإنسان، كالعاصفة.

في حين أن الحادث الفجائي هو ما لا يمكن توقعه منسوب إلى فعل شخص كفعل الأمير(السلطة) بصدور قانون. و عدم صحّة هذا الرأي تظهر من أن توفر صفة واحدة في سبب الحادث لا تنفي المسؤولية، كما لو كان سبب الحادث غير متوقّع لكن يمكن دفعه².

الرأي الثاني: يجعل من معيار الإستحالة معيارا للتفرقة بينهما، ففي القوة القاهرة تكون الإستحالة مطلقة أما في الحادث المفاجئ تكون نسبية، غير أن هذه التفرقة لا يوجد لها مبرر، لا في القضاء ولا في الفقه القانوني.

الرأي الثالث: ينظر أصحاب هذا الرأي إلى فكرة الفصل بينهما من زاوية داخلية الحادث أو خارجيته، ففي القوة القاهرة يكون مصدر الحادث خارجيا عن الشيء، كالزلازل أو العاصفة بينما في الحادث الفجائي يكون مصدر الحادث داخليا فهو ينجم عن الشيء ذاته كإنفجار آلة، أو إنكسار عجلة. و القوة القاهرة عند هؤلاء هي التي تعفي من المسؤولية، أما الحادث الفجائي فلا يعفي من تحقيقها، بل على المدين أن يتحمّل تبعه المسؤولية.

¹- أنظر، لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، ط. 1، ب.د.ن، القاهرة، 1972، ص. 233.

²- فاضلي إدريس، المسؤولية...، المرجع السابق، ص. 168.

إنّ الرّاجح أنّ المشرّع الجزائري عندما تعرّض إلى السبب الأجنبي كوسيلة من وسائل الإعفاء من المسؤولية التّقصيرية، لم يكن يستهدف من وراء اللفظين المختلفين لغة إلاّ نتيجة واحدة. و هي أنّ كلّ منهما يعتبر سببا معفيًا متى توفّرت فيه الشّروط اللاّزمة في السبب الأجنبي.

فقد يثور التساؤل عمّا إذا كانت تترتب عن هذين اللفظين المختلفين لغة آثار قانونية؟ كأن يصلح كل منهما لأن يكون صورة متميّزة من صور السبب الأجنبي أو أنّهما مسمّيان يعبران عن معنى واحد، و نكون بالتالي أمام مجرد صورة واحدة من صور السبب الأجنبي.

فلا يمكن أن ننكر أن اللفظين مختلفان لغة، فالمقصود بالقوة القاهرة لغة: قوة و شدة الحادث الذي تسبّب في الضّرر. في حين أنّ الحادث الفجائي أو الحالة الطارئة لا يقصد بها سوى الفجائية التي تؤدّي بالشيء إلى إحداث الضّرر.

أمّا من حيث الآثار القانونية فهي واحدة، بل و أكثر من ذلك فإنّ جميع الآراء التي قيلت في شأن التفرقة بينهما تقتصر فقط على المعنى و اللفظ دون الأثر و النتيجة.

إختصارا فإنّ السائد لدى الفقه و القضاء اليوم هو التّساوي بين القوّة القاهرة و الحادث الفجائي لا من حيث الأثر فقط بل و من حيث المعنى أيضا¹.

أمّا من حيث إثبات القوّة القاهرة أو الحادث الفجائي فطبقا للقواعد العامّة في الإثبات، فإنّ الحارس ملزم بإقامة الدليل على وجودها بجميع الشّروط التي سبقت الإشارة إليها.

و للقوّة القاهرة و الحادث الفجائي شروط و عناصر مشتركة تدل دلالة قاطعة على أنّها وحدة متكاملة من حيث أنّ كلاهما يشترط فيه إلزامية توافر عنصر عدم إمكانية التوقّع و عدم إمكانية الدّفع و عنصر الخارجية.

¹- فاضلي إدريس، المسؤولية...، المرجع السّابق، ص. 171.

1- السبب الخارجي للحدث: و يقصد بالخارجية فيما يخص المسؤولية، أن لا يكون سبب الضرر راجعا إلى فعل الحارس، ولا إلى فعل الشيء ذاته. فالقضاء الجزائري ساير القضاء الفرنسي¹ في إشتراط الخارجية عن الشيء لتوافر ما يسمّى بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

أمّا الفقه فأصبح من المسلمّ به وجوب إشتراط الخارجية في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي بصفة عامّة أمّا الخلاف القائم بين الفقهاء فينحصر في تفسير هذا الشرط و تبريره و الذي إنقسم فيه الفقه إلى وجهتين:

الإتجاه الأول من الفقه: ربط أنصار النظرية التقليدية فكرة الخارجية بعدم إرتكاب أيّ خطأ من الحارس، وبالتالي متى حدث ضرر و لم يكن الحارس مخطئا فبدون شك تكون واقعة الحادث أجنبية عنه.

الإتجاه الثاني من الفقه: أمّا أنصار النظرية الموضوعية في المسؤولية فيرون أن إشتراط الخارجية من القضاء ما هو إلّا إنتصار لنظريتهم.

فحارس الشيء لا يعنى إلّا بالوقائع الخارجية، ذلك لأنّه على العكس من ذلك يعتبر متحملا للمخاطر اللاصقة بالشيء². و لقد إستقر الفقه و القضاء إلى ضرورة الأخذ بمبدأ خارجية السبب سواء كان ذلك عن الشخص الحارس أو عن الشيء ذاته، إضافة إلى ما سوف نتطرق إليه من شروط متبقية و التي يجب توافرها في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

¹- لقد عمل القضاء الفرنسي بشرط الخارجية و ذلك بعدم إعفاء الحارس متى كان الضرر راجعا إلى عيب ملاصق بالشيء. وإذا رجعنا إلى أحكام القضاء الفرنسي الأخيرة نجد بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية التي تصيغ شرط سبب خارجية الحادث وتظهر أهميته و ضرورته، ففي حكم دائرة العرائض الفرنسية بتاريخ 1940/11/19 فقد جاء فيه على الخصوص:

“La rupture des freins , qui n’est pas un fait extérieure a la chose cause du dommage, ne constitue pas au regard du gardien un cas fortuit de nature a l’exonérer de la présomption de l’art.1384/1”.

و هكذا نرى أن المحكمة تقضي صراحة أن قطع أو كسر المكبح الذي سبب الضرر لا يعتبر بالنسبة للحارس حادثا مفاجئا من طبيعته إعفاء الحارس من المسؤولية التي تقررها المادة 1/1384.

²- فاضلي إدريس، المسؤولية...، المرجع السابق، ص. 174.

2- عدم إمكانية التوقع: لا يعتبر السبب قوّة قاهرة أو حادثاً فجائياً إلا إذا كان غير متوقع وقت الحادث نفسه¹، و يعني عدم التوقع أنّ سبب الحادث باغت الحارس، ولم يترك له فرصة معقولة، ليتخذ أثناءها التدابير اللازمة، لدفع و تلاقي الحادث، و بهذا قد سلّم الفقه بأنّ العلم بوقوع واقعة ما لا يخلع عن الحادث صفة عدم إمكانية التوقع.

أمّا المعيار المعمول به في تحديد صفة عدم إمكانية التوقع فهو معيار الحارس العادي الذي يوجد في نفس الظروف الخارجية بالنسبة للحارس المدعى عليه. و عموماً إنّ عدم إمكان التوقع قد يرتبط في بعض الأحيان بندرة الحادث و قلة حدوثه، كالزلازل، البراكين، و الصّواعق إلا أنّ هذا ليس بالقاعدة المطلقة و الصّحيح أنّ هذا القول لا يؤخذ على عمومه، فليس بشرط حتى يعتبر الحادث غير متوقع، أن لا يكون قد سبق حدوثه في الماضي، بل فالحادث يكون غير متوقع عندما لا يكون هناك أي سبب للقول أنّه سيحدث².

3- عدم إمكانية الدّفع: لا يكفي في القوّة القاهرة أو في الحادث الفجائي أن يكون الحادث غير ممكن التوقع فحسب، بل و أن يكون غير ممكن المقاومة و الدّفع.

فمعيار عدم إمكانية الدّفع معيار موضوعي ينظر فيه إلى الشّخص العادي الموجود بذات الظروف التي وجد فيها الحارس للشيء.

فتجدر الإشارة إلى أنّ المحكمة العليا في العديد من قراراتها تشترط في السبب الأجنبي عدم إمكانية دفعه لإعفاء الحارس من المسؤولية.

فمن بين قراراتها نذكر القرار الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1990/06/11 و المتضمن قضية ميناء الجزائر ضدّ شركة إيطالية و المتضمّن أنّ سفينة إيطالية (جيانيس كسيلاس) كانت راسية بميناء وهران عندما هبت عاصفة هوجاء جعلت السفينة ترتطم بحافة الميناء مما ألحق به أضراراً. فحكمت محكمة وهران بتعويض مؤسسة ميناء الجزائر، من شركة السفينة الإيطالية نتيجة الأضرار التي سببتها لأرصفتها الميناء. و إستأنفت هذه الشركة الحكم أمام مجلس قضاء وهران فصدر قرار منه يقضي بتأييد الحكم المستأنف فطعنّت الشركة بالتّفضّض أمام المحكمة العليا فذهبت إلى القول بأنّه

¹ - ساعد فيشوش، المرجع السّابق، ص. 21.

² - فاضلي إدريس، المسؤولية ...، المرجع السّابق، ص. 177.

من المقرر قانوناً أنّ الحسائر الناتجة عن إرتطام السفينة بسبب القوّة القاهرة يعني طاقم السفينة من المسؤولية.

فلمّا كان من الثابت في قضية الحال أنّ القضاة لما قضوا بمسؤولية طاقم السفينة عن الأضرار اللاحقة بالميناء و التي سببتها قوة الرياح يكونوا قد خالفوا القانون و متى كان ذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

يضيف قرار المحكمة العليا بقوله: "و حيث أنّ التعريف القانوني للقوّة القاهرة هو أنّه حدثت تسببت فيه قوة القاهرة تفوق قوة الإنسان حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنّبها وأن يتحكّم فيها، كما تتميز أيضاً هذه الأخيرة بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها"¹.

حيث أنّه بالرّجوع إلى أوراق و مستندات ملف القضية أنّ العاصفة التي تسلّطت على السّواحل الغربيّة للجزائر كانت فعلاً تكتسي طابع القوّة القاهرة، نظراً لقوّة رياحها التي هبّت على تلك المناطق إذ لم يتمكن طاقم السفينة من إجتناب إرتطامها بالرّصيف التي كانت راسية بجانبه.

وعليه قرّرت المحكمة العليا قبول الطّعن شكلاً و نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

هكذا نلخص إلى القول بأنّه متى تدخّلت القوّة القاهرة أو الحادث الفجائي بالشروط التي رأيناها إرتفعت مسؤولية الحارس و يعفى كلفة من التعويض و لكن إذا ثبت تدخّله إلى جانب القوّة القاهرة أو الحادث الفجائي فإن الحارس يسأل عن التعويض كلّه.

فبعد أن تعرّضنا في الفرع الأوّل إلى القوّة القاهرة و الحادث الفجائي بإعتبارهما صورتين من صور السبب الأجنبي فإننا سنتعرض في الفرع الثاني إلى كلّ من فعل المضرور و فعل الغير.

¹- أنظر، القرار صادر عن المحكمة العليا، غ.م، بتاريخ 1990/06/11، ملف رقم 65920، مجلة قضائية لسنة 1991، عدد 2، ص. 141.

الفرع الثاني

فعل المضرور و فعل الغير

سنقسم هذا الفرع بالتعرض أولاً إلى فعل المضرور ثم نتعرض ثانياً إلى فعل الغير.

أولاً: فعل المضرور

لقد أوردت التشريعات القانونية فعل المضرور كواحد من صور السبب الأجنبي. إذ يعتبر فعل المضرور أكثر أسباب إستبعاد المسؤولية شيوعاً، لأن وقوع الضرر له علاقة في أغلب الأحيان مع فعل معين من أفعال المضرور، و هو أسهل صور السبب الأجنبي و التي يستطيع المدعى عليه التمسك بها في أي حال من الأحوال للتخفيف من مسؤوليته أو الإعفاء منها.

ففعل المضرور الخاطئ أو بالأحرى خطأ المضرور الذي أدى إلى وقوع الضرر له أهمية كبيرة في التأثير على المسؤولية، إذ أنّ فكرته ظهرت منذ القانون الروماني حتى وصل إلى تنبيه من طرف القانون الفرنسي القديم¹، و دافع عنه فقهاء ذلك العصر أمثال الفقيه Domat الذي فصل في القرن السابع عشر بين المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية، و أعتبر الخطأ أساساً للمسؤولية.

لذلك فقد أشار إليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 127 من القانون المدني الجزائري بإعتبار خطأ المضرور سبباً أجنبياً معفي من المسؤولية خلافاً للقانون الفرنسي²، و اكتفى في المادة 138 منه بذكر عمل الضحية.

* المقصود بخطأ المضرور: يكشف الواقع ألواناً تصدر عن المضرور، منها ما يظهر بسلوك غير مألوف أو بخروج عن قواعد مفروضة نظاماً أو موضوعاً تعارفاً أو بمخالفة قانون أو بإهمال

¹- علي سليمان، النظرية... المرجع السابق، ص. 141.

²- إنّ القانون الفرنسي الحديث ذهب إلى إمكانية إستبعاد المسؤولية لوقوع خطأ من المضرور بصفة صريحة في عدة قوانين كقانون حوادث العمل، إلاّ أنّه لم ينص صراحة على تقرير جواز إستبعاد المسؤولية بخطأ المضرور في القانون المدني.

وتسرّع في غير موضعه. وهذه التصرفات بألوانها ووقائعها تستوجب معياراً تقدّر في ضوءه تمييزاً بين السلوك الخاطئ و التصرف السويّ الذي لا يسري عليه تعريف الخطأ¹.

فهذا المعيار ثابت لا يتقلّب و يتنوّع تبعاً لكلّ شخص، فالأشخاص غير متماثلين في ظروفهم المعيشية، و كذا في مؤهلاتهم الجسدية و العقلية، إضافة إلى تباين خصائصهم و أخلاقهم²، و بالتالي لا يكون من محلّ للأخذ بالمقياس الشخصى حتى لا تتباين نتائج التقدير في الأوضاع الواقعيّة والمتشابهة. فيكون المعيار الموضوعي هو الذي يجب إعماله.

فالمعيار الموضوعي هذا يجرد الشخص من الظروف الذاتية المتعلقة به، و يراعى في نفس الوقت الظروف المحيطة التي أثرت على تصرفاته وقت وقوع الضرر، و عليه يقاس بالرجل العادي و كيفية رد فعله لو أنّه وجد في نفس الظروف التي أحاطت بهذا الشخص. و إذا كان للخطأ درجات متفاوتة، فالعبرة في ما يساهم به الخطأ في إنتاج الضرر.

فالمضروب يعتبر مخطئاً إذا كان قد قصر فيما يجب عليه من الحيطة و التبصر، إذا لم يبذل كلّ ما في وسعه لتلاقي حصول الضرر بعد أن شعر بقرب وقوعه، أو قصد أن يصيبه ضرر من فعل غيره، أو عرض نفسه للخطر، كعدم إلتزام سائق الدراجة النارية بلبس القبعة الواقية، أو كالشخص الذي يعرض عبوة قاتل الحشرات للنّار رغم التحذير الثابت عليها و يصاب بضرر في جسده. فيكون هو المسؤول عما لحقه من ضرر لأنّه إرتكب خطأً بإنحرافه عن السلوك المعتاد. و لهذا يجب على الشخص المحافظة على سلامته و تجنب كلّ ما يعرضه للخطر.

فقد نصّت المادة 138 من القانون المدني الجزائري على فعل المضروب، و اعتبرته سبباً أجنبيّاً يعفى الحارس من المسؤولية، فهي لم تشترط في ظاهرها أن يقع خطأً من المضروب حتى يعفى الحارس من المسؤولية عن فعل الشيء، بل حددت لفظ الفعل دون الخطأ.

¹- سمير سهيل دنون، المرجع السابق، ص. 199.

²- ساعد فيشوش، المرجع السابق، ص. 31.

غير أننا إذا رجعنا إلى المادة 127 من نفس القانون فإنها تنصّ على أنّه: "إذا أثبت الشّخص أنّ الضّرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوّة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضّرر ما لم يوجد نصّ أو إتفاق يخالف ذلك".

من هنا نستنتج أنّ إشتراط صفة الخطأ في فعل المضرور لدفع المسؤولية عن الحارس شرط مستبعد من المادة 138 من القانون المدني الجزائري، غير أنّ هذا الكلام لا يمنعنا من القول بأنّ خطأ المضرور غير مستبعد من أحكام المادة 127، كما يستفاد من مدلول النصّ. و لذلك لا بدّ أن نقيم التّمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: وضع يكون فيه المضرور هو السّبب الوحيد في الضرر و في هذه الحالة لا يشترط في الفعل أن يكون خاطئاً، بل يكفي أن تتوافر فيه شروط القوّة القاهرة أو الحادث الفجائي¹ أي يثبت المدعى عليه أنّه لم يكن يتوقّع الفعل، ولا في إستطاعته دفعه².

الحالة الثانية: وضع يكون فيه المضرور خاطئاً، فخطأه هذا يكون كافياً ليصبح سبباً أجنبيّاً لأنّه كما يقال ينتظر دائماً من الشّخص أن يكون سلوكه سليماً غير مخطئ فيه. فما ذنب سائق السيارة الذي يكون يسير سيرا عادياً خارج شوارع المدينة، و إذا بشخص فجأة يرمي بنفسه تحت عجلات السيارة فهذا الفعل الخاطئ بالتأكيد غير منتظم من المضرور بل و من حق السائق أن يتوقّع من هذا المصاب أن يسلك سلوكاً سليماً لا خطأ فيه.

أمّا موقف الفقه من فعل المضرور فإنّهم على إختلاف، فمنهم من يرى في فعل المضرور كفاية لإعفاء الحارس من المسؤولية، لأنّ ذلك من شأنه أن يهدم علاقة السببية بين الحارس وفعل الشيء. في حين يذهب رأي آخر من الفقه إلى كون فعل المضرور لا يهدم علاقة السببية فهي الشرط الأساسي في المسؤولية عن الأشياء، إلّا إذا كان فعله خاطئاً.

فمتى ثبت خطأ الحارس إلى جانب خطأ المضرور، فإنّ الأمر يتغير و نكون بصدد ضرر، إشتراك فيه خطآن، خطأ المضرور نفسه، و خطأ الحارس³.

¹- فاضلي إدريس، المسؤولية...، المرجع السابق، ص. 181.

²- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص. 181.

³- فاضلي إدريس، المسؤولية...، المرجع السابق، ص. 182.

فيقصد بالاشتراك في إحداث الضرر، لا وحدة الفعل، لهذا يمكن أن يكون الخطأ الواحد مستقلا عن خطأ الآخر من حيث صدوره عن صاحبه و لكن يجب أن يتجه إلى المصاب و يساهم بنتيجته في إيقاع الضرر¹. و على الحارس أن يقوم بإثبات هذا الخطأ و هكذا نكون قد خرجنا من دائرة المسؤولية عن الأشياء التي تخضع لأحكام المادة 138 من القانون المدني الجزائري ونصبح قد توغلنا في دائرة المسؤولية عن الفعل الشخصي، و بالتالي تطبق قواعد الخطأ المشترك و يلزم الحارس بتعويض جزئي طبقا لنص المادة 177 من القانون المدني الجزائري².

لذلك مادنا بدراسة خطأ المضرور بإعتباره صورة من صور السبب الأجنبي و الذي هو في موضع المدعي ضد المدعى عليه الحارس للشيء، فإنه إذا ثبت خطأ المدعي كان من الواجب محاسبته بحرمانه من التعويض لو كان خطؤه هو الوحيد المؤدي إلى إحداث الضرر، أو بالإنقاص من تعويضه لو كان خطؤه مشاركا لحارس الشيء في حدوث الضرر مع إعطاء إعتبار لجسامته، فيستغرق بذلك مسؤولية الحارس على الشيء.

إن محاسبة المتضرر على أخطائه ناجمة عن إعتبرات منطقية وقانونية ثلاث:

- 1- إن الخطأ هو إخلال بإستقرار معين ، فمن الضروري مقابله بجزاء، و ذلك لتدارك الأخطاء مستقبلا من حيث الهدف، و التعويض عنه تبعا لدرجته من حيث الأثر.
- 2- إن تحليل رابطة السببية تؤدي بنا إلى تقدير خطأ المتضرر طبقا لمدى مساهمته في إحداث الضرر فيقاس بدرجة مشاركته فيه.
- 3- ليس من المنطقي و القانوني حصول المتضرر على كل التعويض، مع العلم أنه ساهم بخطئه في وقوع نتائج الضرر الواقع عليه، و منه فإنه ليس من العدل أن يتحمل الحارس أعباء المسؤولية كاملة، في حالة تدخل المتضرر بخطئه في وقوع الضرر.

¹- سمير سهيل دنون، المرجع السابق، ص. 206.

²- تنص المادة 177 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو أزداد فيه."

فإذا كان خطأ المضرور هو الوحيد في وقوع الضرر و توافرت شروط القوّة القاهرة بالنسبة للمدعى عليه فإننا نكون أمام سبب أجنبي يعفي الحارس من المسؤولية عن فعل الشيء¹.

ففي مجال النّقل نرى ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1982/01/20 حيث اعتبرت أنّ كلّ من تولى حراسة شيء يعتبر مسؤولاً عن الضّرر الذي يحدثه ذلك الشيء، وأنّ الإعفاء من هذه المسؤولية في هذا المجال، لا يكون إلاّ بثبوت الإستثناءات المنصوص عليها بالمادّة 138 من القانون المدني الجزائري، دون التّمييز بين النّقل بالمجان أو بمقابل، لإطلاق المادّة المذكورة التي أصبحت لا تقبل التّفرقة القديمة، مما يجعل التّعبي على ذلك غير جدير بالقبول².

فلقد جعل القضاء الجزائري أنّ الرّكاب بقبوله للمخاطر مع سائق السيارة، سواء كان النّقل بالمجان أو بمقابل لا يخفف من مسؤولية الحارس طبقاً لما جاء في القرار المذكور أعلاه.

كما أشارت المحكمة العليا كذلك في قرار آخر بتاريخ 30 مارس 1983 على مسؤولية ناقل المسافرين الذي يعتبر من واجبه ضمان سلامة المسافر ولا يجوز إعفاؤه من هذه المسؤولية، إلاّ إذا أثبت أنّ الضّرر سببه القوّة القاهرة أو خطأ المسافر و أنّه لم يكن يتوقعه و لم يكن في إستطاعته تفاديه، و رجوع بعض المسافرين إلى عربات القطار بعد النزول منها أمر متوقّع و يمكن تفاديه عن طريق الإعثناء الكامل من طرف حارس المحطة الذي عليه ألاّ يعطي إشارة إنطلاق القطار إلاّ بعد التأكّد من نزول كل المسافرين و غلق أبواب القطار³.

من هنا يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري من خلال نص المادّة 138 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري بنصه صراحة على فعل المضرور يكون بذلك قد حقّق توسعا كبيرا في مجال الإعفاء بمجرد تدخل المضرور بفعله في إحداث الضّرر. و بهذا فإنّ إثبات مسؤولية المضرور بتدخله بفعله في وقوع الضّرر يعفي حارس الشيء و يجعل منه سببا أجنبياً يعفيه من المسؤولية.

¹ - ساعد فيشوش، المرجع السّابق، ص. 33.

² - أنظر، القرار الصادر عن المحكمة العليا، غ.م، بتاريخ 1982/01/20، ملف رقم 21286، مجلة قضائية، 1989، عدد 2، ص. 15.

³ - أنظر، القرار الصادر عن المحكمة العليا، غ.م، بتاريخ 1983/03/30، ملف رقم 27429، الإجتهد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 18.

كما جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1987/6/17 على أنه: "من المقرر قانوناً أنه يعفى من المسؤولية حارس الشيء إذا أثبت أن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية، و من ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون..."¹.

يتبين من هذا الحكم أن القضاء الجزائي أخذ بفعل المضرور أو عمل الضحية كما يعبر عنه، غير أنه في أحكام أخرى كان يأخذ بخطأ المضرور للإعفاء من المسؤولية عن فعل الأشياء ففي قرار للمحكمة العليا، جاء فيه: "لكن حيث أن خطأ الضحية مهما كانت درجته لا يعفي الحارس من المسؤولية إلا إذا كان غير متوقع"².

هكذا نجد أن القضاء الجزائي يأخذ بفعل المضرور بإعتباره سبباً أجنبياً معفي من المسؤولية سواء كان خاطئاً أو غير خاطئ. و بالتالي يترتب عليه هدم رابطة السببية بين فعل الشيء محل الحراسة والمدعى عليه.

ثانياً: فعل الغير

كثيراً ما يحدث ألا يكون حارس الشيء غير الحيّ دور سببي في إحداث الضرر، بل ينسب هذا الدور السببي لفعل الغير، فهل يعتبر فعل الغير سبباً أجنبياً معفياً من المسؤولية؟ و هل يكون الأمر كذلك إذا ساهم فعل الحارس و فعل الغير في إحداث الضرر؟

أ- المقصود بفعل الغير

فعل الغير هو الفعل الذي يصدر من شخص في حادث شكاً منه المتضرر في وجه المدعى عليه الذي إختصمه في الدعوى طالبا التعويض عن ضرره. و لذلك فالمقصود بالغير هو الشخص الثالث الغريب عن المتضرر و عن المدعى عليه³ فإن ساهم في إحداث الضرر، فإن مسؤوليته هذه قد تجعل من الحارس غير مسؤول عما يحدث عن ذلك من ضرر.

¹- أنظر، القرار الصادر عن المحكمة العليا، غ.م، بتاريخ 1987/6/17، ملف رقم 48727، مجلة قضائية، 1991، العدد 3، ص. 22.

²- أنظر، القرار الصادر عن المجلس الأعلى، غ.م، بتاريخ 1986/07/09، ملف رقم 45994، قرار غير منشور مقتبس عن علي فيلاي، الفعل...، المرجع السابق، ص. 234.

³- يحي أحمد موافي، المرجع السابق، ص. 208.

كما قد عرفه الأستاذ لبيب شنب: "بأنه كل شخص غير المضرور، وغير الحارس، و غير الأشخاص الذين يسأل عنهم الحارس قانونا و هم المشمولون بالرقابة من أولاد وصبيان و تلاميذ و تابعين"¹.

من هذا التعريف يفهم أن الغير هو كل شخص لا يكون الحارس مسؤولا عنه قانونا أو إتفاقا، فلا يعتبر من الغير إلا من كان أجنبيا عن الحارس و بعبارة أدق يشترط في الغير أن لا يكون من الأشخاص الذين نصت عليهم المواد 134² و 136³ من القانون المدني الجزائري.

من هنا يتضح أن مصطلح الغير لا يشمل فئتان من الأشخاص:

1- الفئة الأولى: الأشخاص الذين يجب على الإنسان رقابتهم لأنهم محتاجون لهذه الرقابة إما لقصرهم و إما بسبب حالتهم العقلية و الجسمية. و أولئك الذين يكون مكلفا برقابتهم كالتلاميذ و المتمرّنين لديه الموجودين تحت رقابته، فتنقل الرقابة إلى المعلمين و المؤدّبين أو أصحاب الحرف مادام هؤلاء تحت رقابتهم.

2- الفئة الثانية: أنه لا يعتبر التابع من الغير، لأنّ المتبوع مسؤول قانونا عن أفعاله فإذا ارتكب التابع فعلا ضارا أثناء تأديته لوظيفته، فإنّ المتبوع يعتبر مسؤولا مسؤولية تقصيرية⁴، فلا يمكن للمتبوع إذا كان حارسا للشيء غير الحي أن يدفع المسؤولية عن نفسه محتجا بأن الفعل الضار لم يصدر منه، وإّما صدر عن تابعه. كما لا يعتبر كذلك من الغير من سمح له الحارس بإستعمال الشيء مع بقاء حراسته له كالقريب أو الصديق، إذ لا يمكن للحارس في هذه الحالة أن يحتج بخطأ القريب أو الصديق ليتخلص من المسؤولية لأنّهما بالنسبة إليه في حكم التابعين، و بالتالي يكون الحارس والحالة هذه هو المسؤول الأصلي⁵.

¹- لبيب شنب، المرجع السابق، ص. 249.

²- لقد نصت المادة 134 منق.م.ج على أنه: "كل من يجب عليه قانونا أو إتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار. ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

³- لقد نصت المادة 136 من نفس القانون على أنه: " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بمناسبةها. و تتحقّق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

⁴- ساعد فيشوش، المرجع السابق، ص. 47.

⁵- محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص. 531.

ب- الشروط الواجب توافرها في الغير المساهم بفعله في وقوع الضرر

بعد أن حدّدنا المقصود بمصطلح الغير فإنه يجب تحديد الشّروط التي يجب توافرها فيه.

فإذا كان تحديد المقصود بالغير لا يثير أيّ اختلاف يذكر إلاّ أنّه على العكس من ذلك نجد أنّ تعيين هذا الغير عند الحادث هو مجال اختلاف الفقه، و يمكن أن نجمل ذلك في رأيين:

الرأي الأول: يشترط البعض من الفقه تعيين الغير عند الحادث، و يبرّرون رأيهم بأنّ أهمية التّعيين تظهر عند التأكّد من أنّ الغير هذا، ليس ممن يسأل عنهم المدّعى عليه.

الرأي الثاني: هو على النقيض من الرأي الأول، و هو الرأي الأرجح فهو لا يقيم أيّ وزن لتعيين شخص الغير عند الحادث¹.

من ذلك نستنتج أنّه ليس من الضّروري أن يكون الغير محدّداً بهويته، أي معروفاً أو أدخل في الدّعى التي جمعت بين المتضرّر و المدّعى عليه. وذلك مثلاً لو أنّ شخصاً كان يقود سيّارة فارتطمت به سيّارة أخرى مسرعة، دفعت به إلى الإصطدام بسيّاح أحد المنازل، فتحطّم وفرّ سائق السيّارة و لم يستدلّ على شخصيته وثبت أنّ هذا الشخص لا يملك سوى السيّارة التي كان يقودها وقت الحادث. فطبقاً لهذا المثال أنّ سبب الضّرر يعود إلى الغير و لو أنّه لم يكشف عن شخصيته. ولا فرق بين أن يكون الغير كامل الإدراك أو فاقده أو ناقصه إذ يكفي أن يكون فعله غير متوقّع و أن يكون الحادث محتمّاً حتى يأتي فعله² دون أن يختلط بقوة قاهرة .

كما يشترط أن يكون فعل الغير نابع عن عمله الشّخصي و ليس عن فعل الشّيء العائد له، فإنّ إصطدم راكب سيّارة قابلته في الجانب الآخر من الطّريق، فإنّ دفع بفعل الإصطدام ليلطم شخصاً في مكان الحادث، فإنه لا يستطيع أن يدفع المسؤولية عن نفسه بأن يتذرّع بفعل السيّارة، وإنّما يحتج بفعل سائق السيّارة الخاطيء و الذي كان يسير في وسط الطريق حتى دفعه الإصطدام بالسيّارة إلى الإضرار بأحد المارّة³.

¹- فاضلي ادريس، المرجع السّابق، ص. 185.

²- يحي أحمد موافي، المرجع السّابق، ص. 208.

³- أنور سلطان، المرجع السّابق، ص. 441.

فإذا توافرت الشّروط السّابقة في الغير فإنّه يشترط في فعله ما يشترط في القوّة القاهرة من عدم إمكانية التّوقع و الدّفْع. و بذلك فإذا وقع ضرر بفعل الغير بغضّ النّظر عن مباشرته أو تسبّبه، فالشّخص المسؤول عن مسؤوليته يستطيع أن يدفع هذه المسؤولية بإثبات أنّ هذا الفعل لم يصدر منه و إنّما صدر عن شخص آخر¹ بشرط أن تتوفّر فيه شروط القوّة القاهرة.

لكن السّؤال الذي يطرح هل يشترط الخطأ في الغير ليكون معفياً للحارس من المسؤولية أم لا؟

يرى البعض أنّ فعل الغير يجب أن يكون فعلاً خاطئاً، وإلاّ فلن يكون له أثر في الإعفاء من المسؤولية، و يضرب لذلك مثالا: أنّه لو حفر المدّعي عليه حفرة فسقط فيها المدعي و أثبت المدّعي عليه أنّ صديق المدّعي هو الذي دفعه إليها كان الغير وحده هو المسؤول.

أمّا البعض الآخر فيرون أنّ فعل الغير لا يكون معفياً من المسؤولية إلاّ إذا كان هو السّبب الوحيد في إحداث الضّرر و لكن بشرط أن تتوافر فيه شروط القوّة القاهرة و يستوي أن يكون خاطئاً أو غير خاطئ².

للإجابة على السّؤال السّابق فإنّ المشرّع الجزائري قد أشار إلى ذلك في نصّ المادّة 138 فقرة ثانية منها بقوله: "و يعفى من هذه المسؤولية، الحارس للشيء إذا أثبت أنّ ذلك الضّرر حدث بسبب لم يكن يتوقّعه مثل عمل الغير أو الحالة الطّارئة أو القوّة القاهرة".

ما نلاحظه من هذه المادّة أنّ المشرّع الجزائري جاء بلفظ عمل الغير. دون ذكر لكلمة الخطأ، و كأنّ المشرّع الجزائري أراد من وراء ذلك أن يأخذ بفعل الغير كسبب أجنبي سواء كان الفعل خاطئاً أو غير خاطئ. و إذا أثبت المدّعي عليه أنّ الضّرر الذي لحق المصاب راجع إلى خطأ شخص أجنبي عنه، فإنّه بذلك يكون قد أثبت السّبب الأجنبي بركنيه: ركن إستحالة دفع الضّرر و ركن إنتفاء الإسناد لأنّ ليس على المرء أن يتوقّع أخطاء غيره³.

يعفى حارس الشيء إعفاء تاماً متى كان فعل الغير هو السّبب الوحيد في إحداث الضّرر. لكن ما الحكم لو تدخل بجانب الغير، فعل الحارس نفسه في إحداثه. فذهب الرّاجح من الفقه إلى

¹ - عماد أحمد أبوصد، المرجع السّابق، ص. 190.

² - محمود جلال حمزة، المسؤولية...، المرجع السّابق، ص. 533.

³ - سليمان مرقس، المرجع السّابق، ص. 498.

إعتبار فعل الغير و لو كان غير خاطئ يعتبر سببا أجنبيا معنيا للمدعى عليه، و لو كان هذا الإعفاء إعفاء جزئيا فيكفي ثبوت تدخّل الحارس بنسبة معينة في إحداث الضرر.

ج- حالة تعدّد المسؤولين

لقد حسم المشرّع الجزائري مسألة تعدّد المسؤولين في إحداث الضرر، و جعل جميعهم ملزمين بالتضامن في تعويض الضرر. كما جعل هذه المسؤولية بينهم بالتساوي إلا إذا عيّن القاضي نصيب كلّ منهم في الإلتزام بالتعويض و ذلك حسب ما قرّرته المادة 126¹ من القانون المدني الجزائري.

فقد قرّر النص مبدأ التضامن بين المسؤولية و عليه يمكن للمضروب الرجوع على أيّ من الغير أو المدعى عليه بالتعويض كاملا. و لمن دفع التعويض الحقّ في الرجوع على الآخرين بقدر مساهمتهم في إحداث الضرر.

فالحقيقة أنّ قسمة المسؤولية تكون بالتساوي حسب عدد الأشخاص المساهمين في الضرر وهذا هو الأصل غير أنّه إذا استطاع القاضي تحديد جسامه مسؤولية كلّ واحد من المسؤولين في إحداث الضرر فإنّه يمكن له عندئذ إجراء عملية قسمة وفق نصيب كلّ واحد منهم و مقدار تدخّله بفعله في إحداث الضرر.

¹ - لقد نصّت المادّة 126 من ق.م.ج على أنّه: "إذا تعدّد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عيّن القاضي نصيب كلّ منهم في الإلتزام بالتعويض".

الفصل الثاني

الإستثناءات الواردة على قاعدة
مسؤولية حارس الشيء

الفصل الثاني

الإستثناءات الواردة على قاعدة مسؤولية حارس الشيء

بالتحديد السابق تنصرف كلمة شيء إلى كل ماله وجود مادي غير حي و لولا تدخل المشرع الجزائري في بعض الحالات، لإبعاد بعض الأشياء من المادة 138 من القانون المدني الجزائري لكان نصها هو المعمول به في التطبيق بالنسبة للأضرار التي تنشأ عنها.

بذلك فقد تناول المشرع الجزائري في المادة 139 من القانون المدني الجزائري الأضرار التي يحدثها الحيوان و هي ما سنقوم بدراستها في المبحث الأول. أما المادة 140 من نفس القانون فقد خصها بذكر حالة الأضرار التي يتسبب فيها حريق (فقرة أولى) و حالة الأضرار المترتبة عن إهدام البناء (فقرة ثانية) و هي ما سنخصصها بالدراسة في المبحث الثاني.

أما المادة 140 مكرّر من نفس القانون فإنها تتعلق بمسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن عيب المنتج و هي الأخرى ما سنتعرض لها في المبحث الثالث. إلى جانب هذه الحالات السابقة و التي تعتبر إستثناء من نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري فقد أورد المشرع الجزائري حالات أخرى أخضعها لأحكام خاصة¹ و التي لم نضمنها ضمن هذه الدراسة.

¹ نذكر على سبيل المثال: القانون الأساسي للعامل، و القانون المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية و من ثم فلا يجوز للمضروب ولا لصاحب العمل أن يتمسكا بأحكام قوانين أخرى، و هذا يختلف عن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن الأشياء غير الحية. كما نذكر الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور، و القانون رقم 11/88 الصادر في 19 جويلية 1988 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 15/74. فهذه التشريعات تنص على إلزامية التأمين على كل المركبات، كما أنه كل حادث مرور سبب أضرارا للغير يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها.

كما نذكر الأضرار الناشئة عن الطائرات، فكثيرا ما تنشأ أضرار من الطائرة بوصفها وسيلة من وسائل النقل الهامة فبيما يتعلق بالنقل الجوي الدولي فإنها تخضع لأحكام إتفاقية فرسوفيا المؤرخة في 12 أكتوبر 1929 و المعدلة بروتوكول لاهاي المؤرخ في 28 سبتمبر 1955 التي تحدد الأشخاص الذين يصيبهم ضرر من هذه الحوادث، و تعتبر إلزام الناقل الجوي بالتزام بإعانة و إفتراض الخطأ في جانبه. كما أن الجزائر انضمت في 25 فبراير 1994 إلى إتفاقية روما المؤرخة في 7 أكتوبر 1962 والمتعلقة بالحوادث التي تلحق الغير على سطح الأرض بسبب الطائرات و هنا تقوم مسؤولية المستغل الجوي قبل الغير على أساس تحمل التبعية.

كما نذكر أيضا حوادث السفن البحرية فهي تعتبر كغيرها من الأشياء المتحركة، و قد تكون مملوكة للدولة و في هذه الحالة لا تخضع لأحكام القانون البحري متى كانت مخصصة لمراقبة الشواطئ، أو كانت سفنا حربية أو مخصصة لأي خدمة عامة أخرى، أما السفن التجارية التي تكون مملوكة لإحدى الشركات الوطنية أو الهيئات العمومية أو الشركات الخاصة فإنها تخضع لأحكام القانون البحري الجزائري، و إلى الإتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

المبحث الأول

مسؤولية حارس الحيوان

أثارت الحيوانات إنتباه الفقهاء منذ القدم، فالحيوان شيء حي يمكن أن يسبب في ذهابه وإيابه، وخلال إستخدامه أضرارا حقيقية، و قد إعتبر الرومان الحيوانات من الأشياء، وكانوا يقيمون الدعاوى ضدها إذا ما أحدثت ضررا¹. إلا أن الحيوانات لا ذمة لها و لا يمكن مقاضاتها، لذلك كان من الطبيعي الرجوع في ذلك على المالك، و كان مسؤولا مسؤولية محدّدة بقيمة الحيوان الذي سبب الضرر، فكان عليه تعويض المضرور عما أحدثه الحيوان، أو أن يتخلّى عنه للمضرور، إلا إذا قام المالك بإصلاح الضرر بكامله دون الإكتفاء بترك الحيوان المضرور فمالك الحيوان في القانون الروماني كان ملزما بتعويض الضرر، و لو لم يثبت الخطأ في جانبه.

أما في القوانين العربية و منها القانون الجزائري فقد تأثر بما ذهب إليه القانون الفرنسي² حيث نصّت المادة 139 من القانون المدني الجزائري على أن: "حارس الحيوان، و لو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر و لو ضلّ الحيوان أو تسرّب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه"³. و منه يمكن التساؤل عن الشّروط الواجب تحقّقها لتقوم مسؤولية حارس الحيوان بالإضافة إلى البحث عن الأساس الذي تستند إليه و كيف يمكن له أن يدفع المسؤولية عن نفسه.

و هكذا تستبعد من نطاق المادة 138 مدني جزائري، حالات الحوادث التي ورد في شأنها نصّ صريح في القانون البحري الجزائري، أو تلك الحالات التي يحكمها نصّ معاهدة دولية تكون الجزائر طرفا فيها. مقتبس عن، فاضلي إدريس، المسؤولية... المرجع السابق، ص. 74-75.

¹- محمود جلال حمزة، العمل...، المرجع السابق، ص. 315.

²- و في القانون الفرنسي القديم، خصّص الفقيه Domat لهذه المسؤولية المبحث الثاني من كتابه المشهور "القوانين المدنية" و أقام مسؤولية المالك على أساس الخطأ الواجب الإثبات، إلا في الحالات التي يفترض فيها إهماله، كأن يترك حيواناته بدون حراسة ترعى في أرض المضرور. و قد تأثر قانون نابليون لعام 1804 بما ذهب إليه Domat فنصّ على مسؤولية حارس الحيوان في المادة 1385 التي تجعل المالك مسؤولا عما يحدثه الحيوان من ضرر و لو لم يكن في حيازته، على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات نفيه. غير أنه بعد أن إزدادت الحوادث الناشئة عن الحيوانات قرّرت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 27 أكتوبر 1885 بأن المسؤولية الناشئة عن فعل الحيوان تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، و لا يمكن دفعها إلا بإثبات السبب الأجنبي، مقتبس عن، بلحاج العربي، التّظيرة...، المرجع السابق، ص. 396.

³- أمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل26 سبتمبر 1975 و المتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتّمّم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

لذلك لدراسة هذا النوع من المسؤولية سنتعرّض في المطلب الأوّل إلى الشّروط الواجب توافرها لقيام مسؤولية حارس الحيوان، أمّا المطلب الثاني سنتعرض فيه بالدراسة إلى أساس مسؤولية حارس الحيوان ووسيلة إعفائه من هذه المسؤولية.

المطلب الأوّل

الشّروط الواجب توافرها لقيام مسؤولية حارس الحيوان

يتبيّن من نصّ المادّة 139 من القانون المدني الجزائري، أنّ مسؤولية حارس الحيوان تتمثّل في تولّي شخص لحراسة حيوان من أي نوع كان، و أن يقوم هذا الحيوان بإحداث ضرر للغير، فيكون حارس الحيوان و لو لم يكن مالكا له مسؤول عن هذا الضّرر، و لا يمكن له أن يتخلّص من هذه المسؤولية إلاّ بإثبات أنّ وقوع الضّرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه. و بذلك و من خلال المادة المذكورة يمكن إستخلاص شرطان أساسيان لقيام هذه المسؤولية:

الشّروط الأوّل وجود حيوان في حراسة شخص و هو ما سنتعرّض له في الفرع الأوّل أمّا الشّروط الثاني هو حدوث ضرر للغير بفعل الحيوان و هو الآخر سنتعرّض له في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل

وجود حيوان في حراسة شخص

ينبغي أن يكون الحيوان في حراسة مسؤول حتّى تتحقّق مسؤولية حارسه.

أ- مفهوم الحيوان:

يقصد بالحيوان في خصوص المادّة 139 من القانون المدني الجزائري، كلّ كائن حيّ عدا الإنسان والنبات سواء كان دابّة تمشي على أربع أو زاحفة أو طيرا، وسواء كان مستأنسا أو متوحّشا، صغيرا أو كبيرا، خطيرا أو غير خطير¹، طليقا أم مقيدا، تسهل حراسته أو تصعب رقابته² كان من الدّواب كالخيول أو من الطّيور كالحمام و العصافير، أو من الحيوانات الأليفة، كالقطط، أو من

¹ - محمد صبري السّعدى، التّظيرة... المرجع السّابق، ص. 240.

² - بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص. 402.

الحيوانات المفترسة كالأسود¹. على أن تكون مملوكة لأحد من الأشخاص، أمّا الحيوانات الغير مملوكة، كالحيوانات التي تعيش في الغابات، فلا يسأل عن فعلها الإنسان و بذلك لا تقوم مسؤولية أيّ شخص إتجاه الأضرار التي يرتبها هذا الحيوان غير المملوك لأحد².

إلاّ أنّ المرء يسأل إذا كان الضّرر الذي أوقعته الحيوانات نتيجة خطئه الشخصي³ كالشخص الذي يقوم بضرب كلب ممّا دفع به إلى عضّ شخص آخر. فيكون ضارب الكلب هنا مسؤولاً مسؤولية شخصيّة، أمّا إذا قام شخص بتربية نحل فإنّه يسأل عن الضّرر الذي يحدثه هذا النحل طبقاً لنصّ المادة 139 من القانون المدني الجزائري.

فيشترط أن يكون الحيوان حيّاً، وأن يكون في حراسة أحد الأشخاص، فإذا كان الحيوان ميتاً فإنّه يعتبر شيئاً غير حي⁴ طبقاً لنصّ المادة 138 من القانون السالف الذكر.

كما قد يكون الحيوان معتبراً عقّاراً بالتخصيص كالمواشي الملحقّة بأرض زراعية و لا يمنع ذلك من أن يكون الحارس مسؤولاً عنها ولا عبرة بصفتها عقّاراً.

ب- حراسة الحيوان

تستلزم الحراسة أن يكون للمسؤول على الحيوان السيطرة الفعلية عليه في رقابته و توجيهه، أو التصرّف في أمره، و يستوي في الحراسة أن تكون مستندة على حقّ شرعي أو حقّ غير شرعي ما دامت له السيطرة الفعلية على الحيوان⁵ فمسؤولية حارس الحيوان وفقاً للمادة 139 من القانون المدني الجزائري تقوم على خطأ مفترض في الحراسة. و مثل هذا الخطأ لا يمكن أن ينسب إلاّ للشخص الذي يكون الحيوان تحت رقابته و إشرافه⁶.

فالأصل أنّ مالك الحيوان هو الحارس لأنّه هو من له السيطرة الفعلية على الحيوان و هذه الملكية قد تكون منفردة كما قد تكون شائعة. و عليه إذا رفع المضرور الدّعوى على المالك، فلا

1- محمود جلال حمزة، العمل...، المرجع السابق، ص. 313.

2- خليل أحمد حسن قداد، المرجع السابق، ص. 281.

3- جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص. 373.

4- فاضلي إدريس، الوجيز...، المرجع السابق، ص. 266.

5- خليل أحمد حسن قداد، المرجع السابق، ص. 280.

6- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 399.

يكون عليه أن يثبت أن المالك هو الحارس، إذ يقوم هذا الافتراض لصالحه¹. و على المالك إذا أراد أن ينفي ذلك عليه بإثبات أن الحراسة كانت لشخص آخر وقت وقوع الضرر.

فالسّيطرة على الحيوان قد تنتقل برضاء المالك و الحالة هذه تنتقل الحراسة معه كما إذا عهد مالك الحيوان إلى طبيب بيطري بمعالجة الحيوان أو إذا أعار الحيوان إلى شخص آخر أو أجره فعندها تنتقل الحراسة إلى الطّبيب البيطري أو المستعير أو المستأجر².

كما أنّها قد تنتقل إلى غيره بدون رضاه أو دون علمه كما هو الحال في سرقة الحيوان أو إغتصابه، فنتقل إليه السّيطرة الفعلية و يصبح حارسا و بالتالي تتحقّق مسؤوليته بهذه الصّفة³ بإعتباره حائزا و لو أنّه حائز بسوء نيّة إلاّ أنّ لديه نيّة الحيازة و له سلطة التّصرف في الحيوان و إستعماله بصرف التّظنّ عن أنّ هذه السّلطة غير شرعية .

ولمالك الحيوان أن يثبت بكافة طرق الإثبات أنّ الحراسة لم تكن له على الحيوان وقت وقوع الحادث و إنّما كانت لغيره فنتقل الحراسة إلى هذا الغير و تنتقل معها الحراسة على الحيوان بدلا من المالك. أي أنّه يجب تعيين الحارس و مسائلته وحده فلا تجتمع مسؤولية المالك و الحارس معا⁴.

ذلك أنّ المسؤولية عن فعل الحيوان تعتبر مسؤولية بدلية، أي أنّه لا يجوز مساءلة عدّة أشخاص ينتفعون بالحيوان لأسباب مختلفة عن الضرر الواقع بفعل الحيوان. و لذا فإنّه في حالة إنتقال الحراسة إلى السّارق أو المستعير أو المنتفع، أصبح وحده مسؤولا بإعتباره حارسا⁵.

إلاّ أنّه ما تجدر الإشارة إليه أنّ السّيطرة الفعلية على الحيوان تتكوّن من عنصرين:

العنصر الأوّل: أن يمارس الشّخص هذه السّيطرة لحساب نفسه.

¹ - أنظر، عبد العزيز اللّصاصمة، نظريّة الإلتزامات في ضوء القانون المدني المقارن، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، أساسها، شروطها، ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان، 2002، ص. 238.

² - عبد العزيز اللّصاصمة، المرجع السّابق، ص. 238 .

³ - فتحي عبد الرّحيم عبد الله، المرجع السّابق، ص. 554.

⁴ - محمد حسنين، المرجع السّابق، ص. 201.

⁵ - بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص. 400.

العنصر الثاني: عدم خضوعه في تلك الممارسة لرقابة غيره و توجيهه.

على ذلك فإن كان هناك شخص يسيطر على حيوان من التّاحية المادّية لمصلحة شخص آخر فلا يعتبر حارسا بل تكون الحراسة للمالك، كما هو الحال عندما يشرف شخص على حيوان آلة لحرث أرض مالك الحيوان، وتبقى الحراسة للمالك. و كذلك الحال إذا تولّى سائق توجيه الخيل عند جرّه لعربة الرّكوب، فالحارس ليس السائق بل المالك، فالقاعدة أنّ المتبوع هو الحارس و ليس التابع إلّا في حالتين:

الحالة الأولى: خروج التابع عن التّعليمات، فيعتبر حارسا أثناء خروجه عن تعليمات المتبوع، كما لو أخذ عربة المتبوع ليقوم بترهه لنفسه و أسرته¹.

الحالة الثانية: أن ينقل المتبوع الحراسة إلى التابع، كما لو سمح له بالسّفر بالحيوان إلى جهة بعيدة، أو كالخيال الذي يجري بالجواد في ساحة السّباق، فيكون هو المسيطر عليه و بالتّالي حارسه الفعلي².

فإذا كانت مسؤولية حارس الحيوان تستوجب توفّر وجود حيوان تحت حراسة شخص، هذا الأمر الذي تعرّضنا إليه في الفرع الأوّل فإنّها تستوجب إضافة إلى ذلك إحداث الحيوان ضررا بالغير و هذا ما سنتعرّض إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

إحداث الحيوان ضررا بالغير

بالإضافة إلى أن يكون الحيوان تحت حراسة شخص لا بدّ أن يحدث الحيوان ضررا بالغير، و ذلك يقضي بأن يكون ثمة فعل إيجابي من الحيوان بأن يكون قد أتى عملا إيجابيا كان هو السّبب

¹ - محمد صبري السّعدى، التّظريّة... المرجع السّابق، ص. 243.

² - بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص. 401.

في إحدائه¹. و الضرر الذي يحدثه الحيوان إما أن يكون العضّ أو الرّفس أو التّطح أو إتلاف المزروعات².

فلا يشترط لقيام هذه المسؤولية حصول إلتماس مادّي مباشر بين الحيوان و بين المضرور، وإّما يكفي أن يكون فعل الحيوان هو السّبب في إحداث الضرر أي يكون فعله إيجابياً، كما لو جمع حصان أو إنفلت حيوان مفترس من قفص في سيرك فأصاب النّاس ذعر أدّى إلى ضرر لحق بهم من جرح أو كسر³.

أمّا إذا كان دور الحيوان سلبيّاً في الضرر فلا نكون بصدد فعل حيوان كما لو عثر شخص و إلتطم بجسم حيوان نائم فجرح، أو كحالة تسبّب جثة حيوان ميّت في جروح أو أضرار⁴. فإنّه في هذه الحالة حارس الحيوان لا تجوز مساءلته لأنّ الضرر في هذه الحالة لا يعتبر من فعل الحيوان⁵. لكن في بعض الحالات قد يتدخّل بجانب فعل الحيوان فعل آخر كفعل الإنسان كما لو أنّ شخص إمتطى حصاناً فجمع منه و أصيب أحد المارّة بذعر فسقط على الأرض، و نتج عن سقوطه جرح في رأسه. فهل يكون رجوع المضرور على الرّاكب على أساس المسؤولية عن الفعل الشّخصي أو على أساس مسؤولية حارس الحيوان؟

للإجابة عن السّؤال يمكن القول أنّه إذا وقع ضرر من الحيوان، و هو في صحبة شخص يركبه أو يقوده، فإنّ الضرر ينسب إلى الحيوان، إلى أن يثبت أنّ الإنسان قد تعمّد إحداث الفعل الضّار بالمضرور بواسطة الحيوان. كما لو تعمّد قائد حيوان أن يدهس غنيمة بالجواد، فهنا تعتبر الإصابة بفعل الإنسان⁶.

¹- فتحي عبد الرّحيم عبد الله، شرح التّظريّة...، المرجع السّابق، ص. 556.

²- محمو جلال حمزة، العمل...، المرجع السّابق، ص. 316.

³- عبد المجيد الحكيم، المرجع السّابق، ص. 272.

⁴- فاضلي إدريس، الوجيز...، المرجع السّابق، ص. 266.

⁵- عبد العزيز اللّصاصمة، المرجع السّابق، ص. 239.

⁶- بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص. 405.

إنّ القاعدة في هذه الحالة أنّ للمضروب الخيار، و الأصلح له الرجوع على أساس مسؤولية الحيوان لأنّ الخطأ مفترض في جانب الحارس إذ لو إختار أنّ الإصابة من فعل الرّكب فلا يفترض الخطأ و على المدّعي إثباته¹.

إلاّ أنّه ما تجدر إليه الإشارة أنّ الضّرر الذي يسأل عنه الحارس هو الذي يقع للغير، و يعتبر من الغير تابع الحارس إذا كانت الحراسة للمالك، كما يعتبر المالك أيضا من الغير إذا لم يكن هو الحارس.

أمّا إذا أحدث الحيوان ضررا بحارسه فلا يرجع على المالك، لأنّ المسؤولية تقع على الحارس، أمّا إذا أحدث ضررا بالمالك فله أن يرجع بما أصابه من ضرر على الحارس لأنّه يعتبر من الغير². لكن في حالة ما إذا أحدث الحيوان ضررا بذاته كأن يخنق بالحبل الذي يربطه و كان الحارس غير المالك، فلا رجوع للمالك على الحارس إلاّ إذا أثبت خطأ في جانبه³. فهنا لا يستفيد من قرينة الخطأ المفترض.

أمّا إذا إستأجر شخص حيوان و صاحبه لينقله من مكان إلى آخر، فأضّرّ الحيوان بالمستأجر، فمسؤولية صاحب الحيوان هنا تكون مسؤولية عقدية لا مسؤولية تقصيرية⁴.

لكن قد يحدث في بعض الأحيان أن يشترك أكثر من حيوان في إحداث الضّرر كإشتراك عدّة كلاب في عضّ أحد المارّة، و التي تكون كلّها في حراسة شخص واحد، فلا يثور أيّ إشكال في هذه الحالة إذ يكون هو وحده المسؤول، و لكن إذا كانت هذه الحيوانات في حراسة عدّة أشخاص على من يرجع المضروب في هذه الحالة؟

للإجابة عن هذا السّؤال يمكن القول أنّ للمضروب الحقّ في الرجوع على جميع الحراس بالتّضامن إلاّ إذا دفع أحدهم المسؤولية عن نفسه بإثبات السّبب الأجنبي⁵. و لكن في حالة ما إذا

1- محمد صبري السّعدي، شرح القانون...، المرجع السّابق، ص. 230.

2- فاضلي إدريس، الوجيز...، المرجع السّابق، ص. 267.

3- رمضان أبو السّعود، المرجع السّابق، ص. 434.

4- بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص. 405.

5- محمّد صبري السّعدي، شرح القانون...، المرجع السّابق، ص. 230.

كان الضّرر متبادلا، كأسدين ألحق كلّ منهما الضّرر بالآخر، فالرأي الرَّاجح أنّ كلّ حارس يلتزم بتعويض الحارس الآخر تعويضا كاملا عن الضّرر الذي أصابه¹.

لكن بعد أن تطرّقنا في المطلب الأوّل إلى الشّروط الواجب توافرها حتّى تقوم مسؤولية حارس الحيوان، و ذلك بوجود حيوان في حراسة شخص و أن يحدث هذا الحيوان ضررا بالغير، فإنّه يجب أن نتطرّق في المطلب الثاني إلى الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية ووسيلة دفع المسؤولية عن فعل الحيوان.

المطلب الثاني

أساس مسؤولية حارس الحيوان و وسيلة دفع هذه المسؤولية

حسب ما نصّت عليه المادّة 139 من القانون المدني الجزائري فإنّه متى توافرت الشّروط السّابقة قامت مسؤولية حارس الحيوان. وبالتالي السّؤال الذي يطرح ما هو الأساس الذي تبني عليه مسؤولية حارس الحيوان و كيف يمكن له التخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه؟
بذلك سنخصّ هذه الدّراسة بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأوّل أساس مسؤولية حارس الحيوان أمّا الفرع الثاني سنتطرّق فيه إلى وسيلة دفع المسؤولية.

الفرع الأوّل

أساس مسؤولية حارس الحيوان

إذا كانت مسؤولية حارس الحيوان تقوم على أساس خطأ مفترض و ذلك بمجرد إحداث الحيوان الموجود تحت حراسة شخص ضررا للغير، فالسّؤال الذي يطرح ما هو هذا الخطأ؟ وإلى أيّ حدّ هو مفترض؟

أوّلا: نوعية الخطأ

¹- بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص. 405.

إنّ الخطأ المقصود في نصّ المادّة 139 من القانون المدني الجزائري، هو الخطأ في الحراسة و بذلك يكون أساسا للمسؤولية. و لا يمكن القول أنّ أساس المسؤولية هو تحمّل التبعة، و إلاّ لكان المسؤول هو المنتفع بالحيوان لا الحارس.

بذلك فإنّ الخطأ في الحراسة يتمثّل في إفلات الحيوان من سيطرة حارسه و لولا هذا الإفلات من يد الحارس لما حدث الضرر¹، فالقانون يلزم الحارس بالأّ يفلت الحيوان من يده، وهو إلزام بنتيجة يتعيّن على الحارس تحقيقها و إلاّ أعتبر مخطئا².

بهذا فالمضروور لا يكلف إلاّ بإثبات الشّروط الّتي تتحقّق بها مسؤولية حارس الحيوان، و ذلك بإثباته أنّ المدعى عليه هو حارس الحيوان، فيفترض أنّ المالك هو الحارس إلى أن يثبت أنّ الحراسة قد خرجت من يده. بالإضافة إلى ذلك عليه أن يثبت أنّ الضرر قد وقع بفعل الحيوان، أي أنّ الحيوان تدخل تدخلًا إيجابيًا في إحداث الضرر³.

ثانيًا: مدى إفتراض الخطأ في المسؤولية عن الحيوان

إنّ الخطأ هنا مفترض إفتراضا غير قابل لإثبات العكس، فلا يمكن للحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنّه قام بما ينبغي عليه القيام به من العناية حتّى لا يحدث الحيوان الّذي تحت حراسته ضررا للغير⁴. فإذا كان إهمال الحارس في السّيطرة الفعلية على الحيوان لا يأتيه الرجل المعتاد إذا وجد في نفس ظروفه، فإنّه يسأل في هذه الحالة عن تقصيره بواجب الحراسة⁵.

فلا يمكن له أن يثبت أنّ الحيوان قد أفلت منه، إذ أنّ هذا الإفلات يعتبر خطأ في حدّ ذاته، و الّذي من جرّائه وقع الضرر للغير، و لا يمكن له بأيّ حال من الأحوال أن يعتبر هذا الإفلات غير مقصود فإذا ثبت الإفلات بدليل وقوع الضرر فلا مجال لإثباته بدليل آخر، و لا جدوى بنفيه بإثبات العكس. إذن هذا هو المعنى المقصود من أنّ الخطأ مفترض إفتراضا غير قابل لإثبات العكس.

¹- رمضان أبو السّعود، المرجع السّابق، ص. 434.

²- محمد صبري السّعدى، شرح القانون ...، المرجع السّابق، ص. 233.

³- عبد الرّزاق أحمد السّنهوري، المرجع السّابق، ص. 1304.

⁴- رمضان أبو السّعود، المرجع السّابق، ص. 435.

⁵- عدنا إبراهيم السّرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السّابق، ص. 511.

لقد حاول بعض الفقهاء إضافة فكرة الضمان إلى فكرة الخطأ في الحراسة، فالحارس يضمن الحيوان الذي يؤدي إلى إصابة الغير بالضرر. وبهذا فإذا أفلت الحيوان من يد الحارس كان هذا الأخير مخطئاً، وإن كان به ما يضر الغير كان الحارس محلاً بالتزامه بالضمان الذي أخذ به هؤلاء الفقهاء¹.

بعد أن تعرّضنا في الفرع الأول إلى أساس مسؤولية حارس الحيوان فإننا سنتعرّض في الفرع الثاني إلى وسيلة دفع هذه المسؤولية.

الفرع الثاني

وسيلة دفع المسؤولية عن فعل الحيوان

إنّ الخطأ المفترض في جانب الحارس هو خطأ لا يقبل إثبات العكس، أي لا يجوز للحارس أن يرفع مسؤوليته بإثبات أنه قام بما ينبغي عليه في مراقبة الحيوان أو منع أذاه، أو أنه إتخذ جميع الإحتياطات الضرورية لمنع الحيوان من الإضرار بالغير، إنّما يستطيع حارس الحيوان أن يدفع مسؤوليته بنفي علاقة السببية ما بين فعل الحيوان و الضرر الذي حدث، و ذلك بإثبات السبب الأجنبي بإحدى صورته و بالشروط الواجب توافرها في كلّ صورة منه. لهذا نصّت المادة 139 من القانون المدني الجزائري بقولها: "... ما لم يثبت الحارس، أنّ وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه".

فهذا السبب الذي لا ينسب إلى الحارس هو القوّة القاهرة أو الحادث الفجائي، أو فعل الغير، أو فعل المضرور ذاته. لذلك يمكن معالجة كلّ صورة من صور السبب الأجنبي على حدى ابتداء بالقوّة القاهرة أو الحادث الفجائي و إنتهاء بفعل المضرور و فعل الغير.

أولاً: القوّة القاهرة أو الحادث الفجائي

فإذا توافرت عناصر القوّة القاهرة أو الحادث الفجائي كاملة من عدم إمكانية التوقّع و عدم إمكانية الدّفع و الخارجية و كانت هي السبب الوحيد في إحاث الضرر، و إستطاع الحارس

¹- محمد صبري السّعدى، شرح القانون ...، المرجع السّابق، ص. 234.

للحيوان إثبات ذلك، ولم يثبت أنّ هناك خطأ صدر من الحارس فإنّ هذا الأخير يعفى كلفة من المسؤولية عن فعل الحيوان. ومثاله كأن يتسبب رعد بإفزع حصان فجمع وتسبب بإحداث أضرار بالغير¹.

فقد قام القضاء الجزائري بتجزئة المسؤولية باعتبار أنّه في حالة إشتراك القوّة القاهرة مع خطأ المدعى عليه، لا يمكن التّعاضي عن هذا الخطأ عند تحديد أسباب الضّرر الذي أحدثه الحيوان.

ثانيا: فعل المضرور و فعل الغير

يمكن أن يعفى الحارس من المسؤولية عن فعل الحيوان في حالة وقوع الضّرر منه بفعل المضرور كما يمكن تطبيق ذلك بالنسبة لفعل الغير.

أ- **فعل المضرور:** يعفى الحارس مطلقا من المسؤولية إذا أثبت أنّ المضرور وحده من أدّى إلى وقوع الضّرر الذي أصابه من الحيوان²، و ذلك كأن يقوم مثلا أحد المارّة بإثارة كلب فعضّه. لذلك يشترط في فعل المضرور ما يشترط في القوّة القاهرة بالإضافة إلى عدم ارتكاب الحارس لأيّ خطأ، أمّا إذا إشتراك خطأ المضرور مع خطأ الحارس في المسؤولية عن فعل الحيوان، و حدث الضّرر من جرّاء إشتراكهما في وقوعه من هذا الحيوان فإنّ المسؤولية تقسّم بينهما بحسب جسامه خطأ كلّ منهما. وإذا رجعنا إلى المشرّع الجزائري فإننا نجد فكرة الإعفاء الجزئي و ذلك في المادة 177 من القانون المدني الجزائري و التي تنصّ: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التّعويض، أو لا يحكم بالتّعويض إذا كان الدائن بخطئه قد إشتراك في إحداث الضّرر أو أزداد فيه".

ب- **فعل الغير:** إذا كان هو السبب الوحيد في إحداث الضّرر و توافرت فيه شروط القوّة القاهرة فإنّه يعفى الحارس للحيوان من المسؤولية بفعل الحيوان بالكامل. أمّا إذا إشتراك الغير بفعله مع الحارس في حدوث الضّرر من هذا الحيوان فإنّهما يتقاسمان المسؤولية فيما بينهما بحيث يكونان متضامنين إتجاه المضرور³.

¹- بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص. 409.

²- فاضلي إدريس، الوجيز...، المرجع السّابق، ص. 268.

³- ساعد فيشوش، المرجع السّابق، ص. 117.

خلاصة القول، أنّ الحارس للحيوان يستطيع أن ينفي المسؤولية عن نفسه بإثبات أنّ دور الحيوان لم يكن له دور إيجابي في إحداث الضرر، بل كان دوره سلبياً في إحداثه، فتقطع بذلك علاقة السببية بين فعل الحيوان و الضرر و تنتفي بذلك مسؤولية الحارس، أو أن يثبت السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه في إحداث الضرر، فتنتفي عندئذ المسؤولية تماماً.

إذا كان المشرّع الجزائري قد إستثنى مسؤولية حارس الحيوان من المسؤولية عن فعل الشيء فهو قد إستثنى أيضاً المسؤولية الناشئة عن الحريق إلى جانب المسؤولية المترتبة عن إهدام البناء. و هذا ما سنتعرّض له بالدراسة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

المسؤولية الناشئة عن الحريق و المسؤولية الناشئة عن تهمد البناء

بعد أن تعرّضنا في المبحث السابق إلى المسؤولية عن فعل الحيوان فإننا سنتعرّض في هذا المبحث إلى المسؤولية الناشئة عن الحريق والمسؤولية الناشئة عن تهمد البناء، فقد نصّت المادة 140 من القانون المدني الجزائري على ذلك بقولها: "من كان حائزاً بأيّ وجه كان لعقار أو جزء منه أو منقولات حدث فيها حريق لا يكون مسؤولاً نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلاّ إذا أثبت أنّ الحريق بنسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم.

مالك البناء مسؤول عمّا يحدثه إهدام البناء من ضرر و لو كان إهداماً، ما لم يثبت أنّ الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه.

و يجوز لمن كان مهتداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك بإتخاذ ما يلزم من التدابير الوقائية من الخطر، فإن لم يقم المالك بذلك، جاز الحصول على إذن من المحكمة في إتخاذ هذه التدابير على حسابه".

بذلك نرى أنّ هذا النصّ يتضمّن ثلاث فقرات، الأولى خاصّة بمسؤولية حائز العقار أو جزء أو منقولات عن الأضرار التي يسببها حريق نشب في العقار أو المنقول الذي في حيازته و هي ما سنتعرّض لها في المطلب الأوّل. أمّا الفقرتين الثانية و الثالثة خاصّة بمسؤولية مالك البناء و هي ما سنتعرّض لها في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل

المسؤولية الناشئة عن الحريق

لقد إستثنى المشرّع الجزائري المسؤولية عن الحريق من المسؤولية عن الأشياء غير الحيّة آخذا بما أخذ به المشرّع الفرنسي¹.

فدراسة هذا النوع من المسؤولية لا بدّ من التعرّض في الفرع الأوّل إلى الشّروط الواجب توافرها حتّى تتحقّق المسؤولية الناشئة عن الحريق ثمّ نتعرّض بعد ذلك في الفرع الثاني إلى أساسها وطرق التخلّص منها.

الفرع الأوّل

شروط تحقّق المسؤولية الناشئة عن الحريق

من الممكن أن تندلع النّار في عقّار أو منقول، و يمتدّ أذاها إلى الغير، فيوقع به ضررا، فمن ذا الذي يتحمّل المسؤولية الناشئة عن الحريق؟

¹ - لم تعرف المسؤولية الناشئة عن الحريق بصفة خاصّة لا في القانون الروماني، و لا في القانون الفرنسي القديم و لم يدر المشرّع أنذاك أن يستثنى هذه المسؤولية من القاعدة العامّة، أو يخصّها بنصّ خاص، إنّما كان يعتمد إلى تطبيق القواعد العامّة في الضّرر الذي ينشأ عن الحريق .

و لم يكن في القانون المدني الفرنسي الصّادر سنة 1804 نصّ خاص يتعلّق بالمسؤولية عن الحريق، و إنّما تضمّنته نصوص المسؤولية عن تهمّ البناء و المسؤولية عن الحيوان. فإختلف الفقهاء في الأحكام التي يجب أن تطبّق للأخذ بيد المضرور عند إندلاع الحريق، فمنهم من قال أنّ على المضرور أن يثبت الخطأ في جانب المدّعي عليه فإن لم ينجح في إثبات الخطأ، إنتفت المسؤولية و حرم من التعويض. و منهم من قال أنّ المسؤولية عن الحريق تنطبق عليها العبارة الأخيرة من المادّة 1384 قانون مدني فرنسي و التي تنصّ على أنّ الإنسان مسؤول عن فعل الأشياء التي تقع تحت حراسته. وعلى ذلك فحارس الشيء مسؤول عن الأضرار التي تنشأ عن الحريق، ولا يستطيع دفع المسؤولية إلاّ بإثبات السبب الأجنبي. و بقي الحال على ما هو عليه بالنسبة للقضاء و التشريع الفرنسيين حتّى صدر حكم محكمة النقض الفرنسية في حكمها الشّهير المؤرّخ في 1920/11/16 في قضية براميل الصّمع التي وقعت داخل محطة بوردو البحرية، فقرّرت بأنّه أيّ إمرئ أضرب به حريق شبّ في منقول أو غير منقول، فإنّه يعفى من إقامة الدليل على الخطأ في جانب الحارس للشيء الذي شبّ فيه حريق. و بعد أن إستقرّ القضاء الفرنسي على هذه القاعدة أصاب الملح شركات التأمين، و بذلك أصدر تشريع يستثنى من الفقرة 1 من المادّة 1384 الحريق الذي يمتدّ إلى عقّارات مجاورة للعقّار الذي شبّ فيه الحريق. فصدر القانون الفرنسي الصّادر في 7 نوفمبر 1922 و الذي يعتمد إلى إخراج المسؤولية عن الحريق من المسؤولية عن الأشياء غير الحيّة. مقتبس عن محمود جلال حمزة، المرجع السّابق، العمل...، ص.391. كما أشار إليه، بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص. 430.

لابدّ لإمكان مطالبة إمرئ بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الحريق أن تثبت مسؤوليته أولاً و لا تثبت المسؤولية إلاّ إذا توافرت بعض الشّروط فما هي إذن هذه الشّروط؟

للإجابة عن هذا السّؤال يمكن القول أنه لكي تتحقّق المسؤولية عن الحريق طبقاً للقانون المدني الجزائري أن تتوافر الشّروط الآتية:

الشّروط الأوّل: حيازة عقّار أو جزء من عقّار أو حيازة منقول

يتّضح من نصّ المادّة 140 فقرة أولى أنّه يشترط لتحقق المسؤولية عن الحريق أن يكون الشّيء الذي حدث فيه حريق في حيازة شخص ما فيكون هو المسؤول عن الأضرار التي يسببها الحريق. لذلك ما المقصود بالحريق؟ و ما المقصود بحريق مال المسؤول؟

1- المقصود بالحائز

يقصد بالحائز هو من كان الشّيء في حيازته و له السّلطة الفعلية عليه¹. وبغضّ النظر عن الصّفة التي يحوزه بها هذا الشّخص سواء اكتسبت الصّبغة القانونية، كالملكية، أم الحيازة بعقد من العقود، كالإيجار، أم بطريقة غير قانونية، كالغصب و السرقة، و هذا هو ما أشارت إليه 140 من القانون المدني الجزائري (من كان حائزاً بأيّ وجه كان)² بحسن نية أو سوء نية.

فالحائز وفقاً لنصّ المادّة 140 قانون مدني جزائري هو الحارس للعقّار أو المنقول الذي شبّ فيه الحريق. و يستوي أن ينسب الخطأ إلى الحائز نفسه أو إلى من هو مسؤول عنهم كالولد و التابع أو غيرهما.

إنّ العبرة في الحراسة هي السّلطة الفعلية على الشّيء و التحكم فيه. و قد بينت المحكمة العليا في العديد من قراراتها المختلفة وعرّفت الحارس بأنّه الشّخص الذي تكون له السّلطة الفعلية على

¹- بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص. 437.

²- أنظر، بن الشويخ الرّشيد، دروس في التّظريّة العامّة للإلتزام، ب.ط، دار الخلدونية للتّشّير و التّوزيع، الجزائر، 2011، ص. 180.

الشيء لا مجرد الحيابة القانونية¹. و يستوي أن تكون له على الشيء سلطة شرعية أو غير شرعية، بل يكفي أن تكون سلطة إستعماله لصالح نفسه دون صالح غيره تمكّنه من مراقبته و تسييره.

فالمالك في الأصل هو الحارس، فإن كان يدّعي خلاف ذلك، فعليه أن يثبت أن الحراسة قد إنتقلت إلى غيره وقت وقوع الضرر الناشئ عن الحريق، فسارق الشيء الذي شبت فيه التيران، مسؤول عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء إذا ثبت الخطأ في جانبه²، ذلك أن الحراسة قد إنتقلت إليه بالسرقة.

فمادامت العبرة في الحراسة هي السلطة الفعلية على الشيء، فالبائع قبل التسليم هو الحارس، وبعده يكون الحارس هو المشتري و لو كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال، فالعبرة ليست بإنتقال الملكية بل بالسيطرة الفعلية على الشيء.

من ذلك نستنتج أن المقصود بالحيابة هو الحيابة المعنوية و ليس الحيابة المادية بدليل أن المشرع أشار إلى الحائز بأي وجه كان.

2- المقصود بحريق مال المسؤول

لا مجال لتطبيق المادة 140 فقرة أولى ما لم يكن مال المسؤول أي الحائز و المتسبب في الضرر الذي ألحق الغير قد شب فيه حريق، أي لا بد من حدوث حريق في مال المسؤول. أما إذا لم يحترق فيمكن للضحية أن تطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقها على أساس المادة 124 من القانون المدني الجزائري أو المادة 138 من نفس القانون، و يستوي في ذلك أن يكون المال محل الحريق عقارا أو منقولا، و سواء كان الشيء خطرا في حد ذاته أو ليس خطرا، و لا فرق بين الأشياء التي تكون سريعة الإشتعال و تلك التي تكون غير ذلك³.

¹- أنظر، القرار الصادر عن المحكمة العليا، غ.م، بتاريخ 23 جانفي 1985، ملف رقم 37563، (ملف غير منشور) مقتبس عن، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 473.

²- محمود جلال حمزة، العمل...، المرجع السابق، ص. 302.

³- علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 247.

بذلك يقصد بالحريق النار التي تشتعل فجأة و بغتة بحيث لا يتمكن الشخص من السيطرة عليها نظرا لإنتشارها السريع. فتشتعل في عقار، أو منقول يكون في حيازة شخص، وسواء كان سبب الحريق محددًا أو غير محدد¹.

فلا مجال لتطبيق المادة 140 فقرة أولى من نفس القانون إذا لم يترتب على الحريق تحطيم الشيء كليًا أو جزئيًا، كأن يتضرر الغير من شرارات النار التي تسربت من قاطرة وذلك لإنعدام الحريق بها.

فيجب أن يكون للحريق أهمية من حيث حجمه، فلا تعتبر النار التي تشتعل في ورقة كرّاس أو كبريت بمثابة حريق. فإن ذلك يخرج عن نطاق حكم الحريق. أما في العلاقة بين المالك والمستأجر فإذا احترقت العين المؤجرة فإنه لا تطبق أحكام المادة 140 السالفة الذكر بل تطبق المادة 496 من القانون المدني الجزائري التي تعتبر فيها المسؤولية عقدية. حيث تنص هذه المادة على أن: "المستأجر مسؤول عن حريق العين المؤجرة، إلا إذا ثبت أن الحريق نشأ عن سبب ليس من فعله.

فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد، كان كل واحد منهم مسؤولاً عن الحريق بالنسبة للجزء الذي يشغله بما فيهم المؤجر إن كان يسكن العقار. إلا إذا ثبت أن الحريق بدأ نشوبه في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين، فيكون وحده مسؤولاً عن الحريق".

الشرط الثاني: أن يثبت الخطأ في جانب الحارس أو في جانب من هو مسؤول عنهم

إن الفقرة الأولى من المادة 140 من القانون المدني الجزائري، تلقي على المضرور إثبات الخطأ الشخصي في جانب المسؤول ليكون له الحق في التعويض عما أصابه من ضرر². فلا تتحقق مسؤولية حائز العقار أو المنقول الذي إندلج فيه حريق فسبب أضرارا للغير إلا إذا أثبت الضحية خطأه أو خطأ من هو مسؤول عنهم.

بهذا الشرط الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 140 من القانون المدني الجزائري يكون وضع المسؤول عن الحريق أحسن من وضع حارس الشيء أو حارس الحيوان. و يكون وضع الضحية في المادة السالفة الذكر هو نفس الوضع الذي أقرته الشريعة العامة، أي المادة 124 من

¹ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص. 239.

² - محمود جلال حمزة، العمل...، المرجع السابق، ص. 304.

نفس القانون حيث تتحمّل الضحية في كلتا الحالتين عبء إثبات خطأ المسؤول أو خطأ من هو مسؤول عنهم¹.

فالمراد بالأشخاص الذين يكون الحائز مسؤول عنهم هم على وجه الخصوص، الأشخاص الخاضعين للرقابة طبقاً للمادة 134 قانون مدني جزائري و التابع طبقاً للمادة 136 من نفس القانون².

لكن ما القول لو ظلّ سبب الحريق مجهولاً؟ و لاشكّ أنّ حارس الشيء الذي شبّ فيه الحريق لا يعتبر مسؤولاً في هذه الحالة إلاّ إذا شارك إهماله في إشتعال النّار وثبت ذلك في جانبه.

الشّرط الثالث: أن يكون الحريق هو السّبب في وقوع الضّرر

لا تقوم مسؤولية الحائز، إلاّ إذا كان الضّرر الذي أصاب المضرور ناجماً عن حريق شبّ في العقار أو جزء منه، أو المنقول الذي هو تحت سيطرة الحائز، و أن يكون الضّرر الذي أصاب الغير مثبت الصّلة به حتّى تقوم المسؤولية³.

ذلك أنّ الهدف من المادة 140 من نفس القانون هو تعويض الأضرار التي سببها الحريق الذي إندلج في منقول أو عقار المسؤول لممتلكات الغير. لكن يشترط أن يكون هذا الحريق هو السّبب الأوّل و المباشر في الأضرار التي أصابت الغير، أمّا إذا كان الحريق هو السّبب الثاني كأن يكون هذا الحريق ناتجاً عن إنفجار أو إلتماس كهربائي فيستبعد تطبيق الفقرة الأولى من المادة 140 من القانون المدني الجزائري⁴.

¹- علي فيلاي، المرجع السّابق، ص. 246.

²- لقد نصّت على ذلك المادة 134 من ق.م.ج بقولها: "كلّ من يجب عليه قانوناً أو إتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرّقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضّرر الذي يحدثه ذلك الشّخص بفعله الضّار.

و يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلّص من المسؤولية إذا أثبت أنّه قام بواجب الرّقابة أو أثبت أنّ الضّرر كان لا بدّ من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

كما نصّت المادة 136 من ق.م.ج بالقول أنّه: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضّرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضّار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها.

و تتحقّق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرّاً في إختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

³- بن الشويخ الرّشيد، المرجع السّابق، ص. 181.

⁴- علي فيلاي، المرجع السّابق، ص. 245.

بعد أن قمنا في الفرع السابق بالتعرّض إلى شروط قيام المسؤولية الناشئة عن الحريق فلا بدّ أن نتعرّض في الفرع الآتي إلى الأساس الذي تستند عليه هذه المسؤولية ووسيلة إعفائه منها.

الفرع الثاني

أساس المسؤولية الناشئة عن الحريق ووسيلة إعفائه من المسؤولية

لقد أسّس المشرّع الجزائري المسؤولية عن الحريق على الخطأ الواجب الإثبات في جانب الحارس أو الأشخاص الذين يسأل الحارس عنهم، فالخطأ ليس مفترضا، بل يتعيّن على المدّعي أن يثبت أن المدّعي عليه قد انحرف عن سلوك الرّجل المعتاد، فأدّى هذا الانحراف إلى وقوع الضّرر. فإذا ما أثبت ذلك، قامت مسؤولية المدّعي عليه، و أضحى الخطأ ثابتا في جانبه، كما يصبح أيضا هذا الخطأ ثابتا في جانبه إذا أثبت المضرور أن الضّرر الحاصل هو من فعل الواقعين تحت رقابته¹.

فقد ذهب الأستاذ علي علي سليمان بأنّه كان ينبغي على المشرّع الجزائري أن يترك المسؤولية الناشئة عن الأضرار التي يسببها الحريق لحكم المادة 138 من القانون المدني الجزائري إذ لا معنى مطلقا لإستثناء هذه المسؤولية في المادة 140 من نفس القانون.

فالحقيقة أنّ المشرّع الجزائري لم يقدّم مسوغا مقبولا للإستثناء الذي منحه إلى حارس الشيء الذي يشبّ فيه حريق في المادة 140 من القانون المدني الجزائري مكتفيا بإقتباس هذا الحكم عن المشرّع الفرنسي الذي وقع هو الآخر في التناقض و الغموض تحت ضغط شركات التأمين. و مهما يكن من أمر فإنّ نصّ المادة 140 من القانون السالف الذّكر هو نصّ خاصّ أي بمثابة إستثناء من قاعدة المسؤولية عن الأشياء غير الحيّة المنصوص عليها في المادة 138 من نفس القانون و عليه في حالة عدم توافر الشّروط المنصوص عليها في المادة 140 السّالفة الذّكر، و جب على القاضي الرّجوع إلى القاعدة العامّة الواردة في المادة 138 من نفس القانون².

¹ - محمود جلال حمزة، العمل...، المرجع السّابق، ص. 308.

² - بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص. 435.

بهذا فالمسؤول عن الضرر يستطيع أن يتخلص من المسؤولية بإثباته أن الضرر الذي حصل من جراء الحريق لا ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم. و إنما حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه، كالقوة القاهرة، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير¹.

فإذا حدث و أن توافرت شروط القوة القاهرة من عدم إمكانية التوقع، و عدم إمكانية الدفع والخارجية فإن المسؤول يعفى كلية من المسؤولية. و ذلك إذا أثبت أن سبب الحريق يرجع إلى قوة القاهرة أو حادث فجائي، و مثالها نزول صاعقة أدت إلى وقوع حريق في منزل أو مصنع، و إنتقل هذا الحريق إلى الأماكن المجاورة، فإنه في هذه الحالة لا يعتبر الحائز مسؤولاً، لأن الصاعقة هي السبب الوحيد الذي نشب من خلالها الحريق.

كما يعفى الحائز للعقار أو المنقول من المسؤولية عن الحريق إذا أثبت أن فعل المضرور هو الوحيد المؤدي إلى الأضرار الناجمة، و لكن بشرط أن تتوفر فيه شروط القوة القاهرة، و يثبت بأن الحائز لم يرتكب أي خطأ.

أما إذا إشتراك خطأ المضرور مع خطأ الحائز للعقار أو المنقول الذي شب فيه الحريق فإنه يمكن تجزئة المسؤولية بين المضرور و الحائز و فقا لما يراه القضاء مناسباً لتحقيق العدالة².

أما فيما يتعلق بفعل الغير فإنه يعفى الحائز للعقار أو المنقول الذي تعرض للحريق و ألحق ضرراً بممتلكات الغير إذا تدخل الغير بفعله في وقوع الضرر و توافرت في فعله هذا شروط القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، بالنسبة للحائز و كان فعل الغير هو السبب الوحيد في حدوث الأضرار الناجمة عن الحريق. حيث جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/3/15 بأنه³: "متى كان من المقرر قانوناً أن الأحكام و القرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة يجب أن تشمل على أسباب مبررة لمنطوقها و تكون تلك الأسباب هي أساس الحكم، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ قصوراً في التسيب.

¹- بن الشويخ الرشيد، المرجع السابق، ص. 182.

²- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص. 238.

³- أنظر، القرار الصادر عن المحكمة العليا، غ.م، المؤرخ في 1988/3/15، ملف رقم 49756، مجلة قضائية لسنة 1991، عدد 3، ص. 223.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أنّ قضاة المجلس لما أدانوا المتّهم "الطّاعن" بالخطأ و الإهمال في التسيير و الحراسة ممّا تسبّب في إنتقال الحريق من شاحنة متوقّفة في الحضيّرة إلى منقولات مجاورة وإصابة هذه الأخيرة بأضرار، و لم يبيّنوا هنا ما هو الخطأ أو التّفريط الذي قام به الطّاعن حتّى يسأل عن ذلك، رغم أنّ هذا الأخير عمل كلّ ما في وسعه لتفادي إنتشار الحريق، و أنّ الفعل وقع من طرف الغير و هو مجهول في هذه القضية. و عليه فإنّ القضاة يكونوا قد أشابوا قرارهم بالقصور في التّسبب و متى كان ذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه".

لذلك ذهب القضاء الجزائري إلى إعتبار أنّ فعل الغير يعفى الحائز أو المنقول الذي تعرّض للحريق إعفاء مطلقا إذا توافرت فيه شروط القوّة القاهرة و أنّه هو السبب الوحيد في إحداث الضرر.

أمّا إذا إشتراك الحائز للعقار أو المنقول مع الغير في حدوث الأضرار الناشئة عن الحريق فإنّ كلاهما يسألان عنها كلّ حسب مقدار خطئه و مشاركته في المسؤولية و يكونان متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، حيث تكون المسؤولية بينهم بالتساوي إلاّ إذا عيّن القاضي نصيب كلّ واحد منهم في الإلتزام بالتعويض حسب ما جاء في المادة 126 من القانون المدني الجزائري¹.

بعد أن تعرّضنا في المطلب السّابق إلى المسؤولية الناشئة عن الحريق و بعد أن بيّنا الشّروط الواجب توافرها حتى تقوم هذه المسؤولية و الأساس الذي تستند عليه و الطّريقة التي يتمكّن بها الحائز للعقار أو المنقول الذي شبّ فيه حريق من دفع المسؤولية الملقاة على عاتقه فإنّنا سنعرّض في المطلب الموالي إلى المسؤولية الناشئة عن تهدّم البناء و التي تعتبر هي الأخرى إستثناء من نصّ المادة 138 من القانون المدني الجزائري.

¹- لقد نصّت المادة 126 من القانون المدني الجزائري بأنّه: "إذا تعدّد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلاّ إذا عيّن القاضي نصيب كلّ منهم في الإلتزام بالتعويض".

المطلب الثاني

المسؤولية الناشئة عن تهمد البناء

كانت الأضرار الناشئة عن تهمد البناء موضع رجال القانون منذ القديم، لأن الأبنية التي عيب بناؤها أو أهمل ترميمها تشكل خطرا كبيرا على الغير، و قد مرّت المسؤولية الناشئة عن البناء بتطوّرات مختلفة حتّى أضحت على مرّ الزّمن نظريّة قائمة بذاتها تشغل أحكامها جزءا كبيرا هامّا من أحكام المسؤولية المدنية.

فقد تعرّض تشريع "حمورابي" البابلي للمسؤولية الناشئة عن سقوط المباني حيث نصّت المادة 230 منه: "إذا سقط البناء و قتل ابن مالكة، قضي بقتل ابن الباني"¹.

كما عرف القانون الروماني هذه المسؤولية، فكانت الحوادث الناشئة عن تهمد البناء تحتلّ حيزا هامّا من إهتمام رجال الفكر القانوني، لأنّ تهمد البناء لا يصيب مالكة بالخراب فحسب، بل يتعداه إلى الغير، فيعرّض الجيران و المارة لأضرار التهمد و ما ينتج عنه من أخطار. لذلك سارع رجال القضاء الروماني إلى دراسة ما ينشأ عن سقوط البناء من أضرار و كان المالك في ذلك العهد يترك أنقاض مبناه المتهدّم للمجني عليه، و للمجني عليه أن ينذر صاحب البناء بأن يصلح ما قد يكون مصدر ضرر له أو أن يضع يده على المبنى و يقوم بترميمه إذا لم يقم صاحب البناء بذلك². أمّا فيما يخصّ المشرّع الجزائري فإنّه قد تعرّض إلى المسؤولية الناشئة عن تهمد البناء من خلال المادة 140 فقرة 2 آخذا نفس الحكم من القانون المصري³. إلّا أنّه هذا حذو القانون الفرنسي⁴ في جعل مالك البناء هو المسؤول.

¹- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 414.

²- محمود جلال حمزة، العمل...، المرجع السابق، ص. 326.

³- تنصّ المادة 177 من القانون المدني المصري على مايلي: "حارس البناء و لو لم يكن مالكا له، مسؤول عمّا يحدثه إهدام البناء من ضرر و لو كان إهداما جزئيا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه.

و يجوز لمن كان مهتدا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر، فإذا لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في إتخاذ هذه التدابير على حسابه".

⁴- لقد نقل المشرّع الفرنسي في المادة 1386 أحكام المسؤولية عن تهمد البناء من القانون الفرنسي القديم حيث نصّت على أن: "مالك البناء مسؤول عن الضرر الذي يسببه إهدامه إذا كان نتيجة إهمال في صيانته أو عيب في بنائه".

لدراسة هذا النوع من المسؤولية لابد من التعرّض في الفرع الأوّل إلى شروط قيامها أمّا الفرع الثاني سنتناول فيه أساس مسؤولية مالك البناء و كيفية دفعها.

الفرع الأوّل

شروط تحقق المسؤولية الناشئة عن تهمد البناء

لقد تناول المشرّع الجزائري مسؤولية مالك البناء عن الأضرار التي يحدثها إهدام البناء في الفقرة 2 من المادة 140 من القانون المدني الجزائري التي تنصّ على أنّ: "مالك البناء مسؤول عمّا يحدثه إهدام البناء من ضرر و لو كان إهداما جزئيا، ما لم يثبت أنّ الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه".

يتبيّن من هذا النصّ أنّ مجال هذه المسؤولية هي الأضرار التي يسببها إهدام البناء. فإذا تهمد البناء كلياً أو جزئياً، و ألحق تهمده ضرراً بالغير، فإنّ مالك البناء في هذه الحالة يكون مسؤولاً عن هذا الضرر. و من ثمّ يجب لكي تتحقّق المسؤولية أن يتوافر شرطان و هما:

الشّرط الأوّل يتمثّل في ملكية البناء أمّا الشّرط الثاني يتمثّل في إحداث تهمد البناء ضرراً بالغير.

الشّرط الأوّل: ملكية البناء

لقد جعل القانون المدني الجزائري الشّخص المسؤول عمّا يحدثه إهدام البناء من ضرر هو المالك، وذلك على خلاف ما فعله في المسؤولية عن الأشياء غير الحيّة (المادّة 138 من نفس القانون) والمسؤولية عن الحيوان (المادّة 139 من القانون السّالف الذّكر) حيث جعل المسؤول هو الحارس.

فتقوم المسؤولية في حقّ المالك للبناء شخصياً لمجرّد كونه مالكا، لأنّ المفروض هو الذي يسيطر عليه السّيّطرة الفعلية، وهو المتصرّف في أمره¹. ذلك أنّ الحراسة بالمفهوم القانوني تعني كلّ شخص يملك السّيّطرة الفعلية على البناء. و هي تتحقّق في مالك البناء في المقام الأوّل² فيكون مكلفاً بحفظه

¹- بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص. 417.

²- بن الشويخ الرّشيد، المرجع السّابق، ص. 178.

و تعهده بالصيانة و الترميم¹. و من هنا يسأل المالك، فلا تنتقل الحراسة للمستأجر أو المستعير لأنّ السيطرة الفعلية تبقى في يد المالك² بل و لو تقرّر الإستلاء عليه من السلّطة العامّة³. كما تنهض مسؤولية المالك وقت تهدّم البناء، و لو كان هذا البناء في حراسة شخص آخر.

لكن ما تجدر الإشارة إليه، أنّ المالك قد يكون شخصا إعتباريا كجمعية، أو شركة، أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامّة⁴. و للمضروور أن يرفع دعواه ضدّ المالك مباشرة متى تحققت شروط هذه المسؤولية، و يكون للمالك الحقّ في الرجوع على من كان البناء في حراسته.

هكذا لا تواجه الضحية أي صعوبة في تحديد المسؤول بإعتبار أنّ صفة المالك لا تثير في حدّ ذاتها أي مشكلة فهي لا تثبت لصاحب حقّ الإنتفاع و لا لصاحب حقّ السكنى و لا لصاحب حقّ الإستعمال⁵. فلا يعتبرون مالكين بخلاف الرّاهن للعقار رهنا حيازيا الذي يعتبر مالكا له و لو إنتقلت حيازته إلى الدائن المرتهن، و يظلّ هو المسؤول عمّا يحدثه تهدّم البناء من ضرر.

كما يعتبر مالكا للبناء في التشريع الجزائري من يقوم بشراء العقار، و من ثمّ يسأل المشتري بإعتباره مالكا للعقار من يوم إنتقال الملكية إليه، أي من اليوم الذي تمّت فيه إجراءات الشّهر العقاري، هذا و لو كان العقد باطلا ، ذلك أنّ الملكية العقارية تنتقل من البائع إلى المشتري عند القيام بإجراءات الشّهر العقاري سواء كان ذلك بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير⁶. حيث نصّت المادة 793 من القانون المدني الجزائري: "لا تنقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار، سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حقّ الغير، إلّا إذا روعيت الإجراءات التي ينصّ عليها القانون وبالأخصّ القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار".

أمّا إذا لم تتم هذه الإجراءات فبائع العقار يعتبر المالك القانوني حتّى و لو إنتقلت الحيازة إلى المشتري. غير أنّ هناك بعض الحالات التي تثير بعض الصّعوبات و منها ملكية المباني التي يقيمها شخص على قطعة أرض ملك للغير، و عقد البيع المعلق على شرط فاسخ.

1- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 380.

2- أنظر، محمّد حسين منصور، المسؤولية العمارة، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 1999، ص. 195.

3- محمد صبري السّعدى، المرجع السابق، ص. 242.

4- فتحي عبد الرّحيم عبد الله، شرح التّطرية...، المرجع السابق، ص. 562.

5- فاضلي إدريس، الوجيز...، المرجع السابق، ص. 269.

6- علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 253.

فبالنسبة للحالة الأولى، فلقد تناول المشرع مسألة المباني المشيَّدة على أرض الغير في المادة¹ 783 فقرة أولى من نفس القانون، و على العموم، فإنّ المباني أو المنشآت التي يقوم بها صاحب الأرض مستعملا في ذلك مواد ملكا للغير، تكون ملكا خالصا له، و من ثمّ يسأل عن الأرض التي يتسبب فيها تهمّم المباني، أمّا إذا أقام شخص مباني بمواد من عنده على أرض يعلم أنّها ملك لغيره دون رضا صاحبها، فإنّه يسأل بإعتباره مالكا، و هذا ما لم يطلب صاحب الأرض تملكها طبقا للمادّة 784² من القانون السّابق.

أمّا فيما يتعلّق بعقد البيع المعلق على شرط فاسخ، فإنّ المشتري يعتبر هو المالك و لو علّق عقد بيعه على شرط فاسخ أو مضافا إلى أجل فاسخ مادام سجّل عقد البيع و مادام لم يتحقّق الشرط أو الأجل لم يحل³.

فيستوي لقيام المسؤولية أن يكون الشّخص مالكا للبناء، ملكية مفرزة أو شائعة، و في هذه الحالة يكون المبنى مملوكا لأكثر من شخص بنسب معيّنة دون أن تفرز حصّة كلّ منهم.

أمّا إذا كانت ملكية البناء منفصلة عن ملكية الأرض التي يقوم عليها البناء، كان المالك هو المسؤول. أمّا إذا كان البناء مقسّما إلى طبقات أو شقق فيجب التّمييز هنا بين الأجزاء الخاصّة والأجزاء المشتركة⁴ في المبنى، فتعتبر أجزاء مشتركة بين جميع الملاكّ تلك التي تساهم من النّاحية الفنّية و المعمارية في متانة البناء و تكوين هيكله، أمّا عن الأجزاء الخاصّة أو المفرزة فتتمثّل في أجزاء البناء المعدّة للإستعمال الإستثنائي للملاك⁵. فإن كان لكلّ طبقة أو شقّة مالك مستقل و

¹ نصّت المادّة 1/783 من ق.م.ج بقولها: "يكون ملكا خالصا لصاحب الأرض، ما يحدثه فيها من غراس أو بناء أو منشآت أخرى يقيمها بمواد مملوكة لغيره، إذا لم يكن ممكنا نزع هذه المواد دون أن يلحق المنشآت ضرر جسيم أو كان ممكنا نزعها ولكن لم ترفع الدّعوى بالإسترداد خلال سنة من اليوم الذي علم فيه مالك المواد أنّها أدمجت في هذه المنشآت".

² لقد نصّت المادّة 784 من ق.م.ج بقولها: "إذا أقام شخص المنشآت بمواد من عنده على أرض يعلم أنّها ملك لغيره دون رضا صاحبها، فلصاحب الأرض أن يطلب في أجل سنة من اليوم الذي علم فيه بإقامة المنشآت، إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض عن الضّرر إذا إقتضى الحال ذلك، أو أن يطلب إستبقاؤها مقابل دفع قيمتها في حالة الهدم أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن الأرض بسبب وجود المنشآت بها. و يجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لايلحق بالأرض ضررا، إلّا إذا إختار صاحب الأرض إستبقاؤها طبقا لأحكام الفقرة السّابقة".

³ محمّد صبري السّعدي، المرجع السّابق، ص. 243.

⁴ راجع المادّة 744 من ق.م.ج و المادّة 745 ق.م.ج.

⁵ محمّد حسين منصور، المسؤولية...، المرجع السّابق، ص. 226.

إنهدمت طبقة أو شقّة، كان مالکها هو المسؤول دون سائر الملاك. أمّا إذا إنهدم جزء مشترك لجميع الملاك (كالسلم أو الجدار الرئيسي) كانوا جميعاً مسؤولين. في حين إذا كان هذا الجزء مشتركاً بين بعض الملاك فقط كالحائط الفاصل بين شقتين، كان هؤلاء مسؤولين دون غيرهم¹.

كما نلاحظ بأن المالك لا يسأل وفقاً للمادة 140 من القانون المدني الجزائري عن تدهم البناء إلا بعد إتمامه. أمّا قبل ذلك فلا تطبق هذه المادة و يكون المقاول مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث للغير بسبب البناء طبقاً للقواعد التي تحكم مسؤولية المماريين و مهندسي البناء². لذلك فالمقاول الذي قام بتشييد المبنى، يعتبر حارساً له حتى يسلمه لملكه، و لذلك فيجب على المالك إتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع الضرر عن الجيران³. فإذا وقع ضرر للغير من جراء سقوط مادة أو آلة موجودة في الورشة و قبل تسليم المقاول العمل للمالك فإن المقاول يكون هو المسؤول عن ذلك. و تثار مسؤوليته بحسب ما نصت عليه المادة 138 من نفس القانون، إذ يفترض الخطأ في جانبه⁴.

الشروط الثاني: أن يحدث تدهم البناء ضرراً للغير

يستدعي هذا الشرط البحث في أمرين: الأول يتعلق ببيان المقصود بالبناء و الثاني بتحديد المقصود بالتدهم الكلي أو الجزئي للبناء.

1- المقصود بالبناء

يقصد بالمباني و المنشآت الثابتة أنّها كلّ عمل أقامته يد الإنسان، و ثابت في حيز الأرض متصلاً بها إتصال قرار، عن طريق الربط، ربطاً غير قابل للفكّ دون تعييب بين مجموعة من المواد، أيّاً كان نوعها و لا يهّم الغرض الذي أنشأت من أجله هذه الأعمال سواء كانت للسكن أو إيواء

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 419.

² يمكن التمييز بين المهندس المعماري و بين من يختلط به من مهن أخرى فقد كانت تختلط مهنة المهندس المعماري بمهنة المقاول، فالمهندس يقوم بتصميم شكل معين في حين أنّ المقاول يقوم بتنفيذ هذا التصميم الفكري و يساعده في خروجه إلى الواقع ليصبح بناء فيحوّل الفكرة الهندسية إلى حقيقة عملية من خلال تنفيذها. أشار إليه، أنظر، أحمد شعبان محمد طه، المسؤولية المدنية عن الخطأ المادي لكلا من (الطبيب و الصيدلي و المحامي و المهندس المعماري) في ضوء أحكام الفقه و القضاء، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص. 267.

³ أنظر، مني محمود محمد مصطفى، مسؤولية أصحاب المهن و الحرف في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، ط. 1، الناشر، الإسكندرية، 2011، ص. 288.

⁴ أنظر، بلمختار سعاد، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري و مقاول البناء، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008-2009، ص. 82.

الحيوانات، أو السيّارات، أو لحفظ النباتات، وأيّاً كانت المواد التي صنعت من أجله¹. سواء كان مشيّداً بالخشب أو الزجاج أو بأيّ مادّة أخرى كالمعادن والبلاستيك². أو كلّ ذلك معاً، و سواء فوق الأرض أو تحتها كالأنفاق.

يستوي أن يكون قد شيّد البناء لغرض دائم أم مؤقت كأبنية المعارض، بل قد لا يكون البناء معدّاً لشيء من ذلك، كالحائط المقام بين حدّين فيعتبر بناء، و العمد التذكارية و ما إلى ذلك.

من ذلك يفهم أنّ البناء يقتضي إذن تدخل الإنسان و ذلك بجمعه لمواد قصد تشييده وحدة متماسكة من جهة، و أن تكون هذه الوحدة متّصلة إتّصال قرار من جهة أخرى. و بذلك فعملية التشييد تتمثّل في جمع مواد البناء بمختلف أنواعها قصد تشكيل وحدة متماسكة و متميّزة عن المواد التي تتكوّن منها، وهكذا فإنّ المواد التي يتمّ جمعها بفعل الطبيعة لا تعدّ بناء، كالنباتات و الصّخور و الرّمال التي تجمعها الرياح.

أمّا فيما يتعلّق بالبناء المتّصل بالأرض إتّصال قرار فقد نصّت على ذلك المادّة 683 بقولها: "كلّ شيء مستقر بجيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، و كلّ ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.

غير أنّ المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصد على خدمة هذا العقار أو إستغلاله، يعتبر عقاراً بالتخصيص".

فيستوي أن يكون الإتّصال مباشراً كالتشييد على سطح الأرض أو غير مباشر كبناء دور علوي. غير أنّه لا يمكن إعتبار بناء سبّاج أو معسكر، بناء لعدم توافر فيها شروط البناء بالمفهوم القانوني³.

¹- أنظر، هاشم علي الشّهوان، المسؤولية المدنية للمهندس الإستشاري في عقود الإنشاءات، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2009، ص. 114.

²- أنظر، عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الطّبيب، المهندس المعماري و المقاول و المحامي، ط.1، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1987، ص. 289.

³- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 421.

كما يخرج من معنى البناء كلّ المنقولات التي تعتبر عقارا بالتخصيص كآلات الزراعة، وأسلاك الكهرباء المعلقة و المصاعد، وكذلك الأرض و الأشجار. فإذا تطايرت من الأرض شظايا و أضرت بالغير، فلا يعتبر هذا الضرر قد أحدثه تهدم البناء، و بالتالي ينطبق عليه أحكام المسؤولية عن الأشياء غير الحية.

2- المقصود بتهدم البناء الكلي أو الجزئي

يستخلص من المادة 140 السالفة الذكر أنّ مجال مسؤولية المالك يقتصر على الأضرار الناتجة عن إهدام البناء سواء كان ذلك الإهدام كلياً أو جزئياً.

فالمقصود بتهدم البناء هو إنحلال الرابطة التي تربط بين أجزائه، أي حدوث انفصال بين تلك الأجزاء. كتهدم حائط منه أو وقوع سقفه أو إهيار شرفة منه أو سقوط سلمه.

فالتهدم المقصود هنا، هو التهدم غير الإرادي الذي قد يكون بسبب عيب في التشييد أو البناء، أو عيب في المواد المستعملة أو في الأرض المقام عليها البناء¹. و لذلك قد يكون التهدم كلياً فيسقط البناء أو المنشآت الثابتة بكاملها، أو في الغالب الأعم منها، فتصبح بذلك غير صالحة على الإطلاق لتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله، كما قد يكون جزئياً و ذلك بسقوط جزء من أجزاء البناء كسقوط سقف إحدى الغرف².

يؤكد الفقه الجزائري على أنه إذا لم يتهدم البناء، فلا ينطبق الحكم الذي نحن بصدده، حتى و لو كان الضرر آتياً من البناء³. فلو أنّ شخصاً سقط من فتحة في سطح منزل لم تكن محاطة بحاجز وقائي، و جب عليه أن يثبت خطأ المسؤول. و مثاله أيضاً إنزلاق قدم شخص وهو يتزل على سلم البناء فأصيب بضرر يمكنه مطالبة المسؤول بالتعويض إذا أثبت الخطأ في جانبه.

إلاّ أنّه ما تجدر الإشارة إليه أنّ المالك لا يمكن مساءلته عن إهدام البناء بسبب انفجار آلة فيه أو حريق⁴ ذلك أنّ الحريق لا يعتبر تهدماً. أمّا إذا تهدم البناء بعد الحريق بمدة كافية، فإنّ ما ينجم

¹ - بلمختار سعاد، المرجع السابق، ص. 150.

² - بلمختار سعاد، المرجع السابق، ص. 151.

³ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 422.

⁴ - فاضلي إدريس، الوجيز...، المرجع السابق، ص. 270.

عن ذلك من ضرر يعتبر راجعا إلى تهمد البناء و يسأل عنه المالك، حتى و لو كان هذا التهدم نتيجة للحريق، إذ كان ينبغي عليه إتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر بسبب حالة البناء المتدهورة¹.

أما إذا كان الحريق الذي أدى إلى تهمد البناء قد وقع بسبب عيب في البناء، كوضع أسلاك كهربائية بطريقة خاطئة، فإن الضرر الذي ينجم عن هذا التهدم يعتبر راجعا إلى تهمد البناء². ويسأل عنه المالك في جميع الحالات لأن الحريق سببه عيب في البناء.

فمسؤولية مالك البناء في القانون المدني الجزائري تقتصر على ما يصيب الغير من ضرر أحدثه تهمد البناء، و من ثم يجب أن يكون التهدم هو السبب في وقوع الضرر، فلو سقط شيء من نافذة منزل على أحد المارة و أصابه بضرر، و لم يكن السقوط بسبب الإهتبار فلا ينطبق حكم المادة 140 من المدني الجزائري، ذلك أن الإهتبار الذي يسأل عنه مالك البناء هو ما كان راجعا إلى تقصيره أو تعدييه، أي ما يرجع إلى نقص في الصيانة أو إلى قدم البناء أو إلى وجود عيب فيه³.

فيجب أن يكون هذا التهدم قد وقع فعلا⁴ كحدوث إنفصال في أجزاء البناء و سقوطها. أما إذا إقتصر الأمر على فساد بعض أجزاء البناء، فلا مجال لتطبيق المادة 140 من القانون السالف الذكر.

كما لا يعتد بهذه المسؤولية في حالة الإهتدام الإرادي للبناء كأن يقوم المالك بتهديم البناء لتفادي خطر إهتباره أو لتشييد بناء آخر، أو لسبب ما⁵.

فالتهدم الذي يحصل قد يكون مردّه إما نتيجة إهمال في الصيانة كعدم إستبدال التالف من الأعمال و التراكيبات الكهربائية الرئيسية التي من شأنها أن تؤدي إلى حريق أو إلى حوادث، أو نتيجة عدم ترميم الأساسات المعيبة، أو لعدم إستبدال درج السلم و تدعيم الحوائف و الهياكل الكاملة لها.

1- محمد حسين منصور، المسؤولية...، المرجع السابق، ص. 241.

2- أنور سلطان، المرجع السابق، ص. 378.

3- أنور سلطان، المرجع السابق، ص. 378.

4- محمد حسنين، المرجع السابق، ص. 205.

5- علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 252.

كما قد يكون مردّه إلى قدم في البناء، فتقوم مسؤولية المالك وفقا لنصّ المادة 140 السّالفة الذكر، ذلك أنّ القدم قد ينتج عن إهمال المالك عن القيام بصيانة البناء بصفة دورية كعدم إصلاح درج السلم المكسور، أعمال البياض و الدهانات لواجهات المبنى، و كذلك الأعمال التي تتطلّب إعادة الحال إلى ما كانت عليه في الأجزاء التي تناولها الترميم .

بذلك فإذا وجد عقد بين المضرور والمالك كالمستأجر و المؤجّر يتعهد فيه هذا الأخير بالصيانة والإصلاح. فالمسؤولية تكون هنا عقدية و ليست مسؤولية تقصيرية، فأحكام مسؤولية مالك البناء لا تطبّق على الضّرر الذي يصيب الشخص الشّاغل للبناء بناء على عقد أبرمه مع المالك، أمّا إذا كان المضرور خادما لمالك البناء فإنّ العقد لا يلزم المتبوع في هذه الحالة بكفالة سلامة التّابع¹. لذا يكون مالك البناء مسؤولا قبل تابعه طبقا لقواعد المسؤولية التّقصيرية.

كما قد يكون التهدّم مردّه إلى وجود عيب فيه و العيب في البناء هو عيب في التّشيد، فقد يكون راجعا إلى عدم مراعاة التّرتيب الزّمني بين العمليات المختلفة المكوّنة للبناء، أو لعيب في المواد المستعملة في عمليّة التّشيد أو لعيب في الأرض كأن تكون غير صالحة لإقامة منشآت² كالأرض الطّينية مثلا.

فعلى المهندس المعماري قبل وضعه لتصميم البناء المزمع إقامته و جب عليه فحص التّربة لمعرفة تركيبها الجيولوجية، و الكشف عن مدى صلاحيتها لتحمل ثقل الأعمال المزمع إنشاؤها فإن لم يستطع هو شخصيا أن يقوم بدراستها فعليه الإستعانة بمخصّص في هندسة التّربة³. كما عليه التأكّد من خلوّها من العيوب قبل البدء في عمليّة البناء، حتّى يمكنه على أساس تلك الدّراسات الأوّلية للأرضية معرفة طريقة وضع الأساس و عمق الأعمدة و نوع المواد الواجب إستعمالها والتّجهيزات المراد إقامتها.

بعد أن تعرّضنا في الفرع الأوّل إلى الشّروط الواجب توافرها حتّى تتحقّق مسؤولية مالك البناء فإنّنا سنتعرّض في الفرع الثّاني إلى أساسها و كيفية دفعها.

¹ - محمد صبري السّعدى، المرجع السّابق، ص. 244.

² - هاشم علي الشّهوان، المرجع السّابق، ص. 118.

³ - أنظر، مدوّري زايدى، مسؤولية الماؤول و المهندس المعماري في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كّلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ب.س، ص. 62.

الفرع الثاني

أساس مسؤولية مالك البناء و وسيلة إعفائه من المسؤولية

متى توفرت الشّروط الواجبة لقيام المسؤولية النّاشئة عن تهمّد البناء، قامت مسؤولية المدّعى عليه وإلتزم بالتّعويض إزاء المضرور عمّا لحقه من ضرر بسبب تهمّمه. فما هو إذن الأساس الدّليّ تبني عليه هذه المسؤولية؟ و كيف له أن يدفع المسؤولية عن نفسه؟

للإجابة عن هذا السّؤال يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري قد ألقى المسؤولية عن الأضرار النّاجمة عن تهمّد البناء على عاتق المالك بغضّ النظر عن السبب الدّليّ الذي أحدث الضّرر للغير.

فإذا أثبت المضرور أنّ الضّرر الذي أصابه قد نجم عن تهمّد البناء، قامت مسؤولية المالك المفترضة عن التهمّد. و أفترض أنّه يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب في التّشييد. و هذه القرينة هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها¹. حيث يجوز للمالك إثبات أنّ التهمّد لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم البناء أو عيب فيه.

فإذا كانت مسؤولية مالك البناء قائمة على خطأ مفترض في جانبه، فلا يمكن مسائلة عدم التّمييز فالمالك لا يسأل إلاّ إذا كان مميّزاً، و ذلك لأنّ المسؤولية التي تناولتها المادة 140 فقرة 2 قوامها الخطأ و لا يتصور أن يصدر من عدم التّمييز خطأ².

هكذا يكون المشرّع الجزائري قد نقل عبء الإثبات على المالك، إلاّ أنّه يستطيع أن يتخلّص من المسؤولية بإقامة الدّليل على أنّ البناء لم يكن قديماً إذ أنّه قد شيّد طبقاً للمواصفات الهندسية أو يقوم بإثبات السّبب الأجنبي، أي إنعدام علاقة السببية بين فعل الإتهام و الضّرر الذي أصاب الضحّيّة. و السّبب الأجنبي هو القوّة القاهرة أو الحادث الفجائي، أو بفعل المصاب أو بفعل الغير.

¹- أجد محمد منصور، المرجع السّابق، ص. 331.

²- علي فيلاي، المرجع السّابق، ص. 255.

فإذا كان النقص في الصيانة سببه خطأ المضرور أو القوة القاهرة، فإن مسؤولية المالك لا يمكن لها أن تقوم، لأن السبب الحقيقي الذي أحدث الضرر في هذه الحالة، ليس هو النقص في الصيانة، و من ثم فلا تقوم مسؤولية المالك الذي لم يستطع إصلاح منزله لأن إجتياح العدو للبلاد حال دون القيام بذلك.

بذلك إذا توافرت في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي شروطها كاملة و كانت هي السبب الوحيد في إحداث الضرر من تدهم البناء، و لم يثبت أن هناك خطأ صدر من مالك البناء، فإن هذا الأخير يعفى كلياً من المسؤولية. و مثاله أن يكون البناء جديداً ليس فيه عيب و لكن حدث وأن وقع زلزال عنيف على درجة عالية على سلم ريشر، أو وقوع عاصفة أو قصفا عشوائياً من جراء حرب أدّى إلى إهدام أبنية جديدة فإن كل ما حدث من إهدام لهذه الأبنية و ما لحقها من أضرار لا ترجع المسؤولية فيه إلى المالك.

كما يعفى المالك جزئياً من المسؤولية إذا تدخلت القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ في إهدام البناء وإيقاع الضرر للغير إلى جانب خطئه في تهاونه في صيانة هذا المبنى أو قدم أو عيب فيه. بحيث أن هذا المالك يعدّ مخطئاً في تهاونه في صيانة هذا المبنى، و لذلك عليه إعادة بنائه إن كان قديماً أو أخذ الإحتياطات اللازمة في حالة وجود عيب فيه. و بالتالي فإن هذا المالك يكون قد إشتراك مع القوة القاهرة أو الحادث الفجائي في وقوع الضرر.

أمّا إذا كان فعل المضرور هو السبب الوحيد في إحداث الضرر بالغير، و لم يكن المالك للبناء قد تدخل بخطئه في إحداثه إذ أنه إتخذ جميع الإحتياطات اللازمة بأن يكون بناؤه جديد أو لا يحتاج إلى صيانة، فإن فعل المضرور يعفي المالك للبناء مطلقاً من المسؤولية عن تدهم البناء، و لا يسأل هذا الأخير عن الأضرار الناجمة عن التهدم كلياً¹.

أمّا إذا إشتراك كل من المضرور و المالك في إهدام البناء، فإن كل منهما يعتبر مسؤولاً عن الضرر، و يترتب عليه إعفاء المالك جزئياً عن الأضرار الناجمة عن هذا التهدم. و مثاله أن يتأخر المالك في صيانة بنائه القديم و يقوم جاره بحفر أساس بجانب هذا البناء لتشييد مسكن له فيسقط حائط المالك على هذا الجار محدثاً له جروحاً.

¹- علي علي سليمان، دراسات...، المرجع السابق، ص. 184.

بالتالي فالمسؤولية تقسم بينهما باعتبار أن الأول إرتكب خطأ في عدم إصلاح و صيانة مسكنه القديم و المضرور الذي قد ساهم في إلحاق الضرر بنفسه عن طريق حفر أساس بيته الذي سوف يشيده.

أما بالنسبة لفعل الغير فإذا توافرت فيه جميع الشروط الواجب توافرها في القوة القاهرة وكان فعل الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر فإن المالك للبناء يعفى كلية من المسؤولية. أما إذا كان فعل الغير مشترك مع خطأ المالك فإن المسؤولية تقع على عاتقهما. و بالتالي يعفى المالك جزئياً من المسؤولية لكون كل من الغير و المالك قد ساهما في إحداث الضرر فيتقاسمهما و يصبحان متضامنين إتجاه المضرور.

بهذا إذا كان القانون قد سمح لمالك البناء بدفع مسؤوليته بإثبات أن البناء قد شيّد وفقاً للمواصفات الهندسية أو بإثبات إحدى صور السبب الأجنبي إلا أنه لا يمكن له دفع هذه المسؤولية مدّعياً مسؤولية المالك السابق مثلاً أو مسؤولية المقاول الذي تولّى تشييد البناء أو المهندس أو الشخص المكلف بالصيانة، غير أنه يستطيع الرجوع على هؤلاء لإسترداد ما دفع من تعويضات للمضرور، وهذا كلما تحققت مسؤوليتهم¹.

فقد يحدث أن يجبر ربّ العمل على تعويض الغير الذي قد يكون تضرّر من فعل المقاول، وذلك كأن يتعرض أحد المارة لإصابة في جسمه أو في ماله بسبب سقوط شيء مما يستخدم في البناء، و بدلا ن أن يرجع المضرور على القائمين بأعمال التشييد يفضل الرجوع على صاحب المشروع، فإذا ما إلترم هذا الأخير بالتعويض كان له أن يرجع على المهندس المعماري أو المقاول بمقتضى قواعد المسؤولية التقصيرية. و ذلك عن طريق الحلول محلّ الغير.

1- أساس رجوع المضرور على ربّ العمل:

يمكن إثارة مسؤولية ربّ العمل قبل الغير المتضرّر من جرّاء عمليّة البناء، فإذا ما أصيب أحد المارة بضرر في جسمه أو في ماله بسبب عمليّة البناء. و فضل الرجوع على صاحب المشروع بدلا من المقاول، له أن يستند إلى المادة 140 من القانون المدني الجزائري. و يلزم لتحقيق هذه

¹- علي فيلاي، الإلتزامات...، المرجع السابق، ص. 256.

المسؤولية أن يكون صاحب المشروع مالكا للبناء وقت الحادث و أن يكون سبب الضرر الذي لحق الغير هو إهدام البناء كلياً أو جزئياً، فإذا توافر ذلك قامت مسؤوليته على أساس خطأ مفترض في جانبه.

2- رجوع ربّ العمل بدعوى الحلول

إذا إلتمز ربّ العمل بتعويض الغير الذي تضرّر من جرّاء عملية البناء، كان له أن يرجع على المهندس المعماري و المقاول إستناداً إلى أحكام المسؤولية التقصيرية بدعوى الحلول، ذلك لأنّ مسؤولية المعماري إتجاه الغير هي مسؤولية تقصيرية و صاحب العمل في رجوعه على المعماري مهندساً كان أم مقاولاً، إنّما يستعمل حقّ المتضرّر في هذا الرجوع و يحلّ محلّه في إقامة الدّعى التقصيرية.

فيمكن لربّ العمل أن يحلّ محلّ المضرور بأن يحصل على ما دفعه من تعويض و ذلك حتّى و لو كان رجوعه على المعماري بعد إنقضاء المدّة القانونية على إستلام العمل المعماري¹. إذ لا يجوز للمهندس المعماري أو المقاول المدّعى عليهما دفع الدّعى التقصيرية بحجّة مضي 10 سنوات على الإستلام. لذلك وجب على صاحب العمل أن يقيم دعواه على نفس النحو الذي كان على الغير المتضرّر أن يسلكه في حالة رجوعه مباشرة على المهندس المعماري و مقاول البناء بتأسيس دعواه على أحكام المسؤولية التقصيرية بما تشترطه من إثبات الخطأ في جانب المعماري المدّعى عليه وإثبات علاقة السببية بينه و بين الضرر اللاحق بالغير.

فلا يستطيع ربّ العمل أن يطالب في هذه الدّعى بأكثر ممّا لحق الغير المضرور من ضرر و لا بأكثر ممّا قام هو بدفعه للمضرور من تعويض. و يجب لتطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على دعوى ربّ العمل في مثل هذه الحالة أن يكون المهندس المعماري أو المقاول قد إرتكب خطأ تقصيرياً ينظر إليه في حدّ ذاته و بالإستقلال عن أيّة علاقة تعاقدية².

في الواقع إنّ حلول صاحب المشروع محلّ المتضرّر في الإدّعاء على المهندس المعماري و المقاول إستناداً إلى المسؤولية التقصيرية إنّما يؤدي إلى إعادة التوازن الذي إختلّ بسبب خطأ المعماري

¹ - نقصد بما مدّة الضّمان الخاص المنصوص عليها في المادّة 554 من ق.م.ج و هي عشر سنوات من يوم إستلام العمل.

² - بلمختار سعاد، المرجع السّابق، ص. 91.

الفصل الثاني: الإستثناءات الواردة على قاعدة مسؤولية حارس الشيء

الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالغير و ترتيب التعويض على عاتق صاحب المشروع لخطأ ارتكبه المهندس المعماري و المقاول. كما يحقق العدالة بفسح المجال أمام الغير المتضرر بتعويض ضرره من صاحب المشروع أو المهندس المعماري أو مقاول البناء .

فإذا تحققت مسؤولية المهندس المعماري أو المقاول التصيرية يترتب عليه إلتزام بالتعويض، إذ أن الحق في التعويض لا ينشأ و لا يحكم به إلا إذا تحققت الضرر فعلا بإعتباره مناط التعويض، فالتعويض أثر المسؤولية¹ .

فإذا كان المشرع الجزائري قد إستبعد من نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري المسؤولية الناشئة عن حراسة الحيوان، و المسؤولية الناشئة عن الحريق و المسؤولية الناشئة عن تهمد البناء فإنه قد إستبعد أيضا مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن عيب المنتج و هو ما سنتعرض له في المبحث الآتي.

¹ Tourneau Philippe ,la responsabilité civile professionnelle, ed, Economica, Paris, 1995, p. 30.

المبحث الثالث

مسؤولية المنتج

لقد أدى التطور الصناعي و الإقتصادي إلى زيادة إقبال الأفراد على إستهلاك و إستعمال المنتوجات في كل نواحي الحياة.

وتحت وقع الإعلان و الدعاية التي باتت تلاحق الإنسان أينما حلّ أصبح هذا الأخير لا يكاد يأبه بالمخاطر التي تهدده من جراء إقتنائه لسلع و معدّات لا يتوافر فيها الأمان الكافي، بل و على التقيض من ذلك، فإنّ التطور المستمر يؤكّد أنّ حمى الإستهلاك تزداد يوما بعد يوم، فما كان يعتبر وإلى وقت قريب مجرد كماليات، لا يقبل عليه إلاّ فئات محدودة من شرائح المجتمع، غدا اليوم من الضروريات التي ليس لأحد الإستغناء عنها.

فإذا كان ليس في الإمكان نكران الرفاهية و المتعة التي أدخلتها تلك المقتنيات إلى حياة الإنسان، لكن ليس في المقابل في وسع أحد أن يتجاهل الأضرار البالغة الناتجة عن طرح المنتوجات المعيبة و المهذّدة للأشخاص و الأموال¹.

لذلك قد إستحدث المشرّع بمقتضى القانون 05-10 المعدّل و المتمّم للقانون المدني حالة جديدة للمسؤولية و هي مسؤولية المنتج، حيث تنصّ المادة 140 قانون مدني جزائري مكرّر على أنّه: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتّى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

فإقرار مسؤولية جديدة على عاتق المنتج، يعني حتما أنّ المشرّع يسعى من خلال ذلك إلى توفير حماية أكثر للضحية. فقد أدرج هذه المسؤولية ضمن القسم الثالث المعنون: "المسؤولية الناشئة عن الأشياء". و على ضوء المادة 140 مكرّر، نرى أنّ مسؤولية المنتج هي حالة مستثناة من القاعدة العامة الواردة في المادة 138 المتعلقة بمسؤولية الحارس، هذا ما يدفعنا إلى البحث عن خصوصيات هذه المسألة.

¹- أنظر، قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنح، دراسة مقارنة، ط.1، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2007، ص. 1.

لذلك سنقوم بدراسة هذه المسؤولية بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأوّل مجال تطبيق مسؤولية المنتج أمّا المطلب الثاني نتناول فيه نظام مسؤولية المنتج.

المطلب الأوّل

مجال تطبيق مسؤولية المنتج

للبحث في تفرّعات مسؤولية المنتج لا بدّ من الوقوف على مضامين المفاهيم و المصطلحات الرئيسية التي تتركز عليها و ذلك من خلال تحديد المقصود بالمنتج، المنتج و المستهلك، بالإضافة إلى تحديد شروط قيام هذه المسؤولية.

لذلك إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأوّل تحديد المفاهيم الخاصة بالمنتج و المستهلك و المنتج ، أمّا في الفرع الثاني فنتناول فيه شروط قيام هذه المسؤولية.

الفرع الأوّل

تحديد المفاهيم الخاصة بالمنتج و المستهلك و المنتج

إنّ موضوع المسؤولية المدنية للمنتج يؤدّي بنا إلى الرجوع إلى قواعد القانون المدني للتعرف على عناصر هذه المسؤولية، أي المشتري و البائع و المبيع. لكنّ في ظلّ التطوّر الإقتصادي والصنّاعي أضحت هذه المصطلحات غير صالحة، و تراجع مصطلح البائع ليحلّ محله مصطلح المنتج، و تراجع مصطلح المشتري ليحلّ محله مصطلح المستهلك، و أصبحت فكرة المنتج هي محلّ التداول بينهما¹.

ففي الحقيقة إنّ كلّ من مصطلحات الإنتاج، المنتج، و المنتج، هي مفاهيم غير قانونية في الأصل بل إقتصادية. و لكنّ الإحتكاك المتواصل بين فرعي القانون و الإقتصاد في السّنوات الأخيرة دفع برجال القانون إلى البحث في مضامينها.

أوّلاً: مفهوم المنتج

تقع مسؤولية الأضرار التي يسببها فعل الشيء على عاتق الحارس و مسؤولية الأضرار الناشئة عن الحريق على عاتق الحائز، و مسؤولية أضرار إنهدام البناء على عاتق المالك، و مسؤولية الأضرار

¹- أنظر، زاهية حورّية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، ب.ط، دار هومو، الجزائر، 2009، ص. 21.

الناجمة عن عيب في المنتج على عاتق المنتج، و كما تمّ تعريف كل من الحارس و الحائز و المالك لا بدّ من تعريف المنتج.

فيبدو أنّ تحديد المصطلحات من وجهة نظر الفقه و القانون يطرح إشكالية تحديد و تعريف المنتج، فقد يقصد به الصّانع أو المحترف أو المهني أو الموزّع، و الإنحياز إلى مصطلح ما سيعطي مضمونا خاصّا لمسؤولية المنتج من حيث الأشخاص، فالنصوص التي تستعمل لفظ الصّانع تسعى إلى حصر المسؤولية في طائفة الأشخاص القائمين بعملية التحويل الصّناعي للمادّة الأولى، في حين أنّ النصوص القانونية التي تستعمل مصطلح المنتج، تهدف إلى توسيع نطاق المسؤولية لتشمل أيضا منتجي المواد الأولى.

أمّا النصوص التي تستخدم مصطلح المحترف كما هو الشّأن بالنسبة للقانون الجزائري فإنّها ترى بضرورة إنسحاب هذه المسؤولية على كافّة الأشخاص المتدخلين في عملية عرض المنتج من صنعه، إنتاجه، تهيئته، تغليفه، و تسويقه¹.

إنّ لكلمة منتج عدّة معاني، منها المعنى اللّغوي، و الإقتصادي و القانوني، فيطلق لفظ المنتج على ما يعطي غلّة، و نعني بها في العلوم الإقتصادية مالك وسائل الإنتاج، أمّا في القانون فإنّ المشرّع لم يعرف هذا المصطلح، و من ثمّ يبقى تعريفه على عاتق الفقه و القضاء مسترشدين بصفة رئيسية بالغرض الذي إنصرفت إليه نية المشرّع في المادّة 140 مكرّر، و هو مسأولة المنتج عن الأضرار المترتبة على عيب في منتوجه ، أي إلزام المنتج بضمان و سلامة الغير.

على العموم فإنّ الاختلافات المحتملة و التي ظهرت أيضا في القانون المقارن، بشأن تعريف المنتج تتعلّق بجانبين: يتمثّل الجانب الأوّل في تحديد المنتج بالنسبة للمنتج الذي يقتضي إنتاجه تدخل عدّة أشخاص، و من ثمّ نبحت عمّا إذا كانت صفة المنتج قاصرة على المنتج النهائي أي المنتج الأخير.

أمّا الجانب الثاني يتعلّق بتحديد صفة المنتج بالنسبة للمنتج الذي يتولّى تسويقه شخص غير المنتج الفعلي كأن يكون هو المنتج الظاهر². ذلك أنّ المنتجات تمرّ بعمليات عديدة يشارك فيها

¹- قادة شهيدة، المرجع السّابق، ص. 39.

²- علي فيلاي، الإلتزامات...، المرجع السّابق، ص. 271.

عدّة متدخلين لإيصالها إلى المستهلك. فتبدأ بمرحلة الإنتاج، وفيها يتم إنتاج المادة الأولية وإخراجها لتهيئتها للعرض في السوق، و تليها مرحلة التوزيع.

غني عن البيان، أنّ مرحلة الإنتاج، قد تعكف عليها مؤسسة واحدة فتقوم بعملية الإنتاج أو التحويل ثم طرحها في السوق. لكنّ هذا الوضع أصبح قليل الوقوع، إذ أنّ الحاصل حالياً أنّ عملية الإنتاج تتقاسمها عدّة منشآت، فتتكفل كلّ واحدة بجزء من العملية الإنتاجية، كما هو الحال بالنسبة لصناعة السيارات. فمثلاً تقوم المؤسسة (أ) بصناعة المحرك، و تقوم المؤسسة (ب) بصناعة الإطارات، وتتولّى المؤسسة المتعهدة بالإنتاج بتجميع مختلف الأجزاء المنتجة، و تركيبها، ليصبح المنتج سيارة جاهزة من أجل طرحها في السوق¹. من هنا السؤال الذي يطرح من هو المنتج الواجب مسألته في حالة حدوث أضرار عن فعل هذا المنتج المعيب؟

أ- المنتج بين الأحادية و التعددية

يرى الأستاذ علي فيلاي في مؤلفه الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض في تعريفه للمنتج أنّه كلّ شخص طبيعي كان أو معنوي يقوم في إطار نشاطه المعتاد بإنتاج مال منقول معدّ للتسويق، سواء في شكل نهائي، أو مكونات أو أيّ عمل آخر، و ذلك عن طريق الصنع أو التركيب. و بالنظر إلى أنواع المنتجات التي أشارت إليها الفقرة 2 من المادة 140 مكرّر، فقد يكون المنتج مزارعاً أو مربيّاً أو صيدليّاً.

لذلك فإنّ المنتجات عديدة و متنوّعة منها الطبيعيّة و منها المصنّعة، و منها المنتجات البسيطة والمركّبة. وفي مثل هذه الحالات كثيراً ما يقتصر عمل المنتج على عملية تركيب أو تجميع أجهزة أنتجها غيره، بحيث يكون لهذا الغير صفة المنتج بالنسبة لهذه المكونات، إلاّ أنّه قد تكون هذه المكونات التي ضمّمها لمنتج آخر هي المعيبة، فمن تكون له صفة المنتج في مثل هذه الحالة؟

في مثل هذه الحالة نكتفي بمنتج واحد. و قد يتعدّد المنتجون إتجاه الضحية، و في هذه الحالة يرى بعض الفقهاء أنّ تعدّد المنتجين يتعارض مع حسن السياسة التشريعية، و خصوصاً أنّ هذه المسؤولية خاصّة من حيث أركانها و آثارها.

¹- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص. 40.

غير أنّ إنسحاب صفة المنتج إلى كلّ المنتجين فيه حماية أكثر للضحية، حيث يمكنها الرجوع على كلّ من ساهم في عملية الإنتاج. ويرى جانب آخر من الفقهاء أنّ صفة المنتج تقتصر على المنتج النهائي الذي تولّى المرحلة النهائية في الإنتاج، وذلك بإعتباره أقدر الأشخاص و أدراهم بعملية الإنتاج وخصائص المنتج، و هو أوّل من يستطيع تقدير سلامة المنتج و احتمالات الأخطار التي ينطوي عليها.

يستند أيضا هذا الرأي إلى المبررات التي أعتمدها المشرّع لإستحداث مسؤولية المنتج، و هي توفير حماية أفضل للمضروب، أي أنّ الرجوع على المنتج النهائي يجنب الضحية صعوبة إثبات المرحلة التي حصل فيها عيب المنتج¹.

ب- المنتج الفعلي و المنتج الظاهر

قد يكفي المنتج بعملية الإنتاج و يتولّى غيره عرض المنتج للتداول، و قد يضع هذا الأخير إسمه على المنتج، أو علامته الصناعية، أو أيّ علامة تنسب المنتج إليه، و قد يتمّ الإنتاج في بلد ويستورد من قبل مستورد تحت علامة هذا الأخير، و قد تتطلّب صلاحية بعض المنتجات شروط خاصة في نقلها أو تخزينها أو عرضها، و يكون التاجر حينئذ هو الذي تولّى عملية التوزيع بدل المنتج. فتثير هذه الحالة مشكلة تحديد المنتج، خاصة إذا كان المنتج يحمل علامة الموزّع، أو المستورد، فقد يعتقد المضروب أنّ العلامة الموجودة على المنتج هي علامة المنتج.

يرى الأستاذ علي فيلاي، السّماح بالرجوع على أيّ من المتدخلين في عملية عرض المنتج. أي يجب الأخذ بالمفهوم الواسع في تعريف المنتج. ويعتقد أنّ القضاء الجزائري سينهج نهج المشرّع الفرنسي، بإعتبار أنّ القانون الجزائري مثله مثل القانون الفرنسي يسعيان من خلال إستحداث مسؤولية المنتج، إلى توفير حماية للضحية و تيسير الحصول على التعويض، حيث يعتبر منتجا وفقا للقانون الفرنسي كلّ من يقدّم نفسه على أنّه منتج، وذلك من خلال وضع إسمه أو علامته على المنتج.

يرى الأستاذ علي فيلاي أنّ هذا الموقف يستند إلى الثقة التي يضعها المضروب في علامة معينة أو إسم، بإعتبارهما ضمانا لجودة المنتجات و سلامتها من كلّ عيب، و أنّ إمتداد صفة المنتج إلى كلّ

¹- علي فيلاي، الإلتزامات...، المرجع السّابق، ص. 272.

من يظهر بهذه الصفة يعتبر منتجا ظاهرا. و يتعين عليه أخذ ما يراه مناسبا من الإحتياطات الضرورية ليتأكد من سلامة المنتجات قبل مباشرة عملية التوزيع.

كما يعتبر المستورد منتجا بالنسبة للمنتجات التي يستوردها و لو لم تحمل هذه المنتوجات علامته أو اسمه. وأنّ إنسحاب صفة المنتج إلى كلّ من موزعي المنتج و الوسيط ليس له ما يبرره سوى حماية المضرور لتجنيبه البحث عن المنتج الفعلي¹.

بهذا لم يرد تعريف للمنتج في القانون المدني الجزائري، و لا في تعديل قانون 20 جوان 2005، فقد جاءت تسميته ضمن كلمة محترف في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات التي ورد بها: "أنّ المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزّع، و على العموم كلّ متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للإستهلاك"².

بهذا نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يعرف المنتج، بل أورد قائمة المحترفين، معتبرا المنتج محترفا كغيره من المتدخلين في إطار مهنته.

نعتقد أنّ هذه المادة تسعى إلى تقرير ضمانات أكبر أمام المتضررين³ من خلال توسيع مجال تطبيق المسؤولية من حيث الأشخاص، بداية من المنتج أو الصانع، كما تضمّ المنتج، المحوّل و الوسيط للمواد الأولية⁴، كما تشمل البائع للمنتوج بالجملة أو التجزئة، وكذا الناقل والموزّع والمستورد لها⁵.

¹- علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 275.

²- أنظر، ج.ر، عدد، 40 لسنة 1990.

³- لم تحدّد نصوص ق.م.ج مفهوم المتضرر، و من هنا تكتنف عملية تحديده عدّة صعوبات. لكن بالرغم من ذلك فإنّ الفقه في الجزائر حاول الإلمام بهذا المصطلح، و إعطائه تعريف خاصّ به و هو تعريف مقتبس من القانون المدني الفرنسي. حيث عرفه الأستاذ علي علي سليمان في مؤلفه، دراسات في المسؤولية المدنية بأنّه "صاحب الحقّ في طلب التعويض من المسؤول عن الضرر".

⁴- أنظر، بودالي محمّد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري، ب.ط، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص. 32.

⁵- أنظر، علي بولحية بن بوحيس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، ب.ط، دار الهدى، 2000، ص. 86.

ثانياً: مفهوم المستهلك

لم يتضمن القانون المدني الجزائري لفظ المستهلك، لذا إعتدنا في ذلك على بعض النصوص القانونية الخاصة و منها القانون المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، إذ جاء في المادة 9/2 بأن المستهلك: "كل شخص يقتني بئمن أو بجانا منتوجا أو خدمة معدين للإستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"¹.

كذلك القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إذ جاء تعريف المستهلك في المادة 2/3 منه كالآتي: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"².

كما عرفته المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بقانون حماية المستهلك و قمع الغش و التي عرفت المستهلك كما يلي: "كل شخص طبيعي أو معنوي يغش بمقابل أو بجانا، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"³.

يستخلص من هذه التعاريف، أن المشرع الجزائري خصّ بالحماية فئة المستهلكين غير المحترفين، لأنّ غرضهم هو إشباع حاجة غير تجارية، و لذا يكون قد إستبعد من يقتني منتوجات لحاجته المهنية أو الصناعية من نطاق الحماية المقررة للمستهلك. والذي يسمّى المستهلك المحترف⁴، لأنّ المهني أو الصناعي في نظره يعتبر صاحب خبرة و تجربة و له دراية في المنتوجات التي يقتنيها، و لذا فهو لا يستفيد من الحماية التي يقررها القانون إلاّ أنّه وفرّ له الوسائل و الإمكانيات المادية لضمان حدّ معين من الحماية ضدّ تعسف المنتج أو الصانع أو العارض للسلعة.

¹- أنظر، مرسوم تنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج.ر، عدد. 5 لسنة 1990.

²- أنظر، ج.ر، عدد 41 لسنة 2004 .

³- أنظر، قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، و المتعلق بقانون حياة المستهلك و قمع الغش، ج.ر، عدد. 15.

⁴- المستهلك الحرفي، بالإضافة إلى إستعماله الشخصي و العائلي للمنتوجات، فهو قد يستعملها للتصنيع في إنتاج آخر أو في مصنع تجاري أو صناعي و يسوقها قصد الربح.

في ضوء ما تقدّم، فإنّ المستهلك في منظور القوانين الهادفة لحماية يعرف بأنه كلّ شخص يقوم بإبرام تصرّفات قانونية من أجل الحصول على مال أو خدمة بهدف إشباع حاجته الإستهلاكية الشخصيّة أو العائلية¹.

ثالثا: مفهوم المنتج

للتعرّف على المقصود بالمنتج لابدّ من البحث في مفهومه في القوانين المقارنة ثمّ في القانون المدني الجزائري.

أ- مفهوم المنتج في القوانين المقارنة

لم يكن لفظ المنتج إلى غاية 7 فبراير 1989، أي تاريخ القانون رقم 89-02 المتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، مصطلحا قانونيّاً، بل كان مصطلحا للعلوم الإقتصادية فقط. أمّا العلوم القانونية فكانت تستعمل مصطلح الأشياء باعتبارها محلاً للحقّ، وفعل الشيء باعتبارها ركنا من أركان مسؤولية الحارس.

لذا فقد إستعمل المشرّع لفظ المنتج كمصطلح قانوني لأول مرة في القواعد العامّة لحماية المستهلك، ليقرّر في مرحلة ثانية المسؤولية عن عيب المنتج. وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أنّ المصطلحات التقليديّة المشار إليها آنفاً، أي الشيء أو فعل الشيء، قد أصبحت لا تعبّر بصدق عمّا إنصرفت إليه نيّة المشرّع.

كما يفيد هذا أيضا أن المقصود بالمنتج يختلف قطعاً عن المقصود بالمصطلحات السّابقة، فقد يكون هناك تداخل في مدلولاتها، ولكن لا يمكن أن تكون مترادفات لبعضها.

أول ملاحظة نشير إليها، هي التفرقة التي أجراها المشرّع بين المنتج و الإنتاج، و لذلك فقد عرّفته المادّة الثالثة من القانون رقم 09-03 المؤرّخ في 25 فبراير 2009²، المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغش بأنّ الإنتاج يتمثّل في: "العملّيات التي تتمثّل في تربية المواشي و جمع المحصول و الجني والصّيد البحري و الذّبح و المعالجة و التّصنيع و التّحويل و التّركيب و توضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه و هذا قبل تسويقه الأوّل".

¹- زاهية حوريّة سي يوسف، المرجع السّابق، ص. 35.

²- ج.ر، عدد 15 لسنة 2009.

أمّا المنتج فقد عرفه المشرّع من خلال عدّة مواد:

حيث جاء تعريف المنتج من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش¹، فقد جاء فيها أنّ المنتج هو: "كلّ شيء منقول مادّي، يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

إستنادا إلى هذا التعريف فالمنتج يمكن أن يكون منقولا جديدا أو مستعملا، فوري الإستهلاك، كما هو الحال بالنسبة للمواد الغذائية، أو دائما كما هو الحال بالنسبة للأجهزة المنزلية، ويستثنى من هذا التعريف العقار.

أمّا في الفقرة اللاحقة فإنّها تعرّف البضاعة على أنّها: "كلّ منقول يمكن وزنه، أو كيله، أو تقديره بالوحدة، و يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

ثمّ تعرّف الفقرة التالية الغذاء على أنّه: "كلّ مادّة خاصّة، معالجة كليّا أو جزئيا، معدّة للتغذية البشرية".

كما قد إعتبر المشرّع الجزائري المنتج سلعة، و ذلك بمقتضى الفقرة 3 من المادة 2 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003² المتعلق بالعلامات، فقد جاء فيها أنّ: "السلعة هي كلّ منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا".

كما عرفته المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990³ المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات بأنّ المنتج: "هو كلّ ما يقتنيه المستهلك من منتج مادّي أو خدمة".

يتأكّد من هذا التعريف أنّ المنتج يختلف تماما عن الشيء. إذ يتضمّن إلى جانب المنتج المادّي أي الشيء و الخدمات. بالإضافة إلى ذلك عرف المنتج من زاوية معيّنة، و ذلك من وجهة نظر المستهلك، حيث إنشغل المشرّع بوضعية هذا الأخير، فلا يتردّد في خدمة مصالحه، و من هذه الزاوية فلا فرق إن تعلّق الأمر بمنتج مادّي أو خدمة. بالإضافة إلى الإطار الذي تتمّ فيه العملية

¹ - ج.ر، عدد 5 لسنة 1990.

² - الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج.ر، عدد 44.

³ - ج.ر، عدد 40 لسنة 1990.

(عملية الوضع للإستهلاك)، إذ تكون تسمية هذا المنتج مرتبطة بهذه العملية. و بعبارة أخرى لا يكتسب الشيء المادّي أو الخدمة صفة المنتج إلاّ عند وضعه أو عرضه للإستهلاك، و عليه فما لم يعرض الشيء أو المال أو الخدمة للإستهلاك، لا يعتبر منتجاً¹.

بعد أن بيّنا مفهوم المنتج في القوانين المقارنة لابدّ من التعرّض لمفهومه في القانون المدني الجزائري.

ب- مفهوم المنتج في القانون المدني الجزائري

لقد ورد تعريف المنتج في المادة 140 من القانون المدني الجزائري حيث عرفته بقولها: "المنتج هو كلّ مال منقول و لو كان متّصلاً بعقار لاسيما المنتج الزراعي و المنتج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية، و الصيّد البحري و الطّاقة الكهربائية".

من خلال هذه المادة نستنتج أنّ المشرّع الجزائري لم يعرف المنتج، بل أورد قائمة المواد التي تعدّ منتجاً، و بذلك فالمقصود بالمنتج في مجال المسؤولية، هو كلّ مال منقول بما في ذلك المنقول المتصل بعقار، و سواء كان هذا المنقول مادّياً أو معنويّاً، طبيعيّاً أو صناعيّاً.

فالمقصود بالمال المنقول في هذا المجال هي الأشياء المنقولة، و على خلاف المنتج، في مجال حماية المستهلك، الذي يشمل الخدمات، و يقتصر على المنقول المادّي فقط، فإنّ مفهوم المنتج في المسؤولية يشمل المنقول المادّي و المعنوي و يستبعد الخدمات².

المقصود بالمنتج حسب التعريف الوارد في المادة 140 مكرّر كلّ منقول، كالمواد الغذائية، و المواد الغير غذائية سواء كانت منزليّة مثل مواد التّظيف و الآلات الإلكترونيّة أو ذات إستعمال آخر مثل مواد التّجميل، ويستثنى من المنتوجات العقارات.

نتيجة لذلك لا يستفيد المتعامل في العقارات من أحكام مسؤولية المنتج، و تبقى العقارات بالتّخصيص منتجاً إذ تمّ التعامل فيها بصفة مستقلّة و منفردة عن العقار الذي وضعت في خدمته.

¹- علي فيلاي، المرجع السّابق، ص. 263.

²- علي فيلاي، المرجع السّابق، ص. 264.

و لا يشترط أن يكون المنتج ملموسا حيث تعدّ الطّاقة الكهربائيّة منتوجا و من تمّ تدخل في مجال تطبيقه¹.

بعد أن حدّدنا في الفرع السّابق مفهوم كلّ من المنتج و المستهلك و المنتج لا بدّ أن نحدّد في الفرع الآتي الشّروط الواجب توافرها حتّى تقوم مسؤولية المنتج.

الفرع الثاني

شروط قيام مسؤولية المنتج

تعتبر مسؤولية المنتج من أنواع المسؤولية التي إستحدثها المشرّع. بموجب التعديل الجديد للقانون المدني، والهدف من ذلك هو التوسع في المسؤولية لتشمل حماية المستهلك من مختلف المخاطر النّاجمة عن إستخدام المنتوجات المتعدّدة المصادر، حفاظا على السّلامة و الصّحة العامّة. فالمشرّع قام بإدراجها ضمن المسؤولية التّقصيرية بالنّظر إلى أنّ المتضرّرين من المنتج لا تربطهم في الغالب علاقة تعاقدية بالمنتج، بإعتبارهم من المستهلكين عن طريق الوسطاء.

فالوسطاء هم تجّار الجملة و التجزئة، فهؤلاء تجمعهم في الغالب علاقة تعاقدية بالمنتج، و بالتالي تنطبق عليهم أحكام العقد. أمّا المستهلك المضرور في ميدان مسؤولية المنتج قد يكون متعاقدا كما قد يكون من الغير². و مع ذلك قد إعتبر القانون المنتج مسؤولا إتجاه المستهلك عن تعويض الأضرار التي يسببها المنتج.

بذلك لكي تتحقّق المسؤولية التّقصيرية في جانب المنتج يستلزم توافر بعض الشّروط، حيث إشرط لقيامها أن يكون هناك عيب في المنتج و كذلك ضرر ناتج عن هذا العيب. بمعنى توافر علاقة سببية بين العيب و الضّرر.

أ- العيب في المنتج

لقد نصّت المادّة 140 فقرة أولى من القانون المدني الجزائري على أنّه: "يكون المنتج مسؤولا عن الضّرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتّى و لو لم تربطه بالمتضرّر علاقة تعاقدية".

¹- أنظر، محمّد أحمد المداوي عبد ربّه، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012، ص. 480.

²- أنظر، سالم محمّد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الإتفاقيات الدّولية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2008، ص. 228.

يلاحظ من ذلك أنّ المشرّع قد إشتراط وجود عيب في المنتج لقيام مسؤولية المنتج، دون أن يعرف العيب¹، و يعتبر المنتج معيبا وفقا للقانون 03-09² عندما لا يستجيب للرغبات المشروعة المنتظرة من طرف المستهلك.

فقد تقوم مسؤولية المنتج بوجود عيب في الصّنع، كما يتحقّق بوجود عيب في التّخزين مثلا ولو لم يكن هناك عيب في الصّنع، فلو أصاب المنتج تلف أو فسد المنتج بسبب عدم تشغيل مكيفات التبريد في المستودعات، ممّا تسبّب ذلك في فساد المنتج، فهنا إذا تمّ تسويق المنتج للمستهلك وأصابه ضرر من الإستهلاك يكون الشرط قد تحقّق، لأنّ العيب يكون مردّه إلى التّقصير في حفظ المنتج على الصّورة المطلوبة³.

ب- الضّرر

وفقا للقواعد العامّة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، فإنّ الضّرر يعدّ عنصرا جوهريّا في قيام المسؤولية المدنية، فالضّرر هو ما يصيب الشّخص في حقّ من حقوقه أو في مصلحة مشروعة.

و بإعتبار الضّرر ركنا أساسيّاً في قيام المسؤولية المدنية فبدونه ليس للشّخص أن يطالب بالتّعويض. فالتّعويض إذن يفترض الضّرر فمن يشتري سلعة فاسدة و لم يستهلكها و لم يلحقه ضرر، لا حقّ له في التّعويض⁴.

بهذا يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الجسدية، أي كلّ ما يصيب جسد الإنسان من أذى نتيجة لعيب في المنتج، كما تقوم مسؤوليته نتيجة لإنتهاك السلامة الجسدية من جروح و أمراض. و مثاله التّسمّم الناتج عن تناول أغذية فاسدة أو غير صالحة للإستهلاك الآدمي، أو كإنبعاث دخان كثيف نتيجة لعيب في جهاز أدّى إلى فقد الإبصار أو إضعافه، كان ذلك ضررا بدنيّا يثير مسؤولية المنتج⁵.

¹- أنظر، المر سهام، إلتزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2008-2009، ص. 144.

²- قانون 03-09 المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر، عدد، 15.

³- بن الشويخ الرّشيد، المرجع السّابق، ص. 176.

⁴- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السّابق، ص. 60.

⁵- أنظر، مجلّة الدّراسات القانونية الصّادرة عن كليّة الحقوق، منشورات حلب الحقوقية، 2006، العدد 1، ص. 152.

نتيجة لذلك إذا كان للمضروب الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي¹ له أن يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي² جراء الآلام التي أصابته.

بذلك يتضح من المادة 140 من القانون المدني الجزائري مكرّر أنّه جاء عامّاً غير مقيد حيث ينسحب المعنى إلى كل الأضرار المتصورة، مادامت تمسّ إحدى المصالح المشروعة، أضراراً مادية أو معنوية³. كما يكون المنتج مسؤولاً عن تعويض الخسائر المترتبة عن الأضرار المادية التي تلحق أموال المضرور، و سواء ترتب هذا الضرر عن الفعل الشخصي للمنتج أو أفعال مستخدميه أو ناتج عن إنتقاص في الحراسة.

فعلّ تحقيق هذا الهدف يأتي بالتعويض عمّا تلف من الأملاك، أو بإصلاح العطب أو التلّف الجزئي، إذا ما كان الضرر لم ينتج عن ضياع كلي للمال.

ج- علاقة السببية بين العيب و الضرر

يتوجّب لقيام المسؤولية المدنية للمنتج توافر العلاقة المباشرة بين العيب و المنتج و الضرر الذي لحق بالمضرور.

مّا لاشكّ فيه أنّ مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية، ومن ثمّ فإنّ سلوك المنتج يكون مستبعداً تماماً، لا حاجة إذن للبحث عن خطأ المنتج من عدمه، كما لا حاجة للبحث إذا كان المنتج صالحاً أو غير صالح للإستعمال، كما يستوي أن يكون المنتج خطيراً أو غير خطير، فلا تلزم الضحية بإثبات خطورة المنتج و لا عدم صلاحيته للإستعمال⁴.

¹- الضرر المادي هو الذي يلحق بالشخص خسارة مالية، و من أهمّ شروطه أن يكون ضرراً محققاً و شخصياً. فالضرر المحقق هو الضرر المؤكّد، أي الضرر الذي وقع فعلاً، إلّا أنّه لا يشترط أحياناً وقوعه حالاً إذا كان وقوعه محققاً في المستقبل. و هنا يجب التمييز بين الضرر المستقبلي الذي يبرّر التعويض و الضرر المحتمل الذي لا يكفي لذلك، لأنّه لم يقع فعلاً و لا يمكن التحقّق من أنّه سيقع. أمّا الضرر المستقبلي هو ضرر قام سببه و لو تأخّر أثره، كإصابة شخص بعاهة تجعله ضرراً محققاً و ضرراً مستقبلياً، و هنا يجب التعويض عن الضرر الحادث بالفعل و المتمثّل في إصابة الجسم و الضرر المستقبلي المتمثّل عن عدم القدرة عن العمل. أمّا الضرر الشخصي فمعناه أنّ الضرر أصاب الشخص المطالب به.

²- الضرر الأدبي، هو الضرر المعنوي الذي لا يمسّ الشخص في ذمّة المالية، بل يمسّه في شرفه و إعتباره، كحزنه و ألمه و يشترط في الضرر الأدبي ما يشترط في الضرر المادي. و يعرف بعض الفقهاء الضرر المعنوي بأنّه إمّا الألم بذاته الناتج عن المساس بتلك المشاعر، و إمّا الإضطراب الذي يحدثه في كيان الإنسان.

³- المر سهام، المرجع السابق، ص. 147.

⁴- علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 278.

لكن أوجب القانون على المضرور، مثل ما هو الحال بالنسبة لكل صور المسؤولية أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه و عيب المنتج. و بذلك يلزم على المضرور إقامة الدليل على أن الضرر الذي أحدثته السلعة إنما يرجع إلى عيب فيها. فلا يكفي مجرد إثبات أن السلعة أحدثت ضررا من جانب و أنها معيبة من جانب آخر، وإنما يلتزم بإثبات أنه نتيجة لهذا العيب أحدثت السلعة ضررا¹.

يرى الأستاذ علي فيلاي في مؤلفه الإلتزامات أنه لا يمكن الأخذ بهذا الحل لأن الضحية ستكون أمام صعوبات كثيرة فلا تتمكن من إثبات عيب المنتج، لا سيما المنتجات ذات التقنية العالية، ويرى من جهة أخرى أن المطالبة بمسؤولية الحارس عن فعل الشيء تتيح حظا أكثر لتعويض الضحية، لكون العبرة بفعل الشيء بغض النظر عما إذا كان معيبا أم لا.

فقد أوجد المشرع مسؤولية المنتج بغرض تحسين وضع الضحية، و ذلك من خلال شروط توفر حماية أكثر لها، و مرد حاجة المجتمع إلى تحسين ظروف وضع الضحية، يستند إلى إعتبارين هما:

الصعوبات القانونية من جهة، و المصلحة العامة من جهة ثانية. فالصعوبات القانونية المختلفة بما فيها تلك المتعلقة بإثبات شروط تحقق المسؤولية، أو المتعلقة بنفيها، تحول في كثير من الحالات دون حصول المضرور على التعويض. و أما مصلحة المجتمع، فتظهر من خلال آثار الحوادث التاجمة عن عيب المنتج، لاسيما صحة المستهلك. فنفرض عيب المنتج لمجرد حدوث الضرر و يكون للمنتج الحق في إثبات العكس، و يعتقد علي فيلاي أن هذا الحل يجسد الأغراض المسطرة من قبل المشرع.

بعد أن تعرّضنا في المطلب السابق إلى مجال تطبيق مسؤولية المنتج و قمنا بتحديد مفهوم كل من المنتج، المستهلك و المنتج، و بعد أن بينا الشروط التي يجب توافرها حتى تقوم هذه المسؤولية من وجوب توفر كل من عيب في المنتج، الضرر و علاقة السببية بين العيب و الضرر فإنه يستلزم أن نتعرّض في المطلب الموالي إلى نظام مسؤوليته.

¹- مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد السابق، ص. 156.

المطلب الثاني

نظام مسؤولية المنتج

للبحث عن نظام مسؤولية المنتج لابد من التعرّض إلى أساس هذه المسؤولية و هذا ما سنقوم بدراسته في الفرع الأوّل أمّا الفرع الثاني سنتناول فيه أثر مسؤولية المنتج ووسائل دفعها.

الفرع الأوّل

أساس مسؤولية المنتج

إنّ البحث في التأسيس القانوني لمسؤولية المنتج المدنية لا يزال يمثل محورا خصبا و مفضّلا تتجمّع حوله الدّراسات الفقهيّة. ويقصد بالأساس القانوني لمسؤولية المنتج مجموع القواعد القانونية التي يؤسّس عليها طلب تعويضه عن الأضرار التي تسببها له المنتجات المعيبة، وتستخلص تلك القواعد في أغلبية الدّول من القواعد القانونية السائدة فيها أو من النّصوص القانونية الخاصّة التي كرّستها بعض التشريعات.

لقد تراوح الأساس القانوني للمسؤولية المدنية و منها مسؤولية المنتج، بين فكرة الخطأ، على تقدير أنّ الفرد مهما أصابه من ضرر، فليس له أن يطالب بالتعويض، إلاّ إذا كان نتاج سلوك منحرف من شخص معيّن، و بين فكرة المخاطر (تحمّل التّبعة) على إعتبار أنّ من يباشر نشاطا ما، و يغنم منه، مطالب بتحمّل مغارمه، أو الأخطار التي يحدثها.

و تقتضي الإحاطة بمسألة الأساس القانوني لمسؤولية المنتج معالجة:

أوّلا: الوقوف على فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج.

ثانيا: التعرّض للفكرة التي زاحمت فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج.

أوّلا: فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج

أعتبرت فكرة الخطأ و لفترة طويلة كمبرر قانوني لمسؤولية المدنية بحيث إستطاعت هذه الفكرة أن تتوافق مع الطّابع الذي يميّز معظم الأنشطة الصناعيّة، و بعد التطوّر التكنولوجي الحاصل في مختلف ميادين الإنتاج الذي أدّى بالضرّورة إلى تزايد حوادث المنتجات و التي باتت تهدّد أمن

وسلامة الأفراد، بدأ يثور التساؤل حول بقاء الخطأ كأساس قانوني لهذه المسؤولية و نحاول من خلال ذلك تسليط الضوء على مفهوم الخطأ، و نماذجه.

أ- مفهوم الخطأ

إنّ الخطأ بصفة عامّة، هو الإخلال بالالتزام مقرّر سلفاً، أمّا المشرّع الجزائري فإنّه لم يحدّد مفهوم الخطأ بل تركه للقاضي.

إنّ ضابط السلوك المتعيّن على الشّخص عدم الإنحراف عنه يقاس بمرجع ربّ العائلة العادي، أمّا حين يتعلّق الأمر بمهني فإنّ العناية أو الحرص المتطلّبة منه تفوق المستوى الأوّل¹.

فمن المنطق ألاّ يقاس سلوكه بمسلك الرّجل المعتاد و إنّما بسلوك مهني مثله بل لا يكفي أن يقاس سلوكه بسلوك مهني آخر و إنّما يقاس سلوكه بسلوك مهني حريص في ذات مؤهلاته وتخصّصه.

نتيجة لذلك يكون المنتج مسؤولاً عن الضّرر الناتج عن عيب في منتوجه، سواء كان مرتبطاً بعقد مع الضحية أولاً. و السبب في ذلك يعود إلى أنّ الغير يخضعون لنفس الخطر مثل المتعاقدين. و بذلك فإنّ التعويض يجب أن يكون مضموناً بنفس الشكل.

فمن الواضح أنّ الضحيّة يمكن أن تكون مباشرة أو تعاني من ضرر إنعكس عليها (الضرر بطريقة غير مباشرة)².

مّا سبق يمكن القول أنّ الخطأ هو مجاوزة الحدود التي يتعيّن على المنتج الإلتزام بها حتّى لا يلحق الضّرر بالآخرين. و الخطأ أي التعدي في مسؤولية المنتج يتّسع ليشمل الإخلال بالالتزام من الإلتزامات القانونية و الإلتزام بأمن و سلامة السلعة في كلّ مراحل الإنتاج و إعدادها لطرحها للتداول.

ب- نماذج خطأ المنتج

إنّ تطوّر الصّناعة و إنتقالها من الطّابع الحرفي إلى الإنتاج الآلي المركّب و تعدّد المنتجين في العملية الإنتاجية الواحدة أدّى إلى زيادة فرص وقوع الأخطار المترتبة عن تعيب المنتوجات. و أنّ

¹- أنظر، كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المتضرّر، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص. 92.

²- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص. 99.

تعدّد أخطاء المنتجين تجعل عملية الإحاطة بها شاقّة و هي في الجملة الخطأ أو القصور في الدّراية الفنية، التّصميم أو الأخطاء في الصّناعة، أو الخطأ في تغليف السلّعة أو تعليبها، أو قصور في فحص السلّعة و مراقبتها أو التّنبيه لأخطارها أو حتّى عدم سحبها من السّوق حين الإطّلاع على عيوبها، و هذه الأخطاء يتعيّن علينا تحليلها كما يلي:

1- الخطأ في التصميم

يتعلّق الخطأ بالتّصميم بتكوين المنتج و أحيانا، بالخرائط و الرّسومات و المواد و المواصفات¹ و من أهمّ العيوب المترتبة عن الإهمال في التّصميم إخفاء مخاطر معيّنة، أو عدم تزويد المستهلك بأمن كاف يحتاج إليه، حيث لا يشترط أن يكون هذا التّصميم هو الأحسن على الإطلاق، و لكن يجب أن تتوفر المادّة المصنّعة على درجة معقولة من الأمان في إستخدامها، وفقا للغرض المقصود منها².

من الجدير بالإشارة أنّ أغلب القضايا المرفوعة من قبل المتضرّرين تتركز على نقص العناية المطلوبة من المنتج في أخذ الإحتياطات اللاّزمة، و إجراء الدّراسات الكافية أثناء التّصميم، و من قبيل ذلك قضية تتعلّق بمسؤولية صانع أجهزة تنظيف الملابس على إثر حادث يعود إلى المفتاح الكهربائي المتقلّص جدّا، و الخال من زرّ العمل بالأرض. و مع هذا العيب فقد سلّم المنتج الجهاز للمشتري، الّذي بدوره طرحه في السّوق، دون أن يبادر الصّانع بإرسال نتائج التّجارب، لاسيما وأنّ قبل هذا الحادث كانت قد حصلت حوادث أخرى مع آلات و أجهزة شبيهة من قبل نفس المصنّع، و دون أن تتخذ من قبل المنتج الإحتياطات الصّورية لمعرفة أسباب هذه الحوادث و معالجة الخلل فيها لذلك تمّت إدانته جنائيّا من هذا الحادث نتيجة لإهماله في التّصميم³.

2- الخطأ في صناعة المنتج

إنّ الخطأ في الصّناعة ليس مرتبطا بتكوين السلّعة بل بتنشئة السلّعة في ترتيبها و تحضيرها، بمعنى آخر أنّ الإهمال هنا يرتبط بالتّصنيع الفعلي للمنتج، و في الغالب لا ينسحب العيب النّاتج عن هذا الخطأ على كلّ الحوادث الإنتاجية و إنّما على حدود محدّدة فقط⁴. و مثال ذلك أن يكون

¹- كريم بن سخرية، المرجع السّابق، ص. 102.

²- قادة شهيدة، المرجع السّابق، ص. 165 و ما بعدها.

³- المر سهام ، المرجع السّابق، ص. 77.

⁴- كريم بن سخرية، المرجع السّابق، ص. 102.

جهاز السيارة سليما من حيث التصميم، لكن المواد التي أدخلت في صناعته كانت رديئة، أو طريقة تركيبه غير سليمة.

إنّ الخطأ في صناعة المنتج سائر في الإتساع ليشمل حتى الخطأ في فحص المنتج فحصا دقيقا طيلة مرحلة تصنيعه، حيث يلتزم المنتج بتجريب منتجاته بالقدر الكافي قبل طرحها في السوق، وإجراء الرقابة سواء من طرف هيئة تابعة أو خارجة عن المؤسسة المنتجة التي تتكفل بعملية الفحص و الرقابة التقنية.

فالمنتج لا يمكنه التخلص من المسؤولية بحجة أنه قد وضع تحذيرا على منتجاته بخلوها من وسائل الأمان، ذلك أن هذا الطرح لا ينطبق إلا على المنتجات الخطيرة بطبيعتها.

3- الخطأ في طريقة التعبئة أو التغليف و كذا طريقة عرض المنتج للتداول

يتحقق خطأ المنتج في هذه الحالات عند عرض السلعة للبيع و إن كانت فنيا خالية من أية أخطاء و لكنها تتعرض مع التركيب الكيميائي للشيء المنتج كما هو الحال في عرض قنينة من البلاستيك تحتوي على مادة ملتهبة من الممكن بفعل حرارة الجو أن تصيب المشتري أو الغير بأضرار.

كذلك يجب إتباع أسس فنية معينة في التعبئة و التغليف بحيث يشكل عدم إتباع تلك الأسس الفنية خطأ يوجب مسائلة المنتج. و يتحقق ذلك الخطأ مثلا إذا إستعمل المنتج عبوات معينة تعبأ فيها منتجاته إذا كان من شأن هذه العبوات أن تتفاعل كيميائيا مع الشيء المنتج مما يؤدي إلى فسادها و بالتالي إلى عدم صلاحيتها للإستعمال المقصود من جانب المستهلك لذا يجب على المنتج أن يتبع في طرق التعبئة و التغليف ما يتلائم مع الشيء المنتج.

ثانيا: نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج

إنّ الثورة الصناعية و الآلة أبرزتا نقائص نظام المسؤولية بصفة عامة، و مسؤولية المنتج بصفة خاصة بحيث تجلت تلك النقائص في بقاء عدد كبير من ضحايا حوادث النشاط الإقتصادي والصناعي من دون تعويض و ذلك راجع إلى إثبات خطأ المسؤول عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، حيث أصبحت المصانع تستعمل بعض المواد الضارة، و تصنع و تسوق المنتجات

الخطيرة كالمواد السامة التي تؤثر على صحّة الأشخاص و من الصّعب على الضحية إثبات خطأ المنتج.

هذا ما جعل الفقه و القضاء يبحثان عن أسس جديدة لهذه المسؤولية لتحقيق حماية أكثر للضحايا. و نتيجة لقصور فكرة الخطأ عمد الفقه و القضاء إلى إستبدالها بفكرة المخاطر التي لا تشترط أن يكون الضرر ناشئا عن إنحراف سلوك محدثه حتى يلزم بالتعويض عنه، بل يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه.

فعند الرجوع إلى نصّ المادة 140 مكرّر نجد أنّها لا تشترط لقيام مسؤولية المنتج إثبات الخطأ بل تشترط لقيام هذه المسؤولية وجود ضرر نتيجة لعب المنتج، و بذلك يكون المشرّع الجزائري بموجب هذه المادة قد كرّس نظريّة المخاطر كأساس قانوني تبنى عليه مسؤولية المنتج .

فبذلك يكون قد حقق أمل شريحة واسعة من ضحايا المتوجات في التعويض، و لم يكتفي المشرّع بوضع المبدأ العام الذي تبنى عليه مسؤولية المنتج بل أنّه وسّع من دائرة الحماية، إذ حمل الدولة عبء تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن المتوجات المعيبة.

مما سبق يتّضح أنّ المشرّع الجزائري أخذ بفكرة المخاطر كأساس قانوني فعّال لتكريس مسؤولية المنتج و لكنّه لم يأخذ بها على إطلاقها أي كقاعدة واحدة، بل مزج بينها و بين فكرة الخطأ¹.

الفرع الثاني

أثر مسؤولية المنتج ووسائل دفعها

إنّ أهمّ أثر يترتب على المسؤولية المدنية للمنتج هو التعويض. و لتحقيق نوع من التّناسب بين المضرور و المنتج يجب أن يتناسب التعويض مع الضرر الذي أصاب المضرور هذا من جهة و من جهة أخرى أن يقدر هذا التعويض بطريقة لا تعجز المنتج عن مواصلة الإنتاج و إرهاقه بمبلغ كبير يجعله غير قادر على تطوير إنتاجه.

لتحقيق ذلك يجب الإلمام بكافة الأضرار التي تلحق المضرور، منها الأضرار المادية، المعنوية والمرتدة. و بذلك فالمنتج مسؤول عن هذا التعويض، إلّا أنّه يستطيع التخلّص من هذه المسؤولية

¹ - كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص. 132.

بقطع علاقة السببية بين خطئه و الضرر، بإثبات السبب الأجنبي سواء كانت هذه المسؤولية قائمة عن خطأ واجب الإثبات أو مفترض و هذا طبقا للقواعد العامة في القانون المدني.

أولاً: أثر مسؤولية المنتج

فإذا توافرت شروط مسؤولية المنتج المنصوص عليها في نصّ المادة 140 مكرّر وفقاً لما سبق بيانه ينشأ للمتضرر من فعل المنتجات المعيبة الحقّ في التعويض.

أ- مفهوم التعويض ومداه و أنواعه

تنصّ المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن: "كلّ فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

فالتعويض يستفاد منه إعطاء المضرور مقابلاً لما أصابه من خسارة، و لإلقاء الضوء عليه يجدر بنا التّعرض إلى مفهومه، مداه و أنواعه.

1- مفهوم التعويض و مداه

لم يتعرّض فقهاء القانون المدني إلى تعريف التعويض، و ذلك ربّما يرجع إلى أن التعويض معناه واسع، فهو يعني عندهم ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية إتجاه ما أصابه من ضرر، فهو جزاء لها. و يقدر التعويض بقدر الضرر و جسامته، و هذه الوظيفة من إختصاص القاضي المدني، و عليه أن يلزم المسؤول بما يعوّض الضرر.

فالتعويض إذن هو حقّ لكلّ مضرور، و يقوم نائبه مقامه في ذلك، و نائب المضرور إذا كان قاصراً هو وليّه أو وصيّيه، و إذا كان محجوراً عليه هو القيم، و إذا كان راشداً فنائبه هو الوكيل. فالتعويض في المسؤولية المدنية، عقدية كانت أم تقصيرية يشمل الأضرار المباشرة، دون الأضرار الغير مباشرة، مهما تكن جسامه الخطأ الذي إرتكبه المسؤول¹.

¹- أنظر، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، ط.3، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1981، ص. 451.

2- أنواع التعويض

للقاضي سلطة كاملة في إختيار طريقة التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر فقد نصت المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يعين القاضي طريقة التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

و يقدر التعويض بالتقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، و أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

يتضح من نص المادة المذكورة أن المشرع حوّل القاضي سلطة تعيين طريقة التعويض الملائمة لجبر الضرر حسب الظروف، كما يلاحظ من مصطلح التعويض بمعناه الواسع عينيا كان أم بمقابل، أن هذا الأخير قد يكون نقديا أو غير نقدي.

أ- التعويض العيني

هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، فهو يزيل الضرر الناشئ عنه¹ و الغالب أنه لا يكون له في نطاق المسؤولية التصديرية إلا مترلة الإستثناء، إذ أن التعويض المالي أو النقدي هو القاعدة العامة في المسؤولية التصديرية.

ب- التعويض بمقابل

إن التعويض بمقابل إما أن يكون نقديا أو غير نقدي و لكن التعويض النقدي هو القاعدة العامة في المسؤولية التصديرية. و الأصل أن يكون التعويض مبلغ من النقود، إما أن يدفع دفعة واحدة أو يدفع أقساطا². و إما أن يكون إيرادا مرتبا له مدى الحياة أو مدة معينة. غير أن التعويض يجب ألا يتجاوز قدر الضرر و ألا يقل عنه. و قد نصت المادة 131 بأنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرّر مع مراعاة الظروف المناسبة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

¹- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 265.

²- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص. 318.

ب- تقدير التعويض و عناصره

يتّضح لنا من خلال نصوص التّقنين المدني الجزائري أنّ التعويض يكون عن الضّرر المباشر بقدر الضّرر الذي أحدثه المسؤول بخطئه، سواء كان ذلك ضررا مادّيا أو معنويا.

ف نطاق التعويض يتحدّد على أساس الضّرر الذي لحق المضرور، و الضّرر حسب نصّ المادّة 182 من القانون المدني هو ما لحق الدائن من خسارة أو ما فاتته من كسب. و يشمل التعويض في المسؤولية التقصيرية كلّ ضرر مباشر سواء كان متوقّعا أو غير متوقّع، و لكن إذا كان التعويض يشمل كلّ ضرر مباشر فإنّه يقتصر عليه وحده، و لا يمتدّ في أيّ حال إلى الضّرر الغير مباشر، ويملك القاضي سلطة إختيار طريقة التعويض التي يراها أكفل من غيرها بجبر الضّرر، و يسترشد بذلك بطلبات المصاب و ظروف الأحوال¹.

فيراعي القاضي في تقدير التعويض، كما تقضي المادّة 131 من القانون المدني الظروف الملازمة لوقوع الضّرر، أي الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور الصحية و المالية و العائلية فمثلا العجز الذي يصيب ربّ الأسرة يفوق كثيرا ما يسببه ذات العجز لشخص لا يعول إلّا نفسه، وهكذا يقدر الضرر تقديرا ذاتيا أو شخصيا بالنظر إلى ذات المضرور، و ليس على أساس موضوعي، أمّا الظروف الشّخصية للمسؤول كظروفه المالية، فيتعيّن عدم الإعتداد بها عند تقدير التعويض من طرف القاضي.

ففي حالة تعدّد الأضرار فإنّه يجوز للقاضي أن يقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور لكن بشرط أن يبيّن عناصر الضّرر التي قضى بموجبها هذا التعويض، و يناقش في حكمه كلّ عنصر على حدى، و يبيّن أوجه طالب التعويض فيه و بالتالي الإستجابة له أو عدم أحقيّته و من ثمّ رفضه، فإذا أغفل ذلك يكون حكما مشوبا بالقصور. و يجوز كذلك الحكم بتعويض إجمالي للمدعين عند تعدّدهم، أو تحديد نصيب كلّ واحد منهم بحسب الضّرر الذي أصابه.

¹ - بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص. 269.

فإذا كان تقدير التعويض يدخل في سلطة قاضي الموضوع فهذا لا يعني أنه لا يخضع مطلقاً لرقابة محكمة القانون، و ذلك حتى يتسنى لها مراقبة صحة القوانين المتعلقة بهذا التعويض¹.

أمّا فيما يخصّ الضّرر المعنوي، فهنا لا يلزم القاضي بذكر العناصر التي إعتد عليها في تقدير التعويض، لأنّه يرتكز على عنصر عاطفي، لا يحتاج إلى تعليل، و هو ما قضى به المجلس الأعلى المؤرّخ في 1985/5/8 حيث جاء فيه: "...إذا كان يتعيّن على قضاة الموضوع أن يعلّلوا قرارهم من حيث منح التعويض و ذلك بذكر مختلف العناصر التي إعتمدوا عليها فعلاً، فإنّ الوضع يخالف ذلك إذا كان الأمر يتعلّق بالضّرر المعنوي لأنّه يرتكز على العنصر العاطفي الذي لا يحتاج إلى تعليل و بذلك يكون القرار غير محتاج إلى تعليل خاص"².

فقد نصّ القانون المدني الجزائري في المادة 131 بأنّه إذا لم يتيسّر للقاضي وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضور بالحقّ في أن يطالب خلال مدّة معيّنة بالنظر من جديد في التقدير، وبذلك فإنّه من الجائز قبل الحكم بالتعويض النهائي أن يحكم القاضي للمضور بمنفعة وقتية، إذا كان ثابتاً لديه أنّ المضور يستحقّ التعويض و كانت ظروفه شاقّة و لا تسمح بالإنتظار إلى يوم صدور الحكم³.

أمّا فيما يخصّ الوقت الذي يقدر فيه الضّرر، فقد إستقرّ الفقه و القضاء بأنّ تقدير الضّرر يكون وقت صدور الحكم لأنّه قد يحدث أن يتغيّر الضّرر من يوم حدوثه إلى يوم صدور الحكم. و من هنا يجب أن يراعي القاضي عند تقديره للتعويض ما وصلت إليه حالة المضور من التحسن أو الإساءة وقت الفصل في الدّعوى، فإذا ساءت حالة المضور يوم صدور الحكم عمّا كانت عليه يوم الحادث و جب على القاضي مراعاتها في تقدير التعويض.

من هنا يراعي القاضي في تقدير التعويض التقدي، قيمة الضّرر يوم إصدار حكمه، و مدى تغيّر قيمة التّقد و قوته الشرائية، حتى يكون التعويض جابراً للضّرر بصفة حقيقية⁴.

1- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السّابق، ص. 328.

2- أنظر، القرار الصّادر عن المجلس الأعلى، غ.م، بتاريخ 5/8/1985، ملف رقم 39694، مجلّة قضائية، 1989، عدد 3، ص. 34.

3- بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص. 270.

4- بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص. 274.

فقد يحدث أثناء النظر في دعوى المسؤولية. أن تقضي محكمة الموضوع بنفقة مؤقتة ريثما تحكم بالتعويض بصفة نهائية، و يراعى في هذه النفقة ألا تتجاوز التعويض الذي ستحكم به بصفة نهائية، وهو المعمول به في الممارسة القضائية الجزائرية، و يسمّى هذا "تعويض جزئي مسبق" يقرّه القاضي في حالة تعيين خبير لتقدير التعويض المستحق.

لذلك فإنه يتعيّن على القاضي قبل الحكم بهذه النفقة مراعاة الإعتبارات التالية:

- أن يكون ثمة فعل ضار مسند إلى المدعى عليه.
- أن تكون عناصر تقدير التعويض لا تزال في حاجة لمدة طويلة لإعداده.
- أن تكون هناك ضرورة ملحة للحكم بهذه النفقة.
- أن يكون مبلغ هذه النفقة أقلّ من مبلغ التعويض الذي ينتظر أن يقدر به الضرر¹.

- تحديد المسؤول عن التعويض

يواجه القاضي المختص بدعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة إشكالية تحديد الشّخص المسؤول عن التعويض. فإذا كان المسؤول هو المنتج حمّله القاضي عبء دفع التعويض للمضرور، و إذا كان المسؤول غير معروف تحمّلت الدولة هذا العبء.

بذلك سنتعرّض لحالتين حالة يكون فيها المنتج هو المسؤول عن التعويض، وحالة تكون الدولة هي المسؤولة عن ذلك .

أ- الحالة الأولى التي يكون فيها المنتج هو المسؤول

إنّ التعويض في مسؤولية المنتج يشمل:

1- التعويض عن الضرر المباشر سواء كان متوقّع أو غير متوقّع

في مجال المسؤولية التقصيرية يسأل المدين عن الضرر المتوقّع و غير المتوقّع، ذلك أنّ التعويض يقدر تبعاً للضرر المباشر الذي أصاب المضرور، و الذي نتج عن الفعل الضار.

¹- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص. 328.

2- التعويض عن الخسارة اللاحقة و الكسب الفائت

يشمل الضّرر المباشر عنصرين أساسيين هما: الخسارة التي لحقت بالمضّرور والكسب الفائت، لأنّه إذا لم يكن جعل المضّرور في الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضّرر، فلا أقلّ من تعويضه ليس عمّا لحقه من خسارة فحسب، بل عمّا فاته من ربح كان سيؤول إليه، و مثال ذلك: كأن يشتري شخص آلة لحرث مزرعته و تتلف هذه الآلة لوجود عيب فيها، فهنا خسارة مادية لحقت بهذا الشّخص لكونه دفع ثمن الآلة المعيبة، و يكون قد فاته كسب كان يمكن الحصول عليه لو كانت الآلة صالحة للحرث¹.

3- تعويض الضّرر الأدبي للمضّرور

قد يتمثل الضّرر في مصلحة غير مالية للمضّرور و هو ما يصطلح على تسميته بالضّرر المعنوي، وهو بهذا المفهوم الأذى الذي يلحق الشّخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته.

4- الضّرر المرتد

لأقارب المضّرور في حالة وفاته مطالبة المسؤول بالتّعويض عمّا أصابهم شخصيا من ضرر ماديّ لفقد العائل الذي كان يعولهم. فالحرمان من الإعالة ضرر ماديّ يقتصر التّعويض عنه.

ب- الحالة التي تكون فيها الدّولة هي المسؤوليّة عن التّعويض

لقد إستحدث المشرّع عند تعديله للقانون المدني حكما جديدا تضمّنته المادّة 140 مكرّر 1 و التي تنصّ على أنّه: "إذا إنعدم المسؤول عن الضّرر الجسماني ولم تكن للمتضرّر يد فيه، تتكفّل الدّولة بالتّعويض عن هذا الضّرر".

من ذلك يتبيّن أنّ الدّولة تتكفّل بالتّعويض عن الأضرار الجسمانية في حالة إنعدام المسؤول²، كإصابته بعاهة مستديمة من فعل المنتوج المعيب. و الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري إقتصر على الأضرار الجسمانية دون الأضرار المعنوية التي قد تصيب الشّخص. و قد إشتراط ألاّ يكون للمتضرّر يد في حصول الضّرر بحيث يكون العيب في المنتوج هو السّبب الرئيسي لإحداثه، أمّا إذا

¹- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السّابق، ص. 304.

²- علي فيلاي، المرجع السّابق، ص. 335.

كانت ليد المضرور دخل في حدوث الضرر كعدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة عند إستعماله أو إستهلاكه، مما يؤدي إلى إصابته بأضرار جسمية، فلا تتكفل الدولة بهذا التعويض.

فيكون المشرع بإستحداثه لهذا النص قد أنقذ شريحة واسعة من ضحايا فعل المنتجات المعيبة¹.

و بعد أن بيّنا في السابق أثر مسؤولية المنتج سنيين الوسائل التي تمكن المنتج من دفع مسؤوليته.

ثانياً: وسائل دفع مسؤولية المنتج

إذا قامت مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة إلترم المسؤول بتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقتة جرّاء ذلك، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع وسائل خاصة لنفي مسؤوليته كما هو الحال في القانون الفرنسي²، و من ثمّ يجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني و العلة في ذلك تعود إلى عدم تنظيمه المفصل لهذه المسؤولية.

بذلك إذا أثبت المضرور العيب الذي أحدث الضرر، و علاقة السببية بينه و بين الضرر، يكون قد أقام الدليل على تدخل السلعة الإيجابي في إحداث الضرر و على إثرها تقوم مسؤولية المنتج التي لا يستطيع دفعها إلا بإثبات السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، خطأ المضرور، و خطأ الغير بالإضافة إلى ذلك قد يدفع المنتج المسؤولية عن نفسه بتقادمها.

1- القوة القاهرة

عرّفها الفقه بأنها أمر غير ممكن توقّع حصوله و غير ممكن تلاقيه يجبر الشخص على الإخلال بالتزام. فإذا كانت المسؤولية المقررة على عاتق المنتج تقضي بعدم إمكانية إضافة القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء إلا أنها تبقى كذلك، ذلك أن إلتزام المضرور بإثبات علاقة السببية بين الضرر و العيب يعني أن القوة القاهرة تصبح من تلقاء نفسها سبباً من أسباب الإعفاء.

هكذا فإن إستغراق القوة القاهرة لعيب السلعة يجعل المنتج غير مسؤول عن تعويض الضرر³. أمّا إذا ساهمت مع العيب في إحداث الضرر. فإن المنتج مع ذلك يبقى مسؤولاً عن التعويض

¹ - كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص. 194.

² - لقد أخذ المشرع الفرنسي بالأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المنتج و التي تتمثل في عدم طرح المنتج للتداول، عدم وجود العيب لحظة طرح المنتج للتداول، كما يستطيع المنتج أن يثبت أن حالة المعرفة العلمية المتوافرة حال طرح المنتج لم تكن لتسمح لإكتشاف العيب.

³ - ولد عمر الطيّب، ضمان عيوب المنتج، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005-2006، ص. 121.

بأكمله و السبب في ذلك أن القوة القاهرة لم تتسبب منفردة في إحداث الضرر. و بالتالي فالضرر ينسب إلى العيب ويصبح المنتج مسؤولاً عما ينجم عنه من ضرر¹.

2- خطأ المضرور

من المظاهر الدالة على خطأ المضرور هو الإستعمال الخاطئ للمنتج أو عدم التحقق من صلاحيته قبل الإستعمال.

أ- الإستعمال الخاطئ للمنتج

المقصود به الخطأ الذي يصدر من المتضرر و المتمثل في الإستعمال الخاطئ للسلعة بطريقة غير عادية أو في غير الغرض المخصص لها بطبيعتها، كأن يترك المضرور أحد الأجهزة الكهربائية يعمل بشكل متواصل فترة طويلة، و ذلك بمخالفة التحذير الواضح في هذا الشأن من جانب المنتج، الأمر الذي يترتب عليه إنفجاره، و من ثم حدوث الضرر. أو أن يستعمل المضرور الكحول المخصص للأغراض الطبية بغرض السكر.

غير أنه لا يكفي المنتج في سبيل التخلص من المسؤولية أن يثبت أيًا من مظاهر الإستعمال الخاطئ السابق الإشارة إليهما و إنما يتعين عليه أن يقيم الدليل على أن الضرر يجد سببه في هذا النوع من الإستعمال. أو بعبارة أخرى أنه لولا الإستعمال الخاطئ لما وقع الضرر².

ب- عدم التحقق من صلاحية المنتوجات للإستعمال

يكون المضرور مخطئاً إذا إستعمل السلعة بعد إنتهاء التاريخ المحدد لصلاحيتها. و متى ثبت هذا الخطأ كان من المفترض عدم مطالبته بالتعويض و حرمانه منه إذا كان خطأه هو المصدر المولد للضرر.

في هذه الحالة يحق للمنتج أن يدفع المسؤولية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بخطأ من المضرور وهذا الخطأ يجب أن يكون فادحاً و جسيماً لا يعذر. كأن يشرب زجاجة بأكملها بدل من عشر نقاط، أو أن يستعمل دواءً مضاداً للإستعمال مع دواء آخر وصفه الطبيب³.

¹- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص. 177.

²- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص. 178.

³- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص. 335.

فإذا كان الإشكال لا يطرح عندما يكون خطأ المضرور هو السبب الوحيد و المنتج للضرر، لكنّ المشكل يثور عندما يساهم العيب في المنتج إلى جانب خطأ المضرور في إحداث الضرر فكيف يتمّ تقدير كلّ منهما؟

هنا يجب التمييز بين أحد الفرضين:

الفرض الأول: أن يكون أحدهما يستغرق الآخر

يتحقّق هذا الفرض في حالتين: الحالة الأولى و هي أن يفوق أحدهما الآخر في جسامته أمّا الحالة الثانية هي أن يكون أحدهما نتيجة للآخر.

الحالة الأولى: أن يفوق أحدهما الآخر في جسامته

يتحقّق هذا في صورتين:

الصورة الأولى: و هي أن يكون أحدهما متعمّدا: فإذا عرض المنتج منتوجا معيبا و قد تعمّد ذلك، فإنّ مسؤوليته تقوم كاملة حتّى لو كان خطأ المضرور غير المتعمّد قد ساهم في إحداث الضرر، أمّا لو كان المضرور هو من تعمّد إلحاق الضرر بنفسه، و إستغرق خطؤه العيب في المنتج ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية المنتج لإنعدام السببية.

الصورة الثانية: أن يكون المضرور راضيا بما وقع له من ضرر وهذا يعتبر بدوره خطأ من جانب المضرور، يحقّق مسؤولية المنتج¹.

الحالة الثانية: أن يكون أحدهما نتيجة للآخر

كما لو كان خطأ المضرور هو نتيجة لوجود عيب في المنتج، فتكون مسؤولية المنتج في هذه الحالة مسؤولية كاملة.

أمّا إذا كان العيب في المنتج قد حدث بسبب خطأ المضرور، ففي هذه الحالة تنعدم رابطة السببية، و يعدّ المضرور هو وحده المتسبّب في الضرر.

¹- المر سهام، المرجع السابق، ص. 154.

الفرض الثاني: إحتفاظ كلّ منهما بذاتيته المستقلة

فإذا لم يستغرق أحدهما الآخر بل بقيا متميزين، و كلّ منهما قد ساهم في إحداث الضّرر، كان للضّرر سببان (خطأ المضرور، و العيب في المنتج)، حيث يجب توزيع المسؤولية بين المنتج والمضرور، حسب مساهمة كلّ منهما في إحداث الضّرر.

أمّا إذا إشتراك خطأ المنتج مع خطأ المضرور، فعليه أن يدفع تعويضا جزئيا يقدر بنسبة خطئه في إحداث الضّرر، معناه حرمانه من التعويض الكلي. و في هذه الحالة يعمد القاضي عند تقريره مدى مساهمة خطأ المضرور في إحداث الضّرر إلى إستعراض الوقائع، و درجة الخطأ المنسوب إليه وقياسه¹.

3- فعل الغير

لقد إعتبر المشرّع الجزائري، فعل الغير سببا من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية إستنادا إلى القواعد العامة، بناء على نصّ المادة 127 من القانون المدني، غير أن صفة الغير قد تنصرف إلى كلّ شخص من غير المتضرر².

بهذا يستطيع المنتج التحلّل من المسؤولية إذا أثبت أن الضّرر الذي أصاب المستهلك يرجع إلى خطأ الغير، أمّا إذا ثبت أن خطأ الغير قد ساهم إلى جانب خطأ المنتج في إحداث الضّرر، فإنّه يوزّع عليهما التعويض بالتساوي، إلّا إذا أمكن تحديد درجة جسامه الخطأ فيوزّع التعويض حسب جسامته. و يستطيع المضرور أن يطالب بالتعويض لكلّ من ساهم في إحداث الضّرر.

فقد يتخذ خطأ الغير عدّة مظاهر آخر في خصوص مسؤولية المنتج، نذكر منها مثلا: تدخّل عدّة مؤسسات إنتاجية في توضيب المنتج، و في عمليّة التوزيع و طرحه للتداول³. أي أن يكون هناك أكثر من مشروع مستقلّ يساهم في إنتاج السلعة التي نجم عنها الضّرر (كما في السيارات، زجاجات المياه الغازية).

¹- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص. 338.

²- المر سهام، المرجع السابق، ص. 155.

³- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص. 179.

الفصل الثاني: الإستثناءات الواردة على قاعدة مسؤولية حارس الشيء

بذلك إنّ صعوبة إثبات مدى مساهمة خطأ الغير أو إستغراقه لعيب السلعة يؤدّي من الناحية العملية إلى إستمرار مسؤولية المنتج المنفردة عن الأضرار الناجمة عن عيوب المنتج. أمّا إذا إستطاع المنتج أن يثبت أنّ خطأ الغير قد إستغرق عيب السلعة فإنّه يستطيع أن يدفع المسؤولية عن نفسه¹.

4- التّقادم:

لقد حدّد المشرّع الجزائري مدّة التّقادم بخمس عشرة سنة، فقد نصّت المادّة 133 من القانون المدني الجزائري على أنّه: "تسقط دعوى التّعويض بإنقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضّار".

¹- ولد عمر الطيّب، المرجع السّابق، ص. 122.

خاتمة

ربطاً للبداية بالنهاية، نأتي على خاتمة رحلتنا القانونية عن المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء. هذه المسؤولية التي عرفنا أهميتها من خلال الإجابة على التساؤلات المطروحة في المقدمة وما تحلّه من مكانة بين موضوعات القانون المدني لأنها تستهدف حماية للضحايا من الأضرار التي تسبّب فيها الأشياء المختلفة. فتساوى مراكزهم القانونية من حيث الحماية القانونية في ظلّ هذه المسؤولية.

بناء على ما سبق يمكن أن نبيّن أهمّ ما توصلنا إليه من هذه الدراسة:

إنّ المشرّع الجزائري قد حرص على تعويض الغير عن كلّ ضرر يقع عليه كلّما كان ذلك ممكناً ولذلك قرّر مسؤولية الشخص عمّا تسببه الأشياء الموجودة تحت حراسته من ضرر للغير فحدّد الشّروط الواجب توافرها في المادّة 138 من القانون المدني الجزائري و ذلك بوجود وجود شيء تحت حراسة شخص دون تحديد لنوع هذا الشيء، ذلك أنّ مدلوله ينصرف إلى كلّ شيء غير حيّ، ولا يقتصر على ما هو من الجماد، تحرّكه يد الإنسان أو يتحرّك بقوّته الذاتية، و يستوي ممّا تتطلّب حراسته عناية خاصّة أو لا يكون ممّا تتطلّب حراسته عناية خاصّة.

بذلك يستنتج ممّا سبق أنّ نصّ المادّة 138 من القانون المدني الجزائري أنّه قد جاء عامّاً و منطويّاً على مبدأ الشّمول، بدون تعداد للأشياء حتّى لا يفهم أو يفسّر تعدادها حصريّاً.

بالإضافة إلى أن يكون هذا الشيء تحت حراسة شخص. فبعد أن كانت العبرة بالحراسة القانونية التي تجعل من الشخص حارساً بمجرد أن يحوّل له المركز القانوني حقّ إدارة الشيء و إستخدامه ومراقبته، إلّا أنّ هذه التّظرية قد تعرّضت لإنتقادات، ما جعل الأمر يؤدّي إلى ظهور نظريّات أخرى لإتصافها بالظلم فتجعل مالك الشيء المسروق حارساً له رغم تداوله بين عدّة أيدي، فإقترح الفقه مكانها نظرية الحراسة المادّية و التي تذهب إلى القول أنّ الحارس هو فقط من تثبت له السيطرة الفعلية على الشيء. إلّا أنّها هي الأخرى قد تعرّضت لإنتقادات الأمر الذي أدّى إلى ظهور نظرية أخرى والتي أعتبرت أنّ الحارس هو من تكون له الحراسة المعنوية على الشيء من إستعمال، تسيير ورقابة على الشيء أثناء الحادث. فبعد أن كانت العبرة بالحراسة القانونية، ثمّ بالحراسة المادّية، أصبحت العبرة بالحراسة المعنوية.

فإذا كانت الصّورة الأكثر شيوعاً للحراسة تتّصف بالطابع الفردي إلاّ أنّ الأمر لا يمنع أن تكون حراسة الشّيء بين عدّة أشخاص لهم سند واحد في حراسته. و قد تكون هذه الحراسة محلّ تجزئة بين المالك بصفته حارساً للبنية و بين الشّخص مستعمل الشّيء بصفته حارساً للإستعمال.

تنتقل الحراسة من شخص إلى آخر بإرادته، و العبرة في إنتقالها هي السّلطة الفعلية على الشّيء من إستعمال و تسيير و رقابة، و إنتقال الحراسة على الشّيء يؤدّي إلى زوالها عن حارسها السّابـق، و لا يمكن بقاؤها لهما معاً، فالحراسة في حقيقتها القانونية هي حراسة تبادلية و ليست إزدواجية.

كما تنتقل الحراسة بدون إرادة الحارس فتنقل بذلك السّلطة الفعلية على الشّيء من الحارس إلى الغير بشكل غير مشروع.

فإذا كنّا قد بينا أنّ المادّة 138 قد إشتطت لقيام مسؤولية حارس الشّيء هو وجود شيء تحت حراسة شخص فإنّها إضافة إلى ذلك قد إشتطت أن يحدث هذا الشّيء ضرراً. ذلك أنّ شرط تدخّل الشّيء في إحداث الضّرر هو في الحقيقة أمر بديهي لأنّ إنعدام مثل هذا الشرط يعني إنتفاء علاقة السببية بين الشّيء و الضّرر. و بعبارة أخرى أنّ الضّرر قد حصل من الشّيء نفسه فعلاً بعكس التدخّل السلبي للشّيء. و التدخّل الإيجابي لفعل الشّيء مفترض في كلّ حادث يؤدّي إلى إلحاق الضّرر بالغير، غير أنّ قرينة الخطأ المفترض هذه ليست بالقرينة القاطعة فهي تنهار متى أثبت الحارس أنّ تدخّل الشّيء كان سلبياً.

أمّا فيما يتعلّق بأساس مسؤولية حارس الشّيء فقد وجدت عدّة نظريات قيلت بشأنه، فظهرت التّظريات الشّخصية التي تركز على فكرة الخطأ، فيسأل الشّخص عن الضّرر الذي يسببه للآخرين و يلزم بالتّالي بالتّعويض عنه. و من بين هذه التّظريات نجد نظرية الخطأ المفترض و التي تذهب إلى أنّ خطأ الحارس يكون مفترضا و يتمثّل هذا الخطأ في تقصير الحارس في رقابة الشّيء، و متى

أحدث الشيء ضرراً، فإنّ المضرور يستحقّ تعويضاً عمّا أصابه من ضرر، دون أن يلزم بإثبات خطأ الحارس.

إلاّ أنّ هذه النظرية تعرضت للإنتقادات، و لهذا كان الإعراض عليها و التركيز على خطأ من نوع آخر، و هو الخطأ في الحراسة، و مفادها أنّه يلتزم حارس الشيء بتحقيق نتيجة معينة و عدم إلحاق الشيء الذي تحت حراسته ضرراً للغير، فإذا أفلت الشيء و سبب ضرراً للغير أعتبر الحارس مخالفاً بالتزامه بالحراسة، إلاّ أنّها هي الأخرى لم تسلم من التّقد.

كلّ هذا دفع إلى القول بأنّ فكرة الخطأ لم تعد لتصلح كأساس للمسؤولية عن الأشياء فظهرت النظريات الموضوعية، و التي تربط و تؤسس المسؤولية على أساس أنّ من ينتفع بالشيء و يستغلّه عليه أن يتحمّل مغارمه و منهم من قال بنظرية تحمّل التّبعة و منهم من قال بنظرية الضّمان.

فإذا كانت المسؤولية عن الأشياء لا تقوم إلاّ إذا أثبت المضرور أنّ الشيء الذي أحدث الضّرر كان في حراسة شخص، إلاّ أنّ القانون يسمح لحارس الشيء أن يدفع المسؤولية بإثبات أنّ تدخل الشيء كان مجرد تدخل سلبي أو بإثبات إحدى صور السبب الأجنبي كالقوة القاهرة، خطأ المضرور أو خطأ الغير.

كما رأينا سابقاً إنّ السبب الأجنبي لكي يعفي حارس الشيء من المسؤولية لا بدّ أن يستوفي شرطين بأن يكون الفعل قد أدّى إلى وقوع الضّرر حتما فلم يتمكّن من مقاومته. بمعنى إستحال عليه أن يتصرّف بخلاف ما فعل، و هذه الإستحالة يرجع تقديرها للقاضي قياساً في ذلك بظروف الحارس المتوسّط الحريص فيما لو كان مكانه.

بالإضافة إلى أن يكون هذا الفعل أجنبياً عن المدعى عليه ولا دخل له فيه، و متى أفلح الحارس في إثبات ركني السبب الأجنبي فإنّه يتخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه.

إلاّ أنّه و لولا تدخل المشرّع الجزائري لإبعاد بعض الحالات من نصّ المادّة 138 لكان نصّها هو المعمول به. فأستثنى كلّ من مسؤولية حارس الحيوان حيث حدّد المشرّع الجزائري شروطاً لهذه المسؤولية حتّى تقوم مسؤولية حارس الحيوان فأشترطت وجوب وجود حيوان تحت حراسة و أن يحدث هذا الحيوان ضرراً بالغير.

ففيما يخصّ الشرط الأول وكما سبق بيانه أنّ المادة 139 من القانون المدني الجزائري و التي تضمّنت هذه المسؤولية إنصرفت إلى مفهوم الحيوان بصفة شاملة و هو كلّ كائن حيّ عدا الإنسان و النباتات و سواء كان خطيرا أو أليفا، من الدّواب أو من الطيور، صغيرا أو كبيرا. و على أن يكون حيّا و تحت حراسة شخص، أمّا إذا كان ميتا فإنّه يعتبر شيئا غير حي طبقا للمادة 138 من نفس القانون.

فلكي تقوم مسؤولية حارس الحيوان يجب أن تقوم السيطرة الفعلية في رقابته و توجيهه، و سواء كانت مستندة على حقّ شرعي أو غير شرعي.

أمّا الشرط الثاني هو إحداث الحيوان ضررا بالغير، بمعنى صدور فعل إيجابي من الحيوان كان هو السبب في وقوع الضرر. و لا يشترط لقيام هذه المسؤولية حصول إلتماس مادّي مباشر بين الحيوان و المضرور، أمّا إذا كان دور الحيوان سلبيا فلا نكون بصدد فعل حيوان .

فالحطأ في جانب حارس الحيوان هو خطأ في الحراسة على أساسه قامت مسؤوليته و هو خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس إلاّ أنّ حارس الحيوان يستطيع أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات إحدى صور السبب الأجنبي كالقوة القاهرة، خطأ المضرور و فعل الغير.

كما إستثنى إلى جانب مسؤولية حارس الحيوان كلّ من المسؤولية الناشئة عن الحريق والمسؤولية الناشئة عن تهدم البناء. فخصّ في الفقرة الأولى من المادة 140 من القانون المدني الجزائري مسؤولية حائز العقار أو جزء من المنقولات التي يسببها حريق نشب في العقار أو في المقولات التي في حيازته فأشترط لقيام هذه المسؤولية أن تكون حيازة العقار أو جزء منه أو حيازة المنقول أو جزء منه من قبل شخص تكون له السّلطة الفعلية عليه و بغضّ النظر عن الصّفة التي يجوزه بها سواء كانت الحيازة بطريقة قانونية أو غير قانونية. كما أشترط أيضا أن يثبت الخطأ في جانب الحارس أو في جانب من هو مسؤول عنهم، و أن يكون هذا الحريق هو السبب في وقوع الضرر.

ذلك أنّ الهدف من المادة 140 هو تعويض الأضرار التي يسببها الحريق الذي إندلغ في منقولات أو عقار المسؤول شريطة أن يكون هو السبب الأول و المباشر في الأضرار التي أصابت الغير.

نتيجة لذلك أسّس المشرّع الجزائري هذه المسؤولية على الخطأ الواجب إثباته في جانب الحارس فيتعيّن على المدّعي أن يثبت أن المدّعي عليه قد إنحرف عن سلوك الرّجل المعتاد.

أمّا نصّ الفقرة الثّانية و الثّالثة من المادّة 140 من القانون المدني الجزائري فخصّها لمسؤولية مالك البناء فأشترط المشرّع لقيام هذه المسؤولية هو أن تكون هناك ملكية بناء فجعل المالك مسؤولاً عمّا يحدثه إهدام البناء، لأنّه من المفروض هو الذي يسيطر عليه، كما أشترط أن يقع ضرر نتيجة تهدّم البناء. فإذا توافر هاذين الشّرتين قامت مسؤولية مالك البناء المفترضة و افتراض أن التهدّم يرجع سببه إلى إهمال في الصّيانة أو قدم في البناء أو عيب في التّشييد. غير أنّ هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها وبذلك يستطيع أن يدفع هذه المسؤولية بإثباته للسبب الأجنبي.

كما أستثنى المشرّع الجزائري إلى جانب ذلك مسؤولية المنتج في المادّة 140 مكرّر من القانون المدني الجزائري و التي إستحدثها بموجب التّعديل للقانون المدني و ذلك حماية للمتضرّرين الذين لا تربطهم في الغالب علاقة تعاقدية بالمنتج، فأشترط المشرّع الجزائري لقيام مسؤولية المنتج أن يكون هناك عيب في المنتج، و أن يقع ضرر، وأن تكون هناك علاقة سببية بين العيب و الضّرر.

أمّا بالنسبة لأساس هذه المسؤولية فقد أخذ المشرّع الجزائري بفكرة المخاطر و لكنّه لم يأخذ بها على إطلاقها و لكن مزج بينها و بين فكرة الخطأ. إلاّ أنّ المشرّع سمح للمنتج بدفع مسؤوليته إستناداً إلى الوسائل العامّة المنصوص عليها في القانون المدني كالقوّة القاهرة، خطأ المضرور، و خطأ الغير. أمّا الوسائل الخاصّة فإنّه لم يأخذ بها، و العلة في ذلك تعود إلى عدم تنظيمه المفصّل لمسؤولية المنتج.

فقد حرص المشرّع الجزائري ألاّ يبقى المتضرّر من المنتوجات المعيبة بدون تعويض في حالة إنعدام المسؤول، فحمّل الدّولة عبء التّعويض عن الأضرار الجسمانية التي تسبّبها المنتوجات المعيبة ولا ندري لماذا قصر التّعويض فقط على الأضرار الجسمانية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامّة

أ- باللغة العربية

- 1- أحمد شوقي محمّد عبد الرّحمن، النّظرية العامّة للإلتزام، ب.ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 2004.
- 2- الرشيد بن الشويخ، دروس في النظرية العامّة للإلتزام، ب.ط، دار الخلدونية للنّشر و التّوزيع، الجزائر، 2011.
- 3- العربي بلحاج، النّظرية العامّة للإلتزام في ق.م.ج، الواقعة القانونية، ج.2، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 4- العربي بلحاج، النّظرية العامّة للإلتزام في ق.م.ج، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 5- العربي بلحاج، النّظرية العامّة للإلتزام في ق.م.ج، الواقعة القانونية، ج.2، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 6- أمجد محمّد منصور، النّظرية العامّة للإلتزام، مصادر الإلتزام، ط.1، الدّار العلمية للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2003.
- 7- أنور سلطان، مصادر الإلتزام، في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط.1، دار الثقافة للنّشر و التّوزيع، عمّان، 2005.
- 8- أنور سلطان، مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط.1، دار الثقافة للنّشر و التّوزيع، عمّان، 2007.
- 9- توفيق حسن فرج، النّظرية العامّة للإلتزام، مصادر الإلتزام، ب.ط، الدّار الجامعية، مصر، ب.س.ن.

- 10- جلال علي العدوي، مصادر الإلتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري و اللّبناني، ب.ط، الدّار الجامعية للتّشّير و التّوزيع، لبنان، 1994.
- 11- حسام الدّين كامل الأهواني، النّظرية العامّة للإلتزام، ج.1، مصادر الإلتزام، ب.ط، ب.د.ن، 1998.
- 12- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ط.1، دار وائل للتّشّير، لبنان، 2006.
- 13- حسين النّوري، مصادر الإلتزام و أحكامه، ب.ط، ب.د.ن، القاهرة، 1973.
- 14- خليل أحمد حسن قداة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج.1، مصادر الإلتزام، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 15- خليل أحمد حسن قداة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج.1، مصادر الإلتزام، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 16- رمضان أبو السعود، مصادر الإلتزام، ط.1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 17- سلمان بوذياب، مبادئ القانون المدني، دراسة نظرية و تطبيقات عملية، ط.1، المؤسّسة الجامعية للدراسات و التّشّير و التّوزيع، بيروت، 2003.
- 18- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الإلتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، المجلد الثاني، ط.5، دار الكتب القانونية، لبنان، 1988.
- 19- سوزان علي حسن، الوجيز في مبادئ القانون، ب.ط، دار الجامع الجديدة للتّشّير، مصر، 2001.
- 20- عبد الرزّاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، ط.3، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1981.
- 21- عبد الرزّاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج.1، نظرية الإلتزام بوجه عام، ب.ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003.

- 22- عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، ب.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 23- عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الإلتزام في ضوء القانون المدني المقارن، المسؤولية المدنية التفصيلية، الفعل الضار، أساسها و شروطها، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان، 2002.
- 24- عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الإلتزام، ج.1، الدار الجامعية، مصر، ب.س.ن.
- 25- عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج.1، ب.د.ن، العراق، 1980.
- 26- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج.1، مصادر الإلتزام، ب.ط، ب.د.ن، العراق، 2007.
- 27- عدنا إبراهيم السرحان، نوري محمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان، 2008.
- 28- علي فيلاي، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر و التوزيع، ب.ط، الجزائر، 2002.
- 29- علي فيلاي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط.2، موفم للنشر، الجزائر، 2007.
- 30- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في ق.م.ج، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 31- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 32- فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، ج.1، ب.ط، العراق، 1980.
- 33- فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للإلتزامات، الكتاب الأوّل، مصادر الإلتزام، ط.3، 2001.

- 34- محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزامات، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 35- محمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون و الإلتزامات، ب.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
- 36- محمد حسنين، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ب.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.
- 37- محمد صبري السعدي، مصادر الإلتزام، النظرية العامة للإلتزام، الكتاب 2، ب.ط، دار الهدى، الجزائر، 2003.
- 38- محمد صبري السعدي، شرح ق.م.ج، ج.2، ط.2، دار الهدى، الجزائر، 2004.
- 39- محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع بإعتباره مصدر الإلتزام، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري و القانون المدني الجزائري و القانون المدني الفرنسي، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
- 40- محمد علي البدوي، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، ج.1، ط.2، ب.د.ن، 1993.
- 41- محمد سيد عمران، الأسس العامة في القانون، نظرية الإلتزام، ب.ط، ب.د.ن، الإسكندرية، 1999-1998.
- 42- مصطفى العوجي، القانون المدني، مسؤولية مدنية، ج.2، ط.3، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 43- مصطفى الجمال، مصادر الإلتزام، ب.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 44- منذر الفضل، النظرية العامة للإلتزام، ج.1، مصادر الإلتزام، ب.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- 45- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام ج.1، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

ب- باللغة الفرنسية

- 1- Jordan Patrice, les principes de la responsabilité civile, 5^{ème} ed, DALLOZ , 2000.
- 2- Lala Jean Claude ; la force majeure en matière de la responsabilité civile, Bordeaux, mars, 1963.
- 3- Tourneau Philippe, la responsabilité civile professionnelle, economica, paris, 1955.
- 4- Viney Geneviève, traité de droit civil, les obligations, la responsabilité; 1982.
- 5- Weill Alex, François Terré, droit civil, les obligations, 4^{ème},éd, 1980.

ثانيا: المراجع الخاصة

- 1- أحمد شعبان محمد طه، المسؤولية المدنية عن الخطأ المادّي (لكلا من الطبيب و الصيّدي والمحامي و المهندس المعماري) في ضوء أحكام الفقه و القضاء، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 2- إبراهيم الدسوقي، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، ط.2، ب.د.ن، بيروت، 1973.
- 3- إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء و تطبيقاتها على الأشخاص المعنوية العامة بوجه خاص، دراسة مقارنة، ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان، 2009.
- 4- بدر جاسم محمد يعقوب، المسؤولية عن الأشياء الخطرة، ط.1، ب.د.ن، الكويت، 1980.
- 5- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، ب.ط، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 6- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، ب.ط، دار هومه، الجزائر، 2009.
- 7- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الإتفاقيات الدولية، ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان، 2008.
- 8- سمير سهيل دنون، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها، ب.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

- 9- صابر محمد محمد سيد، المباشرة و التسبب في الفعل الضار، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون المدني، ب.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 10- عادل جبيري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية و إنعكاساته في عبء توزيع المسؤولية المدنية، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 11- عاطف النقيب، المسؤولية عن الأشياء، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.
- 12- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، ب.ط، دار الهدى، 2000.
- 13- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في ق.م.ج، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 14- عماد أحمد أبو صد، مسؤولية المباشر و المتسبب، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية و القانون المدني، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.
- 15- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في ق.م.ج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 16- فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية، ب.ط، منشأة الناشر بالإسكندرية، 2005.
- 17- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، ط.1، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2007.
- 18- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المتضرر، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 19- لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، ط1، ب.د.ن، القاهرة، 1972.
- 20- محمد أحمد المعداوي عبد ربّه، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

21- محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 1999.

22- محمد سعيد أحمد الرحو، فكرة الحراسة من المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحيّة، ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2001.

23- محمد عبد الغفور العماري، التعويض عن الأضرار الجسدية و الأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

24- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحيّة في ق.م.ج، دراسة مقارنة بين ق.م.ج و القانون المدني الفرنسي و القانون المدني المصري، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.س.ن.

25- منى محمود محمد مصطفى، مسؤولية أصحاب المهن و الحرف في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، ط.1، الناشر، الإسكندرية، 2011.

26- نصير صبار لفته الجبوري، التعويض العيني، دراسة مقارنة، ط.1، دار فنديل للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

27- هاشم هلي الشّهوان، المسؤولية المدنية للمهندس الإستشاري في عقود الإنشاءات، ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

28- يحيى أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، ب.ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 1992.

ثالثا: المذكرات

1- المر سهام، إلتزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2008-2009.

2- بلمختار سعاد، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري و مقاول البناء، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008-2009.

- 3- ساعد فيشوش، السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء في ق.م.ج، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- 4- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحيّة في القانون المدني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 1980-1981.
- 5- مدّوري زايد، مسؤولية المقاول و المهندس المعماري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، بدون سنة.

رابعاً: المقالات

- 1- يوسف فتيحة، التّأمين على تطوّر المسؤولية عن الأشياء غير الحيّة، مجلّة تصدر عن مخبر القانون الخاص، 2004، عدد 1.
- 2- مجلّة الدّراسات القانونية عن كلية الحقوق، منشورات حلب الحقوقية، 2006، عدد 1.

خامساً: القرارات القضائية

- 1- القرار الصّادر عن المحكمة العليا، غ.م، بتاريخ 1982/1/20، مجلّة قضائية، لسنة 1989، عدد 2.
- 2- القرار الصّادر عن المحكمة العليا، غ.م، بتاريخ 1982/3/17، مجلّة قضائية، لسنة 1989، عدد 2.
- 3- القرار الصّادر عن المحكمة العليا، غ.م، بتاريخ 1983/3/30، الإجتهد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 4- القرار الصّادر عن المجلس الأعلى، غ.م، بتاريخ 1985/5/8، مجلّة قضائية، عدد 3.
- 5- القرار الصّادر عن المحكمة العليا، غ.م، بتاريخ 1986/5/14، مجلّة قضائية، لسنة 1989، عدد 1.
- 6- القرار الصّادر عن المحكمة العليا، غ.م، بتاريخ 1987/6/17، مجلّة قضائية، لسنة 1991، عدد 3.
- 7- القرار الصّادر عن المحكمة العليا، غ.م، بتاريخ 1988/3/15، مجلّة قضائية، لسنة 1991، عدد 3.
- 8- القرار الصّادر عن المحكمة العليا، غ.م، بتاريخ 1990/6/1، مجلّة قضائية، لسنة 1991، عدد 2.

9- القرار الصادر عن المحكمة العليا، غ.م، بتاريخ 2000/2/16، مجلة قضائية، لسنة 2000، عدد 1.

سادسا: التصوص القانونية

أ- القوانين

1- قانون 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. عدد 41.

2- قانون 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 و المتعلق بقانون حماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر. عدد 15.

ب- الأوامر

1- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في محرم عام 1394 الموافق ل 1974/1/30 و المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، و بنظام التعويض عن الأضرار و المعدل بالقانون رقم 11/88 الصادر في 19 جويلية 1988.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007.

3- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج.ر. عدد 44.

ج- المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، لسنة 1990، ج.ر. عدد 5.

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج.ر. عدد 40.

فہرس

فهرس

01.....	مقدمة
06.....	الفصل الأول: قاعدة مسؤولية حارس الشيء
07.....	المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها لتحقيق مسؤولية حارس الشيء
07.....	المطلب الأول: وجود شيء غير حي في حراسة شخص
07.....	الفرع الأول: مفهوم الشيء
09.....	الفرع الثاني: حراسة الشيء
09.....	الفقرة الأولى: مفهوم الحراسة و عناصرها
09.....	أولاً: مفهوم الحراسة
10.....	أ- نظرية الحراسة القانونية و قوامها السند القانوني
10.....	1- النتائج التي تؤدي إليها هذه النظرية
11.....	2- الإنتقادات التي توجه إلى هذه النظرية
12.....	ب- نظرية الحراسة المادية و قوامها الحيابة الفعلية على الشيء
13.....	ج- نظرية الحراسة المعنوية و قوامها سلطة الإمرة على الشيء
13.....	ثانياً: عناصر الحراسة
14.....	أ- سلطة الإستعمال
14.....	ب- سلطة التسيير
15.....	ثالثاً: سلطة الرقابة
15.....	الفقرة الثانية: صور الحراسة

- 16.....أولاً: الحراسة الجماعية.
- 17.....ثانياً: تجزئة الحراسة.
- 22.....الفقرة الثالثة: أحكام الحراسة.
- 22.....أولاً: إنتقال الحراسة
- 22.....أ- إنتقال الحراسة بإرادة الحارس.
- 25.....ب- إنتقال الحراسة دون إرادة الحارس.
- 26.....ثانياً: إنقضاء الحراسة.
- 27.....المطلب الثاني: وقوع ضرر بفعل شيء غير حيّ.
- 28.....الفرع الأوّل: محاولة الفصل بين فعل الشّيء وفعل الإنسان.
- 31.....الفرع الثاني: دور الشّيء في إحداث الضرر.
- 40.....المبحث الثاني: أساس مسؤولية حارس الشّيء.
- 41.....المطلب الأوّل: التّظريات الشخصيّة.
- 41.....الفرع الأوّل: نظرية الخطأ المفترض.
- 44.....الفرع الثاني: نظرية الخطأ في الحراسة.
- 48.....المطلب الثاني: التّظريات الموضوعية.
- 49.....الفرع الأوّل: نظرية تحمل التّبعة أو المخاطر.
- 49.....أولاً: نشأة هذه التّظرية.
- 50.....ثانياً: مقتضى نظرية تحمّل التّبعة المقابلة للربح.
- 51.....ثالثاً: الإنتقادات التي وجهت إلى نظرية تحمّل التّبعة المقابلة للربح.
- 53.....رابعاً: نظرية الخطر المستحدث.

55.....	الفرع الثاني: نظرية الضمان.....
62.....	المبحث الثالث: وسائل دفع المسؤولية عن الأشياء غير الحية.....
63.....	المطلب الأول: مفهوم السبب الأجنبي و شروطه
63.....	الفرع الأول: مفهوم السبب الأجنبي
65.....	الفرع الثاني: شروط السبب الأجنبي.....
65.....	الركن الأول: أن يكون الفعل قد أدى إلى وقوع الضرر حتما.....
67.....	الركن الثاني: أن يكون ذلك الفعل أجنبيا عن المدعى عليه ولا دخل له فيه.....
67.....	1- عدم إمكانية التوقع.....
69.....	2- عدم إمكانية الدفع.....
69.....	3- شرط الخارجية.....
72.....	المطلب الثاني: صور السبب الأجنبي
72.....	الفرع الأول: القوة القاهرة و الحادث الفجائي
78.....	الفرع الثاني: فعل المضرور و فعل الغير.....
78.....	أولاً: فعل المضرور.....
83.....	ثانياً: فعل الغير.....
83.....	أ- المقصود بفعل الغير.....
85.....	ب- الشروط الواجب توافرها في الغير المساهم بفعله في وقوع الضرر.....
87.....	ج- حالة تعدد المسؤولين.....
88.....	الفصل الثاني: الإستثناءات الواردة على قاعدة مسؤولية حارس الشيء.....
89.....	المبحث الأول: مسؤولية حارس الحيوان.....

المطلب الأوّل: الشّروط الواجب توافرها لقيام مسؤولية حارس الحيوان.....	90
الفرع الأوّل: وجود حيوان في حراسة شخص.....	90
أ- مفهوم الحيوان.....	90
ب- حراسة الحيوان.....	91
الفرع الثّاني: إحداث الحيوان ضرراً بالغير.....	93
المطلب الثّاني: أساس مسؤولية حارس الحيوان ووسيلة دفع المسؤولية.....	96
الفرع الأوّل: أساس مسؤولية حارس الحيوان.....	96
أوّلاً: نوعية الخطأ.....	96
ثانياً: مدى إفتراض الخطأ في المسؤولية عن الحيوان.....	97
الفرع الثّاني: وسيلة دفع المسؤولية عن فعل الحيوان.....	98
أوّلاً: القوّة القاهرة أو الحادث الفجائي.....	98
ثانياً: فعل المضرور و فعل الغير.....	99
المبحث الثّاني: المسؤولية الناشئة عن الحريق و المسؤولية الناشئة عن تهمد البناء.....	100
المطلب الأوّل: المسؤولية الناشئة عن الحريق.....	101
الفرع الأوّل: شروط تحقق المسؤولية الناشئة عن الحريق.....	101
الشّروط الأوّل: حيازة عقار أو جزء من عقار أو حيازة منقول.....	102
1- المقصود بالحائز.....	102
2- المقصود بحريق مال المسؤول.....	103
الشرط الثّاني: أن يثبت الخطأ في جانب الحارس أو في جانب من هو مسؤول عنهم.....	104
الشرط الثّالث: أن يكون الحريق هو السبب في وقوع الضرر.....	105

106.....	الفرع الثاني: أساس المسؤولية الناشئة عن الحريق ووسيلة إعفائه من المسؤولية.
109.....	المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة عن تهمد البناء.
110	الفرع الأوّل: شروط تحقق المسؤولية عن تهمد البناء.
110.....	الشرط الأوّل: ملكية البناء.
113.....	الشرط الثاني: أن يحدث تهمد البناء ضررا للغير.
113.....	1- المقصود بالبناء.
115.....	2- المقصود بتهمد البناء الكلّي أو الجزئي.
118.....	الفرع الثاني: أساس مسؤولية مالك البناء و وسيلة إعفائه من المسؤولية.
123.....	المبحث الثالث: مسؤولية المنتج.
123.....	المطلب الأوّل: مجال تطبيق مسؤولية المنتج.
124.....	الفرع الأوّل: تحديد المفاهيم الخاصّة بالمنتج و المستهلك و المنتج.
125.....	أوّلا: مفهوم المنتج.
126.....	أ- المنتج بين الأحادية و التعدّدية.
127.....	ب- المنتج الفعلي و المنتج الظاهر.
129.....	ثانيا- مفهوم المستهلك.
130.....	ثالثا- مفهوم المنتج.
130.....	أ- مفهوم المنتج في القوانين المقارنة.
132.....	ب- مفهوم المنتج في القانون المدني الجزائري.
133.....	الفرع الثاني: شروط قيام مسؤولية المنتج.
134.....	أ- العيب في المنتج.

- ب- الضّرر.....134.
- ج- علاقة السببية بين العيب و الضّرر.....135.
- المطلب الثاني: نظام مسؤولية المنتج.....137.
- الفرع الأوّل: أساس مسؤولية المنتج.....137.
- أوّلاً: فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج.....137.
- أ- مفهوم الخطأ.....138.
- ب- نماذج خطأ المنتج.....139.
- 1- الخطأ في التصميم.....139.
- 2- الخطأ في صناعة المنتج.....140.
- 3- الخطأ في طريقة التعبئة أو التغليف و كذا عرض المنتج للتداول.....140.
- ثانياً: نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج.....141.
- الفرع الثاني: أثر مسؤولية المنتج ووسائل دفعها.....142.
- أوّلاً: أثر مسؤولية المنتج.....142.
- أ- مفهوم التعويض و مداه و أنواعه.....143.
- ب- تقدير التعويض و عناصره.....144.
- ثانياً: وسائل دفع مسؤولية المنتج.....148.
- 1- القوّة القاهرة.....149.
- 2- خطأ المضرور.....149.
- أ- الإستعمال الخاطئ للمنتج.....149.
- ب- عدم التحقّق من صلاحية المنتوجات للإستعمال.....150.

152.....	3- فعل الغير
152.....	4- التقادم
153.....	خاتمة
158.....	قائمة المراجع
167.....	فهرس

الملخص:

تكتسب المسؤولية عن فعل الشيء أهمية كبيرة نتيجة لكثره الحوادث الناشئة عن فعل الشيء. فأقرّ المشرّع الجزائري نتيجة لذلك أحكاما و شروطا خاصة حتى تقوم مسؤوليته. و الذي يكون حارسا متى تقرت له السلطات الثلاث من استعمال، تسيير و رقابة على الشيء وقت الحادث.

و ذلك حماية للمضروب من كل ضرر يكون قد تسبّب فيه هذا الشيء. إلا أن يشترط لقيام هذه المسؤولية توافر علاقة السببية بين فعل الشيء و الضرر. و بذلك يستطيع الحارس للشيء أن يتخلص من هذه المسؤولية بإثبات الدور السلبي للشيء أو إثبات إحدى صور السبب الأجنبي. فلا يقبل منه أن ينفي الخطأ عن نفسه بإثبات أنه لم يرتكب خطأ. غير أنّ المشرّع الجزائري قد استثنى من هذه المسؤولية كل من مسؤولية حارس الحيوان، المسؤولية الناشئة عن الحريق، المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء، إضافة إلى مسؤولية المنتج.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، فعل الشيء، الخطأ، الضرر، علاقة السببية.

Résumé :

La responsabilité pour négligence, revêt une grande importance en raison du grand nombre d'incident, résultant de l'acte de fait. Pour cela le législateur algérien a promulgué des lois et des conditions, pour établir sa responsabilité et en devenir le gardien lorsqu'il sera investi des trois autorités, savoir: user, gérer et surveiller le fait au moment de l'incident.

Afin de protéger la victime de tout dommage; pouvant être causé par ce fait. Néanmoins, il est nécessaire, pour établir cette responsabilité, l'existence d'un rapport de causalité entre l'acte et ce dommage subi. De cette façon, le gardien d'une chose peut se débarrasser de cette responsabilité par l'établissement du rôle négatif de ce fait, ou de prouver l'une des formes de la cause étrangère. Il ne peut donc, nier la faute qui lui est attribuée sous le prétexte qu'elle n'en a commis aucune.

Toutefois, le législateur algérien excepté de cette responsabilité: le gardien des animaux, celle résultant de l'incendie, de la démolition de construction ainsi que la responsabilité du producteur.

Mots clés :

Responsabilité, l'acte de fait, faute, dommage, rapport de causalité.

Summary

Tort responsibility has a great importance due to the large number of incidents resulting from the act of fact. For this, the Algerian legislature has enacted laws and requirements to establish his responsibility and becomes the keeper when he has the three authorities, i.e. the usage, management and monitoring of the fact in the time of the incident.

To protect the victim from harm may be caused by this fact. Nevertheless, it is necessary to establish this responsibility the availability of a causal relationship between the act and the damage. In this way, the keeper can actually get rid of the responsibility by proving the negative role of this fact or prove one of the forms of the external cause.

It is not acceptable to deny his guilt under the pretext that he had not made mistakes.

However, the legislature exempted from such liability: guardian of animals, the responsibility resulting from fire, responsibility arising from the demolition of buildings and producer responsibility.

Keywords:

Responsibility, the act of fact, fault, injury, causal relationship.